المؤلف: بوشعاب سعادو
الكتاب: : الصفقات العمومية كرافعة للتنمية
رقم التسجيل : VR . 33669 . B

الناشر:
المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية.
برلين _ألمانيا

لايسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو اي جزء منه أوتخزينه في نطاق إستعادة المعلومات أونقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن مسبق خطي من الناشر .
جميع حقوق الطبع محفوظة: للمركز الديمقراطي العربي
برلين - ألمانيا.
2017
All rights reserved No part of this book may by reproducted. Stored in a retrieval System or tansmited in any form or by any meas without prior Permission in writing of the publishe

المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Germany:
Berlin 10315 GensingerStr: 112
Tel: 0049-Code Germany
54884375 -030
91499898 -030
86450098 -030
mobiltelefon : 00491742783717
E-mail: book@democraticac.de

الصفقات العمومية كرافعة للتنمية

المؤلف: بوشعاب سعادو

مقدمة:

إن من مظاهر الديمقراطيات المعاصرة هو إسناد الوحدات الترابية اختصاصات واسعة لتسيير شؤونها وإشباع الحاجيات المحلية بنفسها ، فمنذ نهج المغرب النهج اللامركزي بصدور ظهير 30شتنبر 1976 الذي أناط الجماعات الترابية باختصاصات جديدة،حيث أصبح لها دورا مهما في تحقيق التنمية إلى جانب الدولة وخاصة على الصعيد المحلي ،فبتوسيع اختصاصات الجماعات الترابية جعل احتياجاتها متزايدة ومتنوعة هذا منجهة ومن جهة أخرى ضعف في الإمكانيات المتاحة لها،لهذا عقدت أمال كبيرة على الصفقات باعتبارها من ضمن الأدوات القانونية للممارسة المالية الجماعية،ذلك لأجل تنمية شاملة وخاصة بعد صدور قانون1998و2007و2013الذي جاء بمستجدات هامة شملت مختلف المجالات كصفقات الهندسة المعمارية ومقتضيات خاصة بصفقات الجهات و العمالات والأقاليم والجماعات بالإضافة إلى باب خاص بحكامة الصفقات العمومية.

فالجماعة المحلية تلجأ لأجل تنفيذ مخططها أن تعتمد على آلية الصفقات لأجل إنجاز ما تحتاج إليه من الأشغال أو التوريد أو الاستفادة من خدمات.

وأهم ما يميز الصفقات العمومية الجماعية أنها أهم وسيلة لتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية كتدعيم ومساعدة المقاولات الصغرى والمتوسطة ، مما يؤدي على التوالي إلى خلق مناصب الشغل على المستوى المحلي ومنه تحقيق تنمية اجتماعية.

فالتنمية في جوهرها،هي إنماء الطاقة الإنتاجية في المجتمع بالصورة التي تؤدي إلى الرفع من مستواه من أدناه نسبيا إلى أعلاه نسبيا،وذلك خلال فترة معينة،والتنمية في هذا الاتجاه،هي تنمية اقتصادية واجتماعية،جامعة وكاملة،تجمع ما بين التغيرات الاقتصادية الكمية،والتغيرات الاجتماعية والثقافية التي تستحدثها التنمية.

وفي ضوء هذا المفهوم ،فإن التنمية تهدف إلى الاستغلال التام للموارد المادية والبشرية المتاحة،وتوجيهها لتوسيع قاعدة اقتصاديات المجتمع،وتوسيع قاعدة التجهيزات الشاملة الأساسية،والحرص على الحصول على معدل مرتفع للنماء يقود إلى تحقيق أهداف المجتمع العريضة التي تضمن رفع مستوى المعيشة ودخل الفرد لدعم الاستقرار الاجتماعي والسياسي،والعمل على زيادة الرفاهية لجميع فئات المجتمع.

وتحقيق التنمية بهذا المفهوم،لن يتأتى إلا باتخاذ سياسات تنموية واعدةمحددة الأهداف والمعالم،تروم إعطاء دفعة قوية للاقتصاد الوطني،لينطلق من قيود التخلف الاقتصادي،في اتجاه النهوض بعملية إنمائية ترضي الاشتراطات والمواصفات حتى تكون هذه التنمية جديرة بالتدشين.

غير أن الطريق إلى تحقيق التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية في صورتها المنشودة، تعترضه مجموعة من الإكراهات تتمثل أهمها في ندرة الموارد المالية والبشرية،لذلك يتعين إعادة النظر في تسيير صرف الموارد الأساسية وتحويلها إلى أقصى حد ممكن من العائدات.وبالتالي فالصفقات المحلية،تعد الوسيلة الأساسية بيد الجماعات الترابية لتنفيذ مخططاتها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الترابي،إلى جانب اعتبارها أداة من أدوات الإدارة لحصول الجماعة على ما تحتاجه من أشغال وتوريدات لتتمكن من تنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية.وما تجب الإشارة إليه هو أن أسم الصفقات العمومية يطلق على العقود التي تبرمها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية الأخرى مع المقاولين أو الموردين،بهدف الحصول على الأعمال المطلوبة.

وبالتالي فالصفقات المحلية،تعد الوسيلة الأساسية بيد الجماعات الترابية لتنفيذ المخططات الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الترابي،إلى جانب اعتبارها أداة من أدوات الإدارة لحصول الجماعة على ما تحتاجه من أشغال وتوريدات لتتمكن من تنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية.

وقد لعبت سياسة الاعتماد على الصفقات العمومية أدوار مهمة في اقتصاديات الدول المتقدمة فاعتبرت منذ نهاية القرن 19وسيلة للإنعاش الاقتصادي في أوروبا،كما لعبت هاته السياسة دورا أساسيا في إنقاذ الاقتصاد الأمريكي خلال أزمة وول ستريت سنة1929،حيث لجأت الدولة إلى الصفقات العمومية كأداة اقتصادية ناجعة،نفظت بها ظاهرة الركود الاقتصادي التي عرفتها الولايات المتحدة خلال فترة الأزمة،وحاربت بها البطالة عن طريق إطلاق المشاريع الكبرى.

أما بالنسبة للمغرب فقد عرفت الصفقات العمومية بشكلها الحديث في بداية القرن العشرين ،حيث يعتبر مؤتمر الجزيرة الخضراء المؤرخ في 17أبريل1906 ثمرة الاتفاقيات السرية الموقعة قبله في تلك الفترة والتي كان دافعها الأول رغبة القوى الاستعمارية الفرنسية والإسبانية في احتكار الأشغال أو الأعمال المنجزة في التراب المغربي لفائدة رعايا هذه الدول،وذلك تمهيدا لسياستها الاستعمارية الرامية إلى فرض هيمنتها على المغرب،وفي مرحلة الحماية عرف المغرب إصدار أول نظام تضمنت بعض فصوله تنظيم الصفقات العمومية،وهو ظهير 9يونيو 1917 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،أما بالنسبة لفترة الاستقلال فقد كان أول قانون يتعرض لتنظيم الصفقات العمومية هو ظهير 6غشت 1958 المتعلق بالمحاسبة العمومية وذلك عبر المواد من 29 إلى 34.

مرسوم 19ماي 1965، يعتبر أول مرسوم خاص تطرق لكيفية إبرام الصفقات العمومية بالمغرب، كما تميز بارتباطه بعامل الثمن وذلك حينما أعتمد على المناقصةكطريقة أساسية لإبرام الصفقات العمومية قصد تحقيق أكبر ربح مالي ممكن.،بحيث اتسمت هذه المرحلة بضعف الرقابة التي تقتصر فقط على الرقابة الإدارية والمالية،كاللجنة الوطنية للحسابات-المفتشية العامة للمالية-لجنة الصفقات العمومية)وغياب آلية التدقيق ورقابة المحاكم المالية والإدارية.

مرسوم 14 أكتوبر 1976:أدخل عدة تعديلات على المرسوم السابق فسوى بين مسطرة المناقصة وطلب العروض ومنح للإدارة سلطات واسعة في اختيار أحداهما،وألزم الإدارة بمراقبة جميع البيانات والإجراءات التي تمر منها تمرير الصفقات العمومية،وفي ظل هذا المرسوم ألغى المشرع المغربي اللجنة الوطنية للحسابات لكونها لم تقم بالدور الذي أنيط بها،ولم تقم بتصفية الحسابات التي كان من اللازم تصفيتها،لدى رأى المشرع ضرورة أنشاء جهاز يكون مستقلا تمام الاستقلال عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ،فأنشأ المجلس الأعلى للحسابات سنة1979،كأعلى هيئة رقابية متخصصة في مجال الرقابة القضائية على الصفقات العمومية التي تصرف فيها أموال باهظة ،كما أنشأ المحاكم الإدارية بمقتضى قانون رقم 41-90.

بحيث أنه لم يركز على تقليل الثمن،بل أعطى الاعتبار الأساسي للجودة،فخول للإدارة سلطات واسعة في اختيار الأشخاص الأكفاء المتوفرين على الشروط المطلوبة.

مرسوم 30 دجنبر 1998: صدر هذا المرسوم لمعالجة المشاكل والعراقيل التي تخبطت فيها الصفقات العمومية في ظل مرسوم 14أكتوبر 1976من اختلاسات وغش ورشوة ونهب للمال العام حيث ارتفعت الأصوات ،منادية بضرورة التغيير والإصلاح من أجل تخليق وتدبير الصفقات العمومية،الشي الذي حتم وضع نظام جديد لهاته الأخيرة متضمنا مقتضيات تضمن تخليق وترشيد الصفقات العمومية من خلال إقرار وتدعيم مبدأ الشفافية والمنافسة ،وتبسيط المساطر،مع تفعيل آليات المراقبة والتدقيق وإلزام الإدارة بتعليل قراراتها.

وقد صادف هذا المرسوم صدور ميثاق حسن التدبير،الذي يركز على ضرورة تواصل الإدارة مع المتعاملين معها ومع محيطها وترشيد النفقات العمومية .

مرسوم 5فبراير 2007:شكل هذا الإصلاح إصلاحا مهما لأجل مسايرة التطورات التي عرفتها البلاد من خلال تحرير الاقتصاد وتنمية القطاع الخاص،وعصرنة الإدارة ويمكن اعتبار هذا الإصلاح بمثابة تطور طبيعي للمسلك الذي اختاره المشرع المغربي عندما أصدر مرسوم30دجنبر 1998 الذي حدد طرق إبرام الصفقات العمومية والشكليات والآجال الواجب احترامها والالتزامات المتبادلة للأطراف حول عقد الصفقة.كما يجد مرسوم 5فبراير2007مصادره في القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة لتنمية التجارة العالمية CNVDCIواتفاقية منظمة التجارة الدولية ودفاتر التحملات الخاصة بالصفقات الممولة من طرف الاتحاد الأوربي ومدونة الصفقات العمومية للدول الأجنبية والاتفاقيات الدولية والتجارب والخبرات المحصل عليها من خلال ممارسة الصفقات العمومية.

ولأجل مواكبة هذه الحداثة ،وكذا الأهداف والبرامج التنموية التي سطرها المغرب خلال هذه العشرية الأخيرة،جاء صدور مرسوم 20مارس2013وذلك بمقتضيات جديدة،بل ومحافظا ومكرسا للمكتسبات المحققة في إطار المرسوم الملغى بهدف الجمع بين الايجابيات.

إن مرسوم 20مارس2013 و هو يعتمد مجموعة من الإصلاحات ،لا يهدف بالدرجة الأساس إلى الابتعاد عن مقتضيات ظهير 5فبراير 2007 بل المواءمة وإعمال ما جاء به من مقتضيات من أجل تدعيم المكتسبات التي تم تحقيقها عبر السيرة الذاتية لقانون الصفقات العمومية في المغرب مما يعزز فرص تحقيق إصلاح هذا النظام الذي يواكب الأوراش الكبرى،وللتغيرات الجارية والتزامات المغرب إزاء شركاءه.

حيث أن هذا المرسوم وفي بيان إصداره شدد على أن من متطلبات التحديث وحسن الحكامة والتفتح الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية ،يحتم ترسيخ الشفافية والحفاظ على مصالح الإدارة والقطاع الخاص في إطار شراكة متوازنة يتوخى منها إنجاز أعمال بجودة عالية وبكلفة مناسبة.

كما راعى المرسوم المنظور الجديد لتدبير المالية العامة الذي يعتمدعلى تخويل الأمرين بالصرف هامشا أكبر من المسؤولية ،مع البحث عن النجاعة في التدبير وتدعيم العلاقات التعاقدية بين الإدارات المركزية ومصالحها اللاممركزة ،كما يهدف المرسوم إلى توجيه السلطات العمومية نحو تخليق الحياة العامة والى محاربة كل الممارسات المرتبطة بأفعال الغش والرشوة.

كما أن هناك إرادة حقيقية نحو إدراج نظام الصفقات العمومية،في منطق احترام مبادئ حرية الولوج إلى الطلبات العمومية والمساواة والشفافية في التعامل مع المرشحين وتبسيط المساطر،حيث أن مرسوم 2013نص في الفقرة الأولى من المادة الأولى على "يجب أن يستجيب إبرام صفقات الدول لمبادئ حرية الولوج إلى الطلبيات العمومية والمساواة في التعامل مع المتنافسين والشفافية في اختيارات صاحب المشروع" .

وقد حدد لنا المرسوم كذلك مجال تطبيقه ،حيث أنه يهدف إلى تحديد الشروط والأشكال التي تبرم بمقتضاها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها،وبالموازاة أورد استثناءات في مجال التطبيق وهي:

-الاتفاقيات أو العقود التي يتعين على الدولة إبرامها وفقا للأشكال وحسب قواعد القانون العادي.

-عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة.

-تفويتات الأموال والأعمال المبرمة بين مرافق الدولة والجهات والعمالات والأقاليم والجماعات.

-الأعمال المبرمة بين مرافق الدولة والخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

-العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكدا الخدمات المرتبطة بها.

ويمكن الحديث عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

أهمية الموضوع:

إن الصفقات العمومية تشكل بحق المجال الاقتصاديوالاجتماعي والقانوني كما أنها مجالا لتجسيد وبناء علاقة التشارك و التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص ،وعموما فإن دواعي اختيار البحث هي مستمدة من أهمية الموضوع وتتمثلالأهمية السوسيواقتصادية في حجم الأموال التي تصرف في الصفقات .إضافةإلىأي غموض أو التباس بشان الصفقات العمومية سيعيق العملية الاستثمارية ويعطلها وهذا سينتج عنه لا محالة نفور المستثمر الأجنبي وبالتالي عرقلة الاستثمار المحلي،وكما تتجلى أهمية الصفقات العمومية في خلق رواج اقتصادي باستهلاكها لحجم كبير من المواد الأولية سواء المحلية أو المستوردة وتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة التي تعتبر خزانا هاما للتشغيل،و الحد من البطالة وتحسين مستوى العيش الذي ينعكس على مجال التنمية البشرية.

إضافة إلى الأهداف السالفة الذكر فإن للصفقات العمومية المحلية أهمية سياسية تتمظهر في كونها مجال تضخم الأموالالعمومية ، التي هي نتاج ضرائب ورسوم محلية من المواطنين وبالتالي فمراقبة المال العام والحرص على سلامة استعماله هو مؤشر ايجابي على سلامة النظام السياسي والاجتماعي.

كما تكمن أهمية الصفقات العمومية في كونها تمكن الدولة والهيئات العمومية من جماعات ترابية ومؤسسات عمومية من الاقتصاد في نفقاتها مستفيدة بذلك من إجراءات المنافسة النزيهة لبعض بنود

الصفقة وحتى إلغائها في بعض الحالات مستندة إلى مبدأ الحفاظ على المصلحة العامة وضمان استمرار وسير المرفق العام.

إن البحث في الدوافع الكامنة وراء اختياري لهذا الموضوع ، ترجع بالأساس إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية.

فالدوافع الذاتية تتمثل في :

الرغبة في صياغة بحث جامعي متكامل ومتناسق،يغني المكتبة الوطنية والجامعية على حد السواء.

الخوض في موضوع له ارتباطات وثيقة بالثورة التنموية ببلادنا.

أما الدوافع الموضوعية فيمكن رصدها على الشكل التالي:

تشعب وتشابك مجالات موضوع هدا البحث.

دراسة العراقيل التي تحول دون تحقيق الصفقات العمومية للتنمية.

صعوبات البحث:

إن موضوع الصفقات تتداخل فيه العديد من الحقول المعرفية فهو يشكل حلقة يتقاطع فيها ماهو مسطري وإداري وماهو اقتصادي وماليواجتماعي وتقني،والبحثفي هذا الموضوع ودراسته ليس بالآمر الهين والسهل ناهيك عن كون الصفقات العمومية ميدان جد دقيق مما يلزم الباحث ببذل جهدأكبر في فهم جوانبه التقنية خاصة في علاقتها مع ما يتعلق مثلا بدفاتر التحملات،كما أن ارتباط الصفقات العمومية بالمقاربة الشمولية للتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية كإشكال يمثل موضوعا من مواضيع الساعة المستأثرة بالاهتمام المتزايد جهويا ووطنيا.

الإشكالية:

تعتبر الصفقات الأداة الرئيسية لتمكين الدولة والجماعات الترابية من إنجاز مشاريعها التنموية ، وبالتالي فإن تحقيق التنمية المحلية يتوقف على عقلنة تدبير هذه الصفقات سواء على مستوى الجودة أو على مستوى ترشيد النفقات ،والرفع من مردوديتها الاقتصادية والاجتماعية ،ولهذاعمل المشرع المغربي على اتخاذ مجموعة من التدابير لأجل تطوير النظام القانوني المؤطر للصفقات العمومية بالمغرب من خلال مرسوم 20 مارس 2013 ، وذلك استجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية و الإدارية بهدف المساهمة في تحقيق التنمية المحلية، ومن تم فأن هذه الدارسة تكتسي أهمية بالغة لكونها تعالج موضوعا تقنيا يتسم بطابعه المعقد .

من هنا نطرح الإشكالية المحورية لهذا الموضوع:

ما مدى مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية المحلية؟

هذا وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماهو مفهوم الصفقات العمومية وطرق أبرمها؟
- ✓ ماهو مفهوم التنمية وأنواعها؟
- ✓ ماهي الأدوار التنموية للصفقات العمومية؟
- ✓ أين تتجلى الرقابة على الصفقات العمومية؟

المنهج المعتمد:

للإلمام بهذه الإشكاليات المطروحة ومقاربة الموضوع تبرز أهمية المنهج باعتباره الصيرورة والكيفية المتبعة من أجل الكشف عن حقيقة علمية معينة ، أي مجموع الخطوات التي يجب على الباحث إتباعها بغية البرهنة أو الوصول إلى حقيقة ما.

وفي هذا الإطارفإن الموضوع الذي نتناوله فرض علينا الاعتماد على المنهج الوظيفي لأنه ينسجم وموضوع بحثنا،إذا أسعفنا في دراسة وظيفة الظاهرة المدروسةمن تصنيف النظم على ضوء الوظائف التي تؤديها،وذلك بدراسة وظيفة الصفقات العمومية في ضمان تنمية اقتصادية واجتماعية،مع الاستعانة بالمنهج المقارن حيث حاولنا إجراء مقارنة بين مراسيم الصفقات العمومية.

خطة العمل:

إن مساهمة الصفقات العمومية في حقيق التنمية يطرح عدة إشكالات وصعوبات ،مما استلزم مني تقسيم الموضوع إلى فصلين حاولت التدرج في المعطيات والعناوين ،انطلاقا من مفهوم الصفقات و التنمية ثم التحدث عن أنواعهاوالأساليبإبرامها،مرور إلى الأدوار التنموية للصفقات العمومية ودور الرقابة عليها، ولذلك سنحاول معالجة هذا الموضوع وفق التقسيم التالي:

الفصل الأول:التأصيل النظري والقانوني للصفقات العمومية والتنمية

الفصل الثاني:الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية

الفصل الأول

التأصيل النظري والقانوني للصفقات العمومية والتنمية

إن تدخل الدولة والجماعات الترابية في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية أصبح السمة الأساسية للدولة المعاصرة،وقد وجدت هذه التدخلات مبرراتها في البحث عن التنمية بمختلف مستوياتها ومفاهيمها ومقاصدها ، فأمام تنامي مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،أصبحت أدوار الدولة والجماعات الترابية متزايدة من أجل إقامة التوازنات الاقتصادية والاجتماعية.

وباعتبار الصفقات العمومية إلية من آليات تمويل السياسات العمومية في مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية،فقد عرفت تحولات مهمة انسياقا مع التحولات التي مست الدولة،والتي تتأثر بالمناخ الداخلي والخارجي في أبعاده النظرية والممارساتية،إلا أن الثابت في الصفقة العمومية أهميتها وعدم إمكانية تجاوزها *باعتبارها الإمكانية* الأساس المتاحة لتنفيذ سياسة الدولة في مجال الأشغال العمومية والتوريدات والخدمات وعموما في مختلف الأنشطة.ولأجل تحقيق تلك الأهداف المنشودة وضمان التنمية المحلية المرجوة،وتلبية الاحتياجات العامة،عمل المشرع المغربي على إصدار نصوص تنظيمية للصفقات العمومية لجعلها مقننة ومبينة لحقوق كل من الإطراف وذلك منذ السنوات الأولى من الاستقلال، تلك النصوص التي يطبعها الطابع الوطني خدمة للصالح العام للبلاد.

إن البحث في الإطار النظري والقانوني للصفقات العمومية والتنميةيستوجب منا في المقام الأول الوقوف على مفهوم الصفقات العمومية وطرق إبرامها في (المبحث الأول،) ومن جهة أخرى الوقوف على الإطارالمفاهيمي للتنميةفي (المبحث الثاني).

المبحث الأول:مفهوم الصفقات العمومية وطرق إبرامها

لقد أجمع الفقه والقانون الإداري أن نظرية العقد الإداري هي نظرية ذات منشأ قضائي، أرسى مبادئها وأحكامها القضاء الإداري الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة عبر اجتهاداته من خلال القضايا والمنازعات المعروضة عليه ،وسار على نفس النهج المشرع المغربي .(المطلب الأول)مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها.ولقد تطور نظام الصفقات بالمغرب عبر مراحل تداخلت فيها عدة عوامل أثرت بشكل واضح في نضوج هذا النظام،والذي مازال بعض المفكرين والممارسين ينادونابإدخال تغييرات عليه ليشمل متطلبات الحالة الراهنة.

فمرسوم 20مارس 2013 ضبط بشكل واضح كيفية إبرام الصفقات العمومية وأنواعها فمنها صفقات إطار أو صفقات قابلة للتجديد،ومنها صفقات مخصصة ومنها ماهو صفقات بأقساط اشتراطية،أن الدارسين أوالمهتمين قسموا أساليب إبرام الصفقات إلى أساليب عادية وأساليب استثنائية.(المطلب الثاني).

المطلب الأول:مفهوم الصفقات وأنواعها

فلا أحد أصبح يجادل اليوم في أهمية الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في مجال التنمية،باعتبارها تساهم في إزالة الكثير من السلبيات التي تعيق مسيرة التنمية،كعدم التوازن في الاقتصاديات،ووجوداختلافات ومعوقات تتعلق بالإنتاج والتوزيع،وتركيز نشاط القطاع الخاص في مجال التجارة،وعدم قدرته على طرق مجال الصناعة على نطاق أوسع ،وأتساع مجال البطالة،وانتشار ظواهر الاحتكار وشبه الاحتكار بدلا من المنافسة الحرة،ووجود التخلف والجهل ،بالإضافة إلى عدم استخدام كامل للمواد المتاحة.

وإذكانت الصفقات العمومية بهذه الأهمية ،فهذا يستدعي إبراز مفهومها(الفرع الأول) مع توضيح أنواعها(الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة لتحقيق التنمية بكافة أنواعها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الإدارية ،وذلك بغية تحقيق رغبات الساكنة سواء محليا أو جهوي ونظرا لأهميتها فقد حاولنا إبراز مفهومها (الفقرة الأولى) والمفاهيم المرتبطة بها (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى:المفهوم:

فالبنسبة للمفهوم القانوني للصفقات العمومية :

فقد جاء مرسوم 14أكتوبر 1976المتعلق بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة،دون إعطاء تعريف دقيق للصفقات العمومية ،واكتفى فقط بتحديد شكلها ،حيث نصت الفقرة الأولى

من الفصل الثالث من هذا المرسوم على مايلي:صفقات الدولة عقود مكتوبة تعتبر كنانيش التحملات المشار إليها في الفصل الرابع بمثابة عناصرها الأساسية.[1]

أما مرسوم30 دجنبر 1998المغير للمرسوم السابق، مرسوم 1976فإنه عرف الصفقة بكونها كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص طبيعي ومعنوي من جهة أخرى يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو توريدات أو القيام بخدمات[2]. لم تكد تنقضي ثمان سنوات على إعمال هذا المرسوم حتى خضع بدوره لتعديل بمقتضى مرسوم 5فبراير 2007المحدد لشروط وأشكال صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها.

الذي تم إلغاءه بمقتضى مرسوم 20مارس2013 الذي جاء بتحديد أشكالإبرام الصفقات العمومية، رغم أنه لم يأتي بتعريف صريح للصفقة وإنما جاء بالمرادفات المشابهة لها في المادة 4من هذا المرسوم.

يقصد بالصفقة لغويا ضرب اليد على يد أخرى ،وهكذا يقال صفق على يده،أي ضرب على يده وذلك دلالة على حصول اتفاق،ولهذا أطلقت كلمة صفقة على التعاقد الذي يهدف إلى إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات[3].أما كلمة عمومية فهي نعت يطلق على جميع الصفقات التي تكون الأشخاص العمومية طرفا فيها،سواء كانت الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية.

ولقد عرفه الفقه الإداري على أنه "العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا

[1]أنظر مرسوم 479.76.2 بتاريخ 14 اكتوبر1976 بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة،الجريدة الرسمية عدد3339 بتاريخ 27أكتوبر1976.
[2]مرسوم رقم 2.98.482صادر في 11رمضان 1419،30دجنبر1998بشأن تحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ،جريدة رسمية عدد6454 بتاريخ 7يناير1999،ص12.
[3]حماد حميدي:طرق إبرام الصفقات العمومية ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،السويسي ،الرباط،1982-1981 ،الصفحة1.

غير مألوفة في عقود القانون الخاص[4]،"وهناك تعاريف عديدة أعطيت للصفقات العمومية :أهمها الفقيه أندري دولوباير[5]الذي يقول فيه إن الصفقات العمومية هي عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد بالقيام بأعمال لفائدة الإدارة مقابل ثمن محدد.

أما الأستاذ René ROMEUF فيرى:أن الصفقات العمومية هي عقود بمقتضاها يلتزم أحد الأشخاص ذاتيا أو معنويا تجاه شخص معنوي الدولة،الجماعات الترابيةبانجاز عمل لحسابها وتحت مسؤولية هذه الأخيرة مشروعا عاما.أو القيام بتوريدات أو خدمات تهم تسيير مرفق مقابل ثمن محدد وطبقا للشروط المنصوص عليها في العقد.إلا أننا عندما نلجأ إلى تعريف أو وضع مفهوم للصفقات العمومية نجد مرسوم20مارس 2013 جانب من التميز،حيث أن المشرع تعرض في مادته الرابعة وبنوع من الدقةإلىمفهوم الصفقة بحيث اعتبرته عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة ،وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى،يدعى مقاولا أو خدماتي أو موردا ،وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات.وبهذا يهدف المشرع من وراء هذا التحديد، تحقيق غايتين متباينتين هما:[6]

-تحقيق أكبر وفر مالي للخزينة العامة ،وهو ما يتطلب التزام الإدارة (الدولة أو الجماعات الترابية أو إحدى مجموعتها أو المؤسسات العمومية باختيار المتعاقد مقاولا موردا أو خدماتي الذي يقدم أفضل الشروط المالية والإدارية والتقنية المتطلبة في الصفقة العمومية.

-تحقيق المصلحة العامة،وهذا يقتضي من الإدارة أن تختار أكفأ المتقدمين مقاولاأو موردا أو خدماتي،لأداء الخدمة العمومية المتطلبة تنفيذ أشغال أو تسليم توريداتأو القيام بخدمات.

[4]صلاح الدين التوجاني:الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،جامعة القاضي عياض،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش،السنة الجامعية 2010_2011،ص4.

[5] André DELAUBADERE :Traité théorique et pratique des contrats administratratifs.1956 tome1page 11.

[6]مليكة الصروخ:العمل الإداري ،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،الطبعة الأولى ،2012،ص305.

وإذا كانت الغاية الأولى قد لعبت دورا كبيرا في كثير من عمليات التعاقد التي قامت بها الإدارة عموما والصفقات العمومية خصوصا،فإن الغاية الثانية قد أصبحت أهميتها البالغة في الوقت الراهن دون الإخلال بالغاية الأولى إلى حد ما ، لأن إتقان تنفيذ الأشغال أو تسليم التوريدات أو القيام بالخدمات في عقد الصفقة على أفضل وجه بتقنيات قويمة ومحكمة يجنب الإدارة المتعاقدة الكثير من المتاعب التي قد تحصل لو أنجز بصورة معينة.[7]

الفقرة الثانية:الصفقات العمومية والمفاهيم المرتبطة بها

إذا كانت المادة4من المرسوم الجديد للصفقات العمومية قد تعرضت بنوع من الدقة لمفهوم الصفقات العمومية ،فإنها لم تغفل التحديد التفصيلي للصفقات الأخرى الضرورية والملازمة لها وفقا للتحديد التالي:

أ-نائل الصفقة:متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة.

-جدول الأثمان:وثيقة تتضمن تفصيل حسب كل واحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل واحدة الثمن المطبق عليها.

-جدول أثمان التموينات:وثيقة تبين لائحة المواد الواجب تموينها في الورش والأثمان الأحادي المطابقة.

-جدول الثمن الإجمالي:وثيقة تبين العمل المراد إنجازه بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي والثمن الجزافي المطابق.

-السلطة المختصة:الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من قبلهقصد المصادقة على الصفقة أو أي شخص أخر مؤهل لهذا الغرض بنص تشريعي أو تنظيمي.

[7]كريم لحرش:مستجدات المرسوم الجديد لصفقات العمومية،سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية،الطبعة الأولى 2014،ص8.

-متنافس:كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام الصفقة.

-اتفاقات أو عقود القانون العادي:وهي اتفاقات عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمالسبق تحديد شروط توريدها وثمنها و يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة ، ويتم التنصيص على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقيات خاضعة للقانون العادي في الملحق الأول من مرسوم الجديد للصفقات العمومية ،ويمكن أن تتغير هذه الآثمة بقرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات[8].

-تحليل المبلغ الإجمالي:وثيقة تتضمن ، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي ، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة،على أساس طبيعة هذه الأعمال ، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات.

-بيان تقديري مفصل:وثيقة تتضمن بالنسبة للصفقة بأثمان أحادية،تفصيلا للأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وتبين لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان،ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى جدول الأثمان بيان مفصل.

-تجمع:متنافسين أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا وفق الشروط المقررة في المادة157 من المرسوم الجديد.

-صاحب المشروع:السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو ألخدماتي باسم أحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 من المرسوم الجديد للصفقات العمومية [9].

[8]الملحق رقم 1 :الخاص لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون محل موضوع عقود أو اتفاقيات القانون العام طبقا للمادة 4من المرسوم رقم 2.12.349 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1434(مرسوم 20مارس2013)المتعلق بالصفقات العمومية ،الجريدة الرسمية عدد6140،23جمادى الأولى 1434، 4 أبريل 2013)ص3099.

[9]المادة 4من مرسوم 20مارس2013

-صاحب مشروع منتدب:إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة دولية أو شركة تابعة عامة يعهد إليه ببعض المهام صاحب المشروع وفق المادة 161من المرسوم الجديد للصفقات العمومية.

-أعمال:أشغال أو توريدات أو خدمات.

-مكلف بأعمال:مقاول أو مورد أو خدماتي.

-موقع باسم صاحب المشروع:الآمر بالصرف أو من يفوضه أو الآمر المساعد المعين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

-تفصيل فرعي للأثمان :وثيقة تبين ،بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة،الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش ،ليست لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك.

-صاحب الصفقة:نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة إليه.

لقد عمل المرسوم الجديد خيرا بإحتواه للمادة الرابعة المتضمنة لمختلف المفاهيم والمصطلحات المفتاحية بتعريفاتها الدقيقة ،وذلك منعا لأي التباس وتسهيلا على فهم فحوى النظام القانوني المؤطر لعقد الصفقات العمومية وتجنبا لأي تداخل بين مقتضيات الصفقة ومقتضيات الاتفاقيات الخاضعة للقانون الخاص[10].

الفرع الثاني:أنواع الصفقات العمومية

يمكن تصنيف الصفقات العمومية إما تبعا للتنوع في طبيعة أعمالها أي بحسب الأعمال المراد إنجازها، (الفقرة الأولى)أو طرق تنفيذها(الفقرة الثانية) ،أو بحسب أثمانها(الفقرة الثالث).

[10]مليكة الصروخ:الصفقات العمومية في المغرب،الأشغال ،التوريدات،الخدمات،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ،الطبعة الثانية،2012،ص55.

الفقرة الأولى:صفقات بحسب طبيعة أعمالها

تصنف صفقات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العمومية بالنظر إلى طبيعة أعمالها إلى صفقات الأشغال ،صفقة التوريدات وصفقة الخدمات ،وهذا يجد سنده في الفقرة 14من المادة 4من المرسوم الجديد للصفقات العمومية بالمغرب،التي اعتبرت أن المقصود من الأعمال داخل هذا القانون هو أشغالأو توريدات أو خدمات إلا أننا نضيف إلى هذا التصنيف نوع أخر من الصفقات يتعلق بصفقات الدراسات.[11]

أولا:صفقات الأشغال

تنصب صفقات الأشغال من الناحية العملية على العقارات وهي مستبعدة في مجال المنقولات، حيث نجدها ترتبط ب:

-أعمال التجهيز والتهيئة في مجال البنية التحتية

-إقامة مشاريع الهندسة المدنية بمختلف أشكالها.

وقد أعتبر المشرع المغربي صفقات الأشغال عقود تهدف إلىتنفيذأشغال مرتبطة خصوصا بالبناء أو الهدم أو الإصلاحأو تجديد أو تهيئ وصيانة ،كما تضم الأعمالالثانوية للأشغال مثل إنجاز التسرب أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو الدراسات الزلزالية أو الدراسات والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة.

ثانيا -صفقات التوريدات:

هي كل عقد يرمي إلىاقتناء منتوجات أو خدمات أو معدات أو تملكها بقرض إيجاري أو إيجارها بنية البيع مع وجود خيار الشراء أو بدونه يبرم بين صاحب المشروع ومورد.

[11]كريم لحرش:مستجدات المرسوم الجديد للصفقات العمومية ،مرجع سابق،ص14.

وقد حددتها المادة الرابعة من المرسوم الجديد حيث يشمل[12] :

صفقات التوريدات العادية التي ترمي إلى اقتناء صاحب المشروع منتوجات توجد في السوق لا يتم تصنيعها.

-صفقات التوريدات غير العادية:التي يكون موضوعها الرئيسي هو اقتناء منتوجات غير موجودة في السوقيتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية.

-صفقات الإيجار مع خيار الشراء:التي يكون موضوعها الرئيسي هو إيجار تجهيزات ، أو معدات وصفقات أو أدوات تمكن المكتري في وقت محدد منإقتناء كل أو بعض من الأموال المؤجرة.

ثالثا:صفقات الخدمات:

هي كل عقد يكون موضوعه إنجاز أعمال خدماتية التي لايمكن وصفها بأشغال أو توريدات ،ويشمل هذا المفهوم حسب المادة 4من المرسوم الجديد على الخصوص:

-الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاءالتزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية.

-صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها اقتناء صاحب المشروع لخدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية يشترطها صاحب المشروع.

-الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين.

-الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع.

-العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

[12]المادة الرابعة من مرسوم 20مارس2013.

رابعا: صفقات الدراسات

إذا كان جانب من الفقه يعتبر صفقات الدراسات جزء من صفقات الخدمات ،فإن جانب منه يؤكد على استقلاليتها.

وقد عمل المشرع على تنظيمها في ضوء مستجدات المرسوم الجديد وفقا للمبادئالتي تتمثل في حالة تعذر على صاحب المشروع بوسائله الخاصة القيام بالدراسات اللازمة اللجوء إلى صفقات الدراسات والتي تتطلب منه أتباع مجموعة من المبادئ منها[13]:

أن تكون صفقات الدراسات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال ،أماإذا تعلق الأمر بالأعمال المتعلقة بدراسات قانونية ينتج عنها إنتاج نصوص تشريعية وتنظيمية، ويتعين على صاحب المشروع قبل الشروع في المسطرة أن يطلب رأي الأمين العام للحكومة.ويجب تقسيمهاإلى عدة مراحل ولكل مرحلة ثمن ويمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة،ولصاحب المشروع التصرف في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه الصفقة.

أما بالنسبة تقييم العروض :

فينص نظام الاستشارة المتعلق بصفقات الدراسات إلى تقييم بمرحلتين:

-الجودة التقنية:حيث يتم تقييمها على أساس عدة مقاييس منها

-تجربة المتنافسين المتعلقة بالمهمة المعنية.

-جودة المنهجية المقترحة

-برنامج العمل.

[13] المادة 157من مرسوم 20مارس2013.

-مستوى تأهيل الخبراء.

-التقييم المالي

في هذه المرحلة يتم تحديد جميع الرسوم والمستحقات والضرائب والمصاريف القابلةللاسترجاع[14]،ويمكن أن تخصص للاقتراحات الأقل تكلفة نقطة مالية تساوي 100وتخصص للاقتراحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبالغها.ويجب التخصيص في نظام الاستشارةعلى المنهج الذي سيتم استعماله.

ولأجل الحصول على الصفقة يجب الحصول على النقطة الإجمالية بجمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء ترجيح.ويتراوح الترجيح المخصص للعرض المالي بصفة عامة بين 10و20 نقطة على ألا يتجاوز 40نقطة على نقطة إجمالية تساوي 100.ويعد المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للصفقة[15].

الفقرة الثانية:صفقات بحسب طريقة التنفيذ

تخضع صفقات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية تبعا لطريقة تنفيذها في ظل المرسوم الجديد للصفقات العمومية بالمغرب إلى تنوع في طبيعتها ،والتي نجدها إما صفقات إطار،وصفقات قابلة للتجديد،صفقات بأقساطإشتراطية،صفقات محصصة ثم صفقات تصور وإنجاز.

أولا : صفقات إطار[16]:

يمكن إبرام صفقات إطار عندما يتعذر مسبقا وبصفة كاملة ،تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة،لإبرامها وفي حدود اعتمادات الأداء ،بحيث يجب تحديد الحدين الأدنىوالأقصى من طرف صاحب المشروع قبل أية منافسة أو أية مفاوضة.وتبرم لمدة محددة لاتتجاوز السنةالجارية التي

[14]المادة28من مرسوم 20مارس2013.

[15]كريم لحرش : مستجدات المرسوم الجديد ، مرجع سابق ،ص17.

[16]مادة 6 من مرسوم 20مارس2013 المتعلق بالصفقات العمومية.

أبرمت فيه،وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات شرطا للتحديد الضمني.وتحديد الصفقات من سنة لسنة في حدود مدة 3سنوات متتالية وإجمالية النسبة للأعمال الواردة في البند أمن الملحق رقم 2و 5 سنوات متتالية وإجمالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند(ب).ويتم عدم تحديد الصفقة بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد شروط الخاصة المتعلق بالصفقة،يفضي عدم تحديد النفقة إلى سحبها بحيث يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها واجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.

وفي هذه الحالة لايجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب القيام بمراجعة شروط تنفيذ الصفقة.ويمكن تعديل الحد الأدنىوالأقصىللأعمال المراد إنجازها باتجاه تخفيض أو الزيادة في حالة تخفيض قيمة أو كمية الأعمال.ويجب فسخ الصفقة الإطارعندما لا يتم الالتزام المحاسبي بمبلغ الصفقة برسم سنة معينة في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم المرحلة المقصودة.وكشف نهائيا وعاما في نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة الإطار،في حدود الأعمال المنجزة برسم المدة الكاملة للصفقة

ثانيا:الصفقات القابلة للتجديد[17]:

يجوز إبرام هذه الصفقات إذا أمكن لصاحب المشروع تحديد الكميات مسبقا،بأكثر قدر ممكن من الدقة،وتكتسي طابعا توقعيا وتكراري ودائما،بحيث يجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد بالخصوص مواصفات ومحتوى وكيفيات تنفيذ وثمن الأعمال المحتمل إنجازها في ملحق رقم .3ويمكن تغيير وتتميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية وباقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات ،وتبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة وتجدد ضمنيا من سنة إلىأخرى في حدود ثلاثة سنوات،بحيث يحددصاحب المشروع الكميات المراد إنجازها .ويجب فسخ الصفقة القابلةللتجديد عندما لا يتم الالتزام بمبلغ الصفقة القابلة للتجديد.

[17]مادة 7من مرسوم 20مارس2013.

ثالثا :صفقات بأقساط إشتراطية[18]

هي صفقات تنص على قسط ثابت مغطى بالإعتمادات المتوفرة يكون صاحب الصفقة متأكد من إنجازها،وقسط أو أقساطإشتراطية يتوقف تنفيذها على توفر الإعتمادات من جهة،وتبليغ أمر أو أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذها داخل الآجال المحددة في الصفقة.ويشكل القسط الثابت والأقساط الإشتراطية بصفة منفردة مجموعة العمل وتحدد كل قسط وكيفية تنفيذه.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط إشتراطية في الآجال المحددة ،يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه:إماالاستفادة من تعويض عن الانتظارإذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي تحددها.أما العدول عن إنجاز قسط آوأقساطإشتراطية المعنية.بحيث يبلغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط أوأقساطإشتراطية صاحب الصفقة،تعويض يدعى تعويض العدول عن الإنجاز إذا نصت الصفقة على ذلك وضمن الشروط التي يحددها.

رابعا:صفقات مخصصة[19]:

حيث يجوز لصاحب المشروع لأسباب اقتصاديةآو مالية آو تقنية،تقسيم العمل إلى حصتين أوأكثر،يمكن أن المشروع عند الاقتضاء،حصر عدد الحصص التي يمكن منهما إلى نفس المتنافس لأسباب تتصل بمايلي:

- ✓ ضمان التمويل.
- ✓ قدرة أصحاب العمل على إنجاز الصفقة.
- ✓ أجل التنفيذ.
- ✓ مكان التنفيذ أو التسليم.

[18] مادة 8من مرسوم 20مارس2013.
[19] مادة 9من مرسوم 20مارس2013.

ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص،بحيث يقوم صاحب المشروع لأجل إسناد الحصص،إما بفتح وفحص عروض كل حصة،وإسناد الحصص وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض.وإما بفتح وفحص جميع العروض وإسناد الحصص على أفضل تركيب للعروض يمكن صاحب المشروع من الاحتفاظ بالعرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة لمجموع الحصص،مع الأخذ بعين الاعتبار عروض التخفيض من الثمن من طرف المتنافسين حسب عدد الحصص.

خامسا: صفقات تصور وإنجاز[20]:

صفقة تصور وإنجاز صفقة فريدة تبرم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتتعلق في نفس الوقت بتصور المشروع وبتنفيذ الأشغال أو تصور منشأة كاملة وتوريدها وإنجازها.بحيث عندما يكون إنجاز مشاريع تتعلق ببنية تحتية من نوع خاص أو أعمال متميزة تتطلب طرق خاصة ومراحل تصنيع مندمجة بشكل وثيق.وتستلزم مند البداية إشراك صاحب التصور مع منجز العمل،تبرم هذه الصفقات عن طريق المباراة،ويقوم صاحب المشروع بمراقبة احترام صاحب الصفقة،مع بيان كيفيات هذه المراقبة ودوريتها،كما يخضع اللجوء إلى هذا النوع من الصفقات إلىالترخيص المسبق لرئيس الحكومة يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

الفقرة الثالثة :صفقات حسب أثمانها

يقصد بالثمن في مجال الصفقات العمومية المبلغ المالي الذي يمنحه صاحب المشروع للمقاول أو المورد أو الخدماتي مقابل ماأنجزه من أشغال أو توريدات أو خدمات ،وذلك تبعا لماتنص عليه مقتضيات الصفقة[21].

[20] مادة 10 من مرسوم 20مارس2013.
[21] مليكة الصروخ:الصفقات العمومية في المغرب،مرجع سابق،ص67.

أولا:صفقات بحسب بنية وطبيعة الأثمان

وفقا لمقتضيات المادة 11من المرسوم الجديد للصفقات العمومية،يمكن تقسيم الصفقات العمومية بحسب بنية وطبيعة الأثمان إلى صفقة بثمن إجمالي،أو بأثمان أحادية أو بأثمان مختلطة أو بأثمان بنسبة مئوية.

-صفقة بثمن إجمالي:

أعتبر المشرع المغربي في ظل مقتضيات المادة 11من المرسوم الجديد للصفقات العمومية الصفقة بثمن إجمالي هي الصفقة التي تغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال موضوع الصفقة،ويتم حساب هذا الثمن الجزافي ،على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي ،يرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي،ويحسب المبلغ بجمع مختلف أأثمان الجزافية المحددة لكل الوحدات.

-صفقة بثمن أحادية :،تتوزع فيها الأعمال على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع ،مع الإشارةإلى الثمن الأحادي لكل وحدة من الوحدات ،وتحسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلا طبقا للصفقة.

-صفقة بأثمان مركبة[22]:

تدعى الصفقة بأثمان مركبة حسب المادة 11من المرسوم الجديد عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الأخر على أساس أثمان أحادية،وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب البندين 1و2من هذه المادة.

-صفقة بأثمان بنسبة مئوية:

[22] المادة 11 من مرسوم 20مارس 2013.

حسب المادة11من المرسوم الجديد تدعى صفقة بثمن بنسبة مئوية عندما يحدد ثمن العمل بواسطة نسبة مئوية تطبق على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها بصفة قانونية دون احتساب الرسوم ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة التعويضات والغرامات المحتملة.ولا تطبق إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم[23].

ثانيا:صفقات بحسب صيغة الأثمان

يمكن تقسيم الصفقة إلى الصفقة بثمن ثابتا و الصفقة بثمن قابل للمراجعة أو الصفقة بثمن مؤقت.

-الصفقة بثمن ثابتوفقا للمادة 12من المرسوم يكون ثمن الصفقة ثابتا عندما لايمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة،غير أنه يمكن أن يعكس التغيير على ثمن التسديد عند تغيير سعر الضريبة بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض.وبالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار منظمة،يعكس صاحب المشروع الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد والخدماتالحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.

وتبرم على أساس أثمان ثابتة صفقات التوريدات وصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة الدراسات ،يجوز إبرام صفقات الدراسات بثمن ثابت إذا كان الأجل المحدد لتنفيذها يقل عن أربعة أشهر.

-الصفقة بثمن قابل للمراجعة

يكون قابل للمراجعة عندما يمكن تغيره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل،بحيث أن صفقات الأشغال تبرم بثمن قابل للمراجعة ،كما يمكن لصاحب المشروع أن يقرر قابلية الأثمان للمراجعة بالنسبة لصفقات الدراسات التي يساوي أو يفوق أجل إنجازها أربعة أشهر،بحيث تحدد بقرار لوزير المالية قواعد وشروط مراجعة الأثمان ،وتبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها.

[23]المادة11من المرسوم 20مارس2013.

-الصفقة بثمن مؤقت:

تبرم عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي نهائي غير مستوفاة بسبب الصبغة الأستعجالية للعمل.ولا يجوز إبرام هذا النوع من الصفقات إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 5من البند ثانيا من المادة86وضمن الشروط المقررة في البند ب من المادة 87 أدناه[24].

المطلب الثاني:أساليب إبرام الصفقات العمومية

يندرج إصلاح النظام المتعلق بالصفقات العمومية بموجب المرسوم الجديد 20مارس 2013في إطار إصلاح الأوراش الكبرى التي تهدف إلى تدعيم الحكامة الجيدة للشأن العام ،بالإصلاح العميق لقواعد إبرام ومراقبة وتدبير الصفقات العمومية من منطلق التوضيح وتبسيط المساطر ،كمواضيع لها حضورها في التدبير المالي للدولة والجماعات الترابية ومجموعتها والمؤسسات العمومية،والتي تقتضي التوفر على نظام للصفقات يأخذ بعين الاعتبار الشفافية والحكامة الجيدة والحفاظ على مصالح الإدارة والقطاع الخاصفي إطار شراكة متوازنة يتوخى منها إنجاز أعمال بجودة عالية وبتكلفة مناسبة.

وفي ظل هذا التوجه ،يخضع إبرام الصفقات العمومية لمجموعة من المساطر والقيود،وتظهر هذه القيود في تكوين العقد الإداري من جوانب عدة من خلال النظام القانوني لأساليب اختيار المتعاقد مع الإدارة (الدولة والجماعات الترابية ومجموعتها والمؤسسات العمومية)،فالإدارة لا تتمتع بسلطات واسعة في اختيار من تتعاقد معه،وإنما يقيدها المشرع بعدة طرق وأساليب محددة يتعين عليها إتباعها للوصول إلى أفضل اختيار ممكن للتعاقد من الناحية الفنية والقدرة المالية ،وأيضا لكفالة مبدأ المساواة بين المتعاقدين ،وضمان التدبير الجيد للمال العام.

[24]المادة12 من مرسوم 20مارس2013.

ولا يتم هذا إلا عن طريق نشر النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها،وكذا الوثائق والبيانات والمعلومات الإضافية،ليكون المعنيون بالأمر على إطلاع وبينة منها،وذلك عبر الصحف الوطنية والمجلات المتخصصة،والتبليغ عن طريق المراسلات بواسطة البريد المضمون مع الأشعار بالتوصل...

وبالرجوع إلى النظام القانوني للصفقات العمومية،نجد أن هناك مجموعة من الطرق التي يمكن للدولة و الجماعات الترابية أن تلجا إليها بهدف عقد صفقة ما ،وتتلخص في:

- ✓ الطرق العادية متمثلة في طلب العروض،والمباراة والطرق الاستثنائية المتمثلة في المسطرة التفاوضية وسندات الطلب.

وستعمل على دراسة الطرق العادية(الفرع الأول)بينما في(الفرع الثاني) سنخصصه إلى الطرق الاستثنائية.

الفرع الأول:الأساليب العادية لإبرام الصفقات العمومية.

إن أهم ما يميز هذه المساطر هو أنها تضيق من حرية الإدارة، لأن الغاية من اعتمادهابالأساس في الاستفادة من المؤهلات التي يوفرها السوق انطلاقا من احترام المنافسة النزيهة[25]وعموما تتمثل هذه الطرق في كل من مسطرة العروض(الفقرة الأولى) و المباراة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:طلب العروض

بالرجوع إلى المادة السادسة عشر من مرسوم 20مارس2013نجد أن طريقة طلب العروض تعتبر من حيث الترتيب هي الطريقة الأولى والرئيسية لإبرام الصفقات العمومية،وهي طريقة تستهدف إخضاع التعاقد لأكبر قدر من المنافسة دون إلزام الإدارة باختيار متعاقد بعينه[26].

[25]توفيق السعيد:الصفقات العمومية المبرمة من قبل الجماعات المحلية النظام القانوني الجديد ،طوب بريس 2003،الرباط ،ص26.

طلب العروض يشبه إلى حد ما في تطبيقاته طريقة المناقصة[27]،بيد أن عنصر الثمن ليس هو المعيار الوحيد لإرساء الصفقة فإلى جانب السعر هناك اعتبارات أخرى تتعلق بمؤهلات وكفاءات المتعاقد مع الإدارة العمومية المعنية،ويستهدف هذا الأسلوب إخضاع المتعاقد الأكبر قدر ممكن من المنافسة بإتباع إجراءات المناقصة دون أن تكون الإدارة ملزمة باختيار متعاقد بعينه[28].وتعتبر هذه المسطرة من المساطر الأكثر تداول[29] ، حيث تأخذ بها الكثير من الإدارات سواء على مستوى المركزي أو على المستوى اللامركزيةيكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا،بالإضافة إلى الانتقاء المسبق.

أولا :طلب العروض المفتوح أو المحدود

فيدعى مفتوحا عندما يتمكن كل مرشح من الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه ويدعى محدودا عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم[30].

ويدعي طلب العروض محدودا عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم[31].

ويدعى طلب العروض بالانتقاء المسبق عندما لا يسمح بتقديم العروض،بعد استشارة لجنة القبول،إلا للمرشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية.

يشترك طلب العروض المفتوح أو المحدود في مجموعة من القواعد الأساسية غير أن طلب

العروض المحدود يخضع لقواعد خاصة به، ومن جملة المبادئ التي يخضع لها طلب عروض مفتوح أو محدود الدعوى إلى منافسة.كما أن فتح الأظرفة يتم في جلسة عمومية باستثناء طلبات العروض التي

---

[26] يونس وحالو:الصفقات العمومية والتنمية المحلية،رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة مولاي إسماعيل ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية ،مكناس ،السنة الجامعية 2007_2008.

[27] عبد العالي سمير:الصفقات العمومية والتنمية ،مطبعة المعرفة الجديدة ،الرباط ،الطبعة الأولى 2010،ص12.

[28] عبد الله حداد :صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية ،منشورات عكاظ الرباط ،نونبر 2004،ص40.

[29] عبد الكريم النوحي:النظام القانوني للصفقات العمومية بين مرسومي 30دجنبر 1998و5فبراير2007،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة الحسن الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات السنة الجامعية 2006_2007.،ص30.

[30] محمد الأعرج :نظام العقود الإدارية والصفقات العمومية ،المجلة الغربية للإدارة المحلية والتنمية ،العدد73،2007،ص68_69.

[31] محمد باهي:إبرام الصفقات العمومية و شروط تنفيذها ،دفتر الشروط الإدارية العامة،مطبعة النجاح ،الدار البيضاء ،الطبعة الأولى ،2000،ص8.

تطرحها إدارة الدفاع الوطني،ويتم فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض والتي تقوم بدورها باقتراح المتعهد المقبول،كما يجب على صاحب المشروع القيام بتبليغ الثمن التقديري إلى أعضاء لجنة طلب العروض.

يجب على صاحب المشروع أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان إلى النشر،ويتوفر أعضاء اللجنة على أجل ثمانية أيام كاملة لإطلاعصاحب المشروع على ملاحظاتهم.غير أنه ما يلاحظ على المستوى العملي أن الإدارة صاحبة المشروع لاتحترم أجل ثمانية أيام قبل إرسال الإعلان إلى النشر،مما يضطر أعضاء اللجنة إلى التلاعب بالتواريخ بهدف ضبط الآجال[32]،كما أن أعضاء اللجنة لا يبادرون إلى إبداء أي اعتراض حول عدم احترام هذا الآجل في مواجهة الإدارة صاحبة المشروع،إما تواطؤا منهم،أو ذلك من أجل ضمان سير الإجراءات في ظروف سليمة.وتكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر إشارة المرشحين بمجرد صدور أول إعلان لطلب العروض إلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض ،ويسلم هذا الملف بالمجان إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية سعر تسليم هذه الوثائق.

ويمكن استثناءا لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة،وذلك داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان ، شريطة ألا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد أجل 10 أيام ابتداء من اليوم الموالي لنشر التعديل.

- **إثبات الكفاءات والمؤهلات**

[32] المادة 19من مرسوم 20مارس2013.

يتعين إثبات الكفاءات والمؤهلات لكل متنافس عبر تقديم ملف إداري وملف تقني وعند الاقتضاء ملفا إضافيا ،وقد يطلب نظام الاستشارة صراحة بالإضافة إلى ذلك عرضا ماليا وتقنيا وذلك برسم الحل الأساسي أو برسم الحل البديل أو برسمها معا وهي كالتالي:

-يضم الملف الإداري[33] مايلي:

_ تصريحا بالشرف يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس،وصفته ومحل سكناه،أما إذا كان يتصرف باسم شركة فإنه يبين العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها لصالحها،وكذا السلطات المخولة إليه ،على أن يتضمن التصريح رقم القيد في السجل التجاري،ورقم الضريبة المهنية،ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للملكة.كما يجب أن يتضمن التصريح بالشرف التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة بوثيقة تأمين،وأن لايتجاوز التعاقد من الباطن 50 وأن لايشمل الحرفة الرئيسية،وكذا عدم وجوده في حالة تصفية أو تسوية قضائية،كما يلتزم بعدم اللجوء إلى أفعال الغش أو الرشوة أو تقديم وعود وهبات أو هدايا التأثير في مختلف مساطر إبرام الصفقة وخلال التنفيذ،بالإضافة إلى صحة المستندات والمعلومات الواردة في التصريح.

-وثيقة[34] أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس.

-شهادة أو نسخة مطابقة للأصل لها أقل من سنة وجود المتنافس في وضعية قانونية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه،عند الاقتضاء.

[33] المادة 25من مرسوم 20مارس 2013.
[34] صلاح الدين التوجاني:الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،جامعة القاضي عياض،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،مراكش،السنة الجامعية 2010-2011،ص19.

-شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري.

-بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام يمكن أن يطالب صاحب المشروع الإدلاء بالوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيرتها.

أما على المستوى العملي فيعتبر المتدخلون في مجال الصفقات العمومية وخصوصا الإداريون منهم،أن الملف الإداري ليس بالأهمية بالموازاة مع المعطيات التقنية والمالية ،حيث أنهم يطالبون بتأجيل النظر في الملف الإداري بعد معاينة ودراسة الملف التقني والمالي،باعتبار أن مايهم في الصفقة هو إنشاء الصفقة حسب المواصفات والمعايير المحددة،وبالتالي الإنكباب على التدقيق في دراسة المعطيات التقنية والمالية للملف التقني والمالي،دون الملف الإداري لأنه في نهاية الأمر ماهي إلا وثائق إدارية،يمكن بعد تحديد العروض المقبولة مطالبتهم بالملفات الإدارية كتكملة لإجراءات إبرام الصفقة العمومية.

-الملف التقني:

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها،وترفق بهذه المذكرة إذا نص على ذلك ملف العروض،الشهادات المسلمة من رجال الفن أو المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال،فإن هذه الشهادة تقوم مقام الملف التقني، طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام، بينما يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها ملف طلب العروض اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة[35].

-العرض المالي:

[35] عبد القادر حمامي:مدى مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة الحسن الأول ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،سطات ،السنة الجامعية 2011_2012،ص19.

يحتوي العرض المالي على عقد الالتزام والذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات ومقابل ثمن يقترحه،ويوقعه المتنافس أو ممثله بعد ملئه بصورة قانونية،والذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية.

ويحتوي العرض المالي كذلك على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل،بالنسبة للصفقة بأثمان أحادية وبثمن إجمالي يتم إعدادها طبقا للنماذج التي حددها صاحب المشروع،وتكتب الأثمان بالأرقام وبكامل الحروف وإذا ما حصل اختلاف بينها،فإنه يتم اعتماد الثمن المبين بكامل الحروف[36].

-العرض التقني:

يتضمن العرض التقني توضيحات بشأن الجانب المتعلق بالصفقة،علما بأن المتنافس لايكونملزما به إلا إذا أشترطهنظامالاستشارة،حيث يتناول بالخصوص المنهجية مع تحديد الامتيازات التقنية التي تتيحها وكيفية تأثيرها المالي والوسائل التي يجب استعمالها لتنفيذ الأعمال ،وخطة الإنجاز

وكذا الضمانات الممنوحة التي يشترطها نظام الاستشارة ،وقد يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي أو للحل البديل أو بالنسبة لهما معا[37].

ثانيا:طلب العروض بالانتقاء المسبق

يعتبر طلب العروض بالانتقاء المسبق مرتبطا بطلب العروض المحدود،ذلك أنه عندما لايسمح بتقديم العروض إلى المرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم في طلب العروض المحدود.فإنه في حالة الانتقاء المسبق لايسمح بتقديم العروض بعد استشارة لجنة القبول إلا للمرشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لاسيما من الناحيتين التقنية والمالية[38].

[36]صلاح الدين التوجاني:الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق،مرجع سابق ، ص21.
[37]مادة 27من مرسوم 20 مارس2013.
[38]المادة 16من مرسوم 20مارس2013.

فبخصوص طلب العروض نجده حسب نجده حسب مرسوم 2007 يستهدف إخضاع التعاقد لأكبر قدر ممكن من المنافسة بإتباع إجراءات المناقصة دون أن تكون الإدارة ملزمة باختيار متعاقد بعينه،أما المادة16من مرسوم 2013فقد نصت على نفس الأسلوب خاصة في الفقرة الأولى منها بحيث يتمكن كل مرشح في الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه،وهنا نكون أمام طلب عروض مفتوح،ونجد كذلك طلب عروض محدود وهو الذي يكون عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمرشحين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم،وهناك أيضا طلب عروض بالانتقاء المسبق وذلك بانتقاء لجنة الاستشارة للمرشحين الذين تتوفر فيهم المؤهلات الكافية[39].

1-مهام المتنافسين

بالنسبة للشروط المطلوبة من المرشحين وإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم هي نفسها التي تعرضنا لها في طلب العروض[40]،ويقوم المتنافسون بوضع طلب القبول،مصحوبا بالملفين الإداري والتقني والملف الإضافي إن طلب ،ويودع بمقر صاحب المشروع[41].

ويجب أن يحمل الظرف البيانات التالية:

-اسم وعنوان المرشح.

-موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق.

-تاريخ وساعة جلسة القبول.

[39]الفقرة الثانية من المادة 16من مرسوم 20مارس2013.
[40]طبقا لما جاء في البند أ من الفقرة الأولى من المادة 20من مرسوم 20مارس 2013.
[41]أنظر شروط الإيداع والتسليم المادة 31من مرسوم 20مارس2013.

وللمرشحين الحق في سحب ملفاتهم التي أودعوها،وذلك قبل تاريخ فتح الأظرفة.

2-لجنة القبول واختصاصاتها

تتألف لجنة القبول من نفس أعضاء لجنة طلب العروض،لذلك سنحاول معالجة اختصاصاتها،والمتمثلة فيما يلي[42]:

_تقوم اللجنة بفتح الأظرفة في جلسة عمومية.

_يذكر الرئيس بالجرائد والمنشورات التي نشرت الإعلان.

-يضع الرئيس فوق المكتب جميع الأظرفة،ويدعوا المترشحين الذين لم يودعوا أظرفتهم أو الذين لديهم ملفات ناقصة إلى وضعها واستكمالها في غلاف مغلق،وتحصر اللجنة لائحة نهائية للأظرفة.

وفي الختام بعد فتح الرئيس للأظرفة والتأكد من وجود المستندات وانتهاء الجلسة العمومية وتتابع اللجنةأشغالها في جلسة مغلقة ،ويمكن الاستعانة بكل خبيرأو تقني يستطيع الإرشاد ،أو تكليف لجنة فرعية لفحص العروض.

وفي هذا السياق يحق للجنة أن تقصي المرشحين الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي،أو قدموا ملفاتهم ناقصة ،ويحق للجنة طلب إيضاحات حول كفاءات المترشحين التقنية والمالية ،وتحصر اللجنة لائحة المترشحين المقبولين ، وتحرر اللجنة محضرا عن كل اجتماعاتها،وينشر مستخرج عن هذا المحضر ببوابة صفقات الدولة ،ويلصق بمقرات صاحب المشروع ،وذلك 15 يوما تبتدئ من 24 ساعة الموالية لانتهاء الأشغال.

[42]أنظر المادة 54من مرسوم 2013.

الفقرة الثانية:صفقات بمباراة

طبقا للمادة 16 من المرسوم الجديد تمكن المباراة من إجراء تنافس [43]بين مرشحين حول أعمال يتم تقييمها بعد استشارة لجنة المباراة والتي سوف تشكل الأعمال التي سيتم طلبها برسم الصفقة.فهناك حالات كثيرة تجعل الدولة تتخلى عن طريقة طلب العروض كأسلوب لإبرام صفقاتها ومن أهمها نجد الخصوصية التقنية لتنفيذ شغل معين،فالصفقة بمباراة تطبق في المشاريع التقنية أو الجمالية أو المالية، إذ تتطلب درجة عالية من الخبرة والكفاءة.وتبرم الصفقات بمباراة لتنظيمها برنامج يعده صاحب المشروع،والذي يمكن أن ينص على منح جوائز وامتيازات لمؤلفي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب،وتتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة،حيث تتولىاللجنة فحص وترتيب المشاريع التي أقترحها المتنافسون المقبولون ،ويتم فتح الأظرفة في جلسة عمومية ،غير أن المباريات التي تطرحها إدارة الدفاع الوطني فتكون الجلسة غير عمومية حيث أن الأظرفة إما تودع مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع،أو عن طريق البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل،وذلك داخل الأجل المحدد في الإعلان[44].

1. برنامج ومسطرة المباراة

يحدد البرنامج الحاجات التي يجب أن يستجيب لها العمل،ويحدد المقدار التقريبي أو المبلغ الأقصى للنفقة المخصصة لتنفيذ العمل،وفي حالة المباراة المتعلقة بإعداد مشروع،فإن البرنامج يحدد الجوائز أو الامتيازات التي ستمنح للمشاريع التي تحتل أحسن الرتب،فإما أن تصير كلا أو بعضا ملكا لصاحب المشروع،أو يحتفظ صاحب المشروع لنفسه بحق إسنادها إلى مقاول أو مورد الذي يختاره، وذلك مقابل دفع إتاوة ،كما يجب أنيوضح البرنامج ما إذا كان رجال الفن مؤلفي المشاريع سيدعون للمساهمة في مشروعهم الحاصل على جائزة.

[43]عبد القدر حمامي:مدى مساهمة الصفقات في تحقيق التنمية المحلية،مرجع سابق،ص21.
[44]انظر المادة 64من مرسوم 20مارس2013.

أما إذا تعلقت المباراة فقط بتنفيذ مشروع سبق إعداده أو إعداد مشروع وتنفيذه في آن واحد،قد ينص البرنامج على منح جوائز ومكافآت أو امتيازات للمتنافسين الذين تم إقصاؤهم ،أو التي احتلت مشاريعهم أحسن الرتب، وتبقى المشاريع الحاصلة على جائزة ملكا لصاحب المشروع[45].أما مسطرة المباراة فهي تجري تبعا لما تم التطرق إليه في طلب العروض المفتوح والمحدود من المادة إلى المادة من نفس المرسوم.

2. لجنة المباراة واختصاصاتها

بالنسبة لتأليف لجنة المباراة فهي نفسها المعتمدة في لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق،وكذا طلب العروض المفتوح والمحدود.

ويتم فتح الأظرفة التي تحتوي على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة عمومية بمعية الرئيس في التاريخ والساعة المحددين في رسالة القبول،والذي يتلو لائحة المرشحين الممكن قبولهم ودون الإفصاح عن أسباب إقصاء المبعدين ،ثم يضع فوق المكتب جميع الأظرفة ويدعوا المتنافسين الذين لم يسلموا ملفاتهم أن يسلموها.

تقوم اللجنة بحصر نهائي للائحة الأظرفة ،ليبدأ بعد ذلك الرئيس بفتحها ويتأكد من وجود المستندات المطلوبة ويضع قائمة بها[46]،لتنتهي الجلسة وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

وتبدأ اللجنة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة،وهي مثل عملية تقييم طلب العروض،من استشارة كل خبير أو تقني ،أو إنشاء لجنة فرعية لتحليل المشاريع ،وكذا طلب توضيحات

[45] أنظر المادة 64من مرسوم 20مارس2013.
[46] المادة 58من مرسوم 20مارس2013.

من المتنافسين أو طلب إدخال تعديلات حول مشاريعهم المقترحة ،ولا يجوز الكشف عن الأساليب والأثمان المقترحة المتنافسين خلال الجلسة .

وكل مشروع تجاوزت نفقته الحد الأقصى للنفقة يتم إقصاؤه مباشرة،وتعين اللجنةالمتنافس الذي حصل على الرتبة الأولى وذلك بعد ترتيبها على أساس المقاييس المعتمدة في نظام الاستشارة ،والتي تأخذ بالقيمة التقنية والجمالية وكذا القيمة المالية لكل مشروع.

وتعمل اللجنة على تقديم اقتراحاتها بشأن تقديم الجوائز و المكافآت بالنسبة للمرشحين ،ولا يمكن في حالة من الأحوال تعديل الترتيب الموضوع من قبل اللجنة،وعندما لاتستجيب المشاريع للمقاييس الواردة في نظام الاستشارة فإنه لا يتم اعتماد المباراة[47].

وتقوم اللجنة بتحرير محضر المباراة عن كل اجتماعاتها ومناقشاتها والملاحظات والاعتراضات، وكذا آراء اللجنة حولها،ويتضمن النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين ،ويمكن أن يرفق بتقرير اللجنة الفرعية.

وتنظر السلطة المختصة في المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية ،لتتخذ قرارا بشأنه،ثم بعد ذلك يلصق بمقر صاحب المشروع لمدة(15)يوما وينشر كذلك بالبوابة الإلكترونية لصفقات الدولة.

الفرع الثاني:الأساليب الإستثنائية لإبرام الصفقات العمومية ومسطرة المصادقة عليها

[47]انظر المادة 84من مرسوم 20مارس2013.

نجد أن المشرع المغربي،حاول من خلال التعديلات التي جاء بها مرسوم 20مارس2013 توضيح عدد من المقتضيات التي كانت محل غموض ولبس في مرسومي 1998و2007، حيث جاء بمضامين جديدة تهدف إلى توسيع من نطاق حرية المنافسة عن طريق تحديد مضمون صفقات إطار والصفقات القابلة للتجديد [48]،و بالموازاة حرص المشرع المغربي على منح هامش من الحرية للمشتري في اختيار المترشحين لنيل الصفقة بناءا على طلب العروض والمباراة باعتبارهما طريقتين عاديتين لإبرام الصفقات العمومية ،غير أن هذه الحرية تكون أكثر بالنسبة للطرق الإستثنائية التي تتمثل في المسطرة التفاوضية (الفقرة الأولى) وسندات الطلب(الفقرة الثانية) وكيف ما كانت طريقة أو مسطرة إبرام الصفقة عادية أم استثنائية فإنها لا تصبح سارية المفعول إلا بعد المصادقة عليها(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى:الصفقات التفاوضية

الصفقة التفاوضية،عبارة عن أسلوب يمكن صاحب المشروع من اختيار نائل الصفقة بعد استشارةالمرشحين والتفاوض بشأن شروط الصفقة مع أحداهما أو عدد منهم،ولا يجوز أن تتعلق المفاوضات بموضوع الصفقة أو محتواها،بل على الخصوص بثمن العمل وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسليم،وشروط التنفيذ وتسليم العمل،وقد تخضع الصفقات التفاوضية للإشهار أو تاريخ الانتهاء أو التسليم ،كما تخضع للإشهار المسبق ولإجراء منافسة وقد لا تخضع لهما وذلك بالنظر للجودة في الإنجاز والسرعة التنفيذ.

[48] سناء الرشيدي:المنافسة في الصفقات العمومية بين التشريع والقضاء على ضوء مرسوم 5فبراير2007 ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس،السنة الجامعية 2009_2010.ص:20

وإذا ما تقرر الإعلان عن المنافسة يجب أن يكون الأجل بينه وبين استلام الترشيحات10أيام على الأقل، ويمكن تبليغه إلى المتنافسين المحتملين،وكذا الهيئات المهنية بنشرات متخصصة أو أية وسيلة أخرى أو عبر بوابة الصفقات ويجب أن يبين [49]ما يلي:

-موضوع الصفقة.

-صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية.

-عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة.

-الموقع الإلكتروني المستعمل للإشهار.

-التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.

ويتم وضع قائمة المرشحين المدعوين إلى التفاوض من قبل صاحب المشروع مع توجيه رسالة الاستشارة وعند الاقتضاء دفتر الشروط الخاصة ونظام الاستشارة ويجري مفاوضات مع المترشحين ذوي المؤهلات التقنية والمالية الكافية،على أن لا يقل عدهم عن (3) ما عدا إذا كان عددهم أقل ،وتسند الصفقة للمتنافس الذي قبله صاحب المشروع مع تقدمه بأفضل عرض ، وتدون المفاوضات في تقرير يرفق بملف الصفقة،كما أنه لصاحب المشروع أن ينهي المفاوضات في أي وقت لأسباب تتعلق بالصالح العام.

أولا-حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية:

وهي الحالات التي يتم فيها إبرام صفقات تفاوضية[50]وهي كالتالي:

1-الحالة التي تكون موضع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة.

[49]المادة 85 من مرسوم 20مارس2013.
[50] المادة 85 من مرسوم 20مارس2013.

_الأعمال التي كانت موضوع طلب عروض أو مباراة ولايتم قبولها باعتبار المقاييس الواردة في نظام الاستشارة،ففي هذه الحالة لايجب أن يحصل أي تغيير على الشروط الأساسية للصفقة،وأن لا تتعدى المدة بين التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية(21)يوما.

_الأعمال التي يعهد بها صاحب المشروع إلى الغير بتنفيذها على إثر تقصير صاحب الصفقة.

2-الحالة التي تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار سابق وبدون إجراء منافسة.

_الأعمال ذات الضرورة التقنية أو الصبغة المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة.

الأعمال التي تدخل ضمن ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام وتستدعي الحفاظ على سيرتها، وذلك بعد الحصول على ترخيص من رئيس الحكومة وبناءا على تقرير من السلطة الحكومية المعنية.

-الأشياء التي يختص بصنعها حصرا حاملو براءات الاختراع.

-الأعمال الإضافية التي يعهد بها إلى مقاول أو متورد أو خدماتي سبق أن أسندت إليه الصفقة،ولايعهد بها إذا تبين أن الأعمال الأصلية و لاتتجاوز 10،أما صفقات الأشغال فتنفيذها يعتمد على معدات منصبة في نفس المكان وهي عبارة عن عقود ملحقة بالصفقات الأصلية.

_الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى ناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه،والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار و إجراء منافسة.

_الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير ألطرقي أو الملاحة الجوية أو البحريةأو الناجمة عن أحداث سياسية استثنائية[51].

[51]أنظر المادة 86من مرسوم 20مارس2013.

ثانيا_ شكل الصفقات التفاوضية

لضمان نوع من النزاهة والشفافية في إبرام الصفقات التفاوضية ،حدد المشرع مجموعة من الأشكال التي لا يمكن أن تخرج عنها هذه الصفقات وهي تتخذ ثلاثة أشكال تم التنصيص عليها على سبيل الحصر[52]،وبذلك فإن الصفقات التفاوضية قد تبرم:

_إما بناءا على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة.

_إما بناء على مراسلة وفقا للأعراف التجارية تحدد شروط إنجاز العمل.

-إما بصفة استثنائية بتبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة[53].

ويجب تسوية تبادل الرسائل و الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بثمن نهائي خلال ثلاثة أشهر الموالية[54].

بخصوص هذه الطريقة فحسب المادة16من مرسوم20مارس2013 والمشابهة للمادة 16 من مرسوم 2007، نجد بأنها تتيح لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع مترشح كحالة الضرورة التي يفرضها عدم توفر مجال المنافسة،وفي حالة الضرورة التي يفرضها الاستعجال وكذلك في الحالة السرية أي حالة المتعلقة بالمن العام والدفاع الوطني،وهناك حالات قد تطرقت إليها سابق.

الفقرة الثانية:سندات الطلب

تعتبر سندات الطلب نوعا من الاتفاق المباشر حيث تجرى الإدارة في إطاره مفاوضات تخلص في النهاية إلى ترتيبات ترى أنها تحقق فائدة كبيرة لها مع الطرف المتعاقد معها[55]،تبعا لمقتضيات المادتين

[52]نعيمة الأزمي:الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 5 فبراير 2007،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة مولاي إسماعيل ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،مكناس،السنة الجامعية 2007_2008 ،ص67.
[53]أنظر المادة 87من مرسوم 20مارس2013.
[54]أنظر المادة 87من مرسوم 20مارس2013.

16و88من المرسوم الجديد تعتبرسندات الطلب نوعا من الاتفاق المباشر تجري الإدارة في إطاره مفاوضات تخلص في النهاية إلى ترتيبات ترى أنها تحقق فائدة كبيرة لها مع الطرف المتعاقد معها،وتساومه بنفس الأسلوب الذي يتعامل الأفراد في نطاق القانون الخاص ولها في ذلك كامل الحرية[56]وبمعنى آخر،تعتبر سندات الطلب امتدادا على صعيد التطبيق للمسطرة التفاوضية،فهي تسمح للإدارة بأن تقوم مباشرة بالتعاقد مع شخص آخر على غرار العقود المدنية والعادية[57]اقتناء توريدات أو إنجاز خدمات شريطة ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي مائتي ألف درهم،حسب المادة 88من مرسوم 20مارس 2013والملاحظ أنه تم الاحتفاظ بنفس المبلغ الذي كان محدد في المادة 75من مرسوم 5فبراير 2007، بعد أن كانت محددة في مائة ألف درهم بموجب المادة 72من مرسوم30دجنبر 1998،ولعل في رفع الحد الأعلى لهذا النوع من التعاقد تيسير ومرونة في تعاملات الجماعات الترابية تماشيا مع سرعة العملية التجارية وكذا الخدماتية الضرورية،إذ يوفر لها الكثير من الوقت والتحرر من قبضة بطء الإجراءات وروتينها،والآثار التي قد تنجم عنها ونتيجة لبساطة هذه الطريقة وعدم تعقدها فهي تعتبر من أهم أنواع طرق إبرام الصفقات العمومية.

وجدير بالذكر،أنه إذا كان الحد الأقصى لسندات الطلب هو مائتي ألف درهم فيجب أن يراعى في إطار سنة واحدة،مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات حسب أعمال من نفس النوع بصرف النظر عن سندها المالي حسب المادة 88من مرسوم 20مارس2013،ويجب أن تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ[58]،وتاريخ التسليم،وشروط الضمان ،مع ضرورة إخضاعها إلى منافسة مسبقة ماعدا إذا استحال اللجوء إليها،أو كانت تتعارض مع العمل.

[55]يونس وحالو:الصفقات العمومية والتنمية المحلية،مرجع سابق ،ص7.
[56]عبد القادر حمامي:مدى مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية،مرجع سابق ،ص27.
[57]الجيلالي أمزيد:منازعات الصفقات العمومية تكتيل الاختصاص أم تشطيره؟المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية سلسلة مؤلفات و أعمال جامعية ،عدد50،سنة 2003،ص221_226.
[58] المادة 88 من مرسوم 20 مارس2013.

ولهذه الغاية يلزم صاحب المشروع باستشارة ثلاثة متنافسين على الأقل،وتقديم ثلاث بيانات مختلفة حسب نفس المادة،ويمكن لرئيس الحكومة بصفة استثنائية،ومراعاة لخاصية بعض القطاعات الوزارية،أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال،برفع حد مائتي ألف درهم بموجب مقرر يتخذه بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية ولجنة الصفقات.ومع ذلك،يجب أن يتم تعزيز هذا الأمر بإجراءات رقابية صارمة،لأن مسطرة سندات الطلب قد تفتح المجال للإدارة لتجزيء الصفقة وتحويلها إلى أجزاء من أجل أن تصل الأخيرة إلى الحد ألقيمي لسند الطلب لتمرير الصفقة من طرف صاحب المشروع وفق إرادته بشكل غير مبرر وغير مستند على أساس قانوني وشرعي،والحد بالتالي من المنافسة التي تضيق من حرية الاختيار للمتعاقد صاحب المشروع ،إضافة إلى كون عدم تطلب الصفقة الجماعية بناء على سند الطلب لشكليات خاصة قد يدفع المشتري الجماعي إلى عدم اللجوء إلى قواعد المنافسة والإشهار أو تنظيم منافسة صورية[59].

وبالنسبة لسندات الطلب يمكن القول حسب مرسوم 2013 (المادة 16)أنها تشكل استثناءا عن الطرق العادية التي تتجلى في طلب العروض أو المباراة أو سندات طلب العروض أو المسطرة التفاوضية وحسب مرسوم20مارس2013دائما يمكن القيام بأعمال بناء على سندات طلب،وذلك وفقا لمجموعة من الشروط:أن يراعي حد 200.00درهم في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل شخص مؤهل للقيام بالالتزام بالنفقات،والتنصيص على قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات طلب ،ومن الشروط كذلك منها كون الأعمال موضوع سندات الطلب تخضع إلى منافسة مسبقة[60].

[59]أقفلي حماني:السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية ،مطبعة فيدبرانت،الرباط،2002ص278.
[60]مادة 88من مرسوم 20مارس2013.

الفقرة الثالثة:المصادقة على الصفقات العمومية

إذا كانت الصفقة العمومية مبرمة بمجرد توقيعها من لدن أطراف العقد،فإنه لايحق للأطراف مطالبة بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية في غياب المصادقة عليها،غير أن ذلك لا يسمح للأطراف التنصل من التزاماتهم،كما لايحق للإدارة كذلك أن تقوم بعرقلة المصادقة على الصفقة تعسفيا،تحت طائلة تعرضها للمسؤولية عند الإخلال بالتزاماتها التعاقدية،لذلك سنطلق للجهة المختصة للمصادقة على الصفقة العمومية وآجالها ،بالإضافة إلى حالة رفض المصادقة.

أولا:الجهة المختصة بالمصادقة على الصفقات العمومية

تعتبر المصادقة على الصفقات العمومية من الشروط الأساسية لاستكمال الإجراءات القانونية ،لكي تصبح صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية،وتتم المصادقة من قبل السلطة المختصة،وكذلك قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات باستثناء الحالة التي نصت عليها المادة73من المرسوم (البند ج)،وهي حالة إبرام الصفقة التفاوضية بصفة استثنائية بتبادل الرسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة الأعمال المستعجلة[61].

فالمصادقة هي الإفصاح عن نية الإدارة في إتمام التعاقد ،حيث تقع من اختصاص هيئة عليا تنتصب فوق اللجنة برئيسها وأعضائها والتي قامت باختيار المرشح الذي ترى فيها أنه تقدم بأحسن عرض،ويمكنه أن يقوم بالأشغال أو الخدمات أو التسليم التوريدات على أحسن وجه،وذلك إثر طلب عروض أو مبارات أو تفاوض،ولا يعتبر العقد الغير مصادق عليه سوى مشروع للتعاقد ليست له أية آثار قانونية تجاه الإدارة ،رغم أنه يفرض على المتعهد الالتزام بعرضه مدة من الزمن حتى تقرر الإدارة المعينة بصفقة ما إذا كانت ترغب في الاستمرار أو العدول عنه،فلا مساواة تظهر جليا من الوهلة الأولى،إذ لا وجود بالمرة لمبدأ

[61] ونخص بالذكر هنا الأمور التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية أو الناجمة عن أحداث سياسية استثنائية،والتي يجب الشروع في تنفيذها قبل أن يتسنى تحديد جميع الشروط المتعلقة بالصفقة.

الحرية المتعاقدين قبل إبرام العقد المنصوص عليها في القانون المدني[62]،وعند صدور المصادقة يستمر كذلك وضع آخر غير متكافئ.

وما يؤيد هذا الاتجاه قرار محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش والذي يتعلق بوقائع نازلة قامت شركة (ع.ع)حسب ادعائها بتعاقد مع (بلدية ع)بمقتضى صفقتين عموميتين حيث تقدمت شركة المذكورة بتاريخ 2006/4/24بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير تلتمس من خلالها الحكم على المدعى عليها بادئها لفائدة المدعية مبلغ الصفقتين وبأن تودي لها تعويضا مسبقا مع النفاذ المعجل،لكن المدعى عليها دفعت بعدم إثبات المدعية لإبرام الصفقتين أو التعاقد معها.

وقضت المحكمة الإدارية بأكادير على المجلس الجماعي الحضري (ع)في شخص رئيسه بادئه للشركة مبلغ الصفقتين والفوائد القانونية،وهو الحكم المستأنف من طرف المجلس البلدي لدى محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش لأسباب التالية:

عدم ارتكاز الحكم على أساس لكونه استجاب لطلب الشركة المستأنفة عليها رغم أنها لم تثبت وجود صفقتين موضوع النزاع واحترامها للشكليات الملزمة التي تبرم بموجبها الصفقة العمومية،ملتمسا اعتبارا لذلك إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب،حيث حظي الاستئناف بالاستجابة بإلغاء الحكم المستأنف وتحميل المستأنف عليها الصائر،لتؤيد الوسيلة المتمسك بها من طرف المجلس البلدي[63].

وفي تعليق الأستاذ محمد باهي على هذا القرار دهب إلى أن الاستدلال القانون المعتمد من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش يستند إلى ثلاثة دعامات:

[62] عبد العالي سمير :الصفقات العمومية والتنمية،مرجع سابق،ص36.
[63] قرار عدد 26الصادر من محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2010/1/13في ملف رقم 2009/7/306،منشور بمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد92،ماي-يونيو2010.

_ الصفقات العمومية يجب أن تبرم وفقا للمساطر محددة بموجب القانون ،أي احترام الإجراءات القانونية ،وأن الصفقات عقد مكتوب تعد دفاتر التحملات من العناصر المكونة لها.

_من الضروري إثبات وجود العلاقة العقدية النهائية ما بين الإدارة وما بين المقاولة أو الممون أو الخدماتي"حيث أنه بذلك فلا يمكن المطالبة باستخلاص الدين الناتج عن الصفقة العمومية في مواجهة أحد أشخاص القانون العام إلا إذا أدلى صاحب الشأن بما يثبت وجود العلاقة العقدية المنشأة له"

وحيث بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أنه لا وجود من ضمنها ما يثبت إبرام أي عقد بين المجلس البلدي للعيون وشركة العيون عمارة المستأنف عليها وأن ما أدلت به هذه الأخيرة لا يعدو أن يكون مجرد تعهد فقط تقترح بموجبه الشركة المعنية بالأمر عرضا بهدف أبرام الصفقة موضوع المطالبة حالية ومن تم فأن التعهد المذكور لا يرقى إلى العقد بمفهوم الوارد ضمن المقتضيات السالفة الذكر،وبالتالي فأنه يبقى غير منتج في الدعوى"

_أن الخبرة كأداة من الأدوات تحقيق لا يمكن اعتمادها للقول بقيام علاقة التعاقدية في غياب الصفقة العمومية[64].

فالمصادقة على الصفقات من اختصاص الآمر بالصرف أو نائبه بموجب تفويض صريح في حدود معينة،فبالنسبة للإدارات العمومية الآمرون بالصرف هم الوزراء والوزراء المنتدبون وكتاب الدولة ونائبي كتاب الدولة وهم يشكلون بصفة عامة أعضاء الحكومة،وبالنسبة للمؤسسات العمومية هم المديرون المعينون بظهائر،وبالنسبة للجماعات الترابية هم رؤساء الجماعات الحضرية والقروية ،والعمال والولاة

[64]تعليق الأستاذ محمد باهي على القرار عدد26 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2010/01/13 في الملف رقم 2009/7/306 ،منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 92.

بالنسبة للعمالات والأقاليم والجهات،ويترتب عن مخالفة قواعد الاختصاص في المجال المصادقة على الصفقات العمومية على المشروعية الصفقة ،كأن توقع على قرار المصادقة سلطة إدارية غير مختصة أي يتجاوز المفوض إليه حدود التفويض باعتبار أن قواعد الاختصاص تبقى من النظام العام[65].

المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي للتنمية

يطرح التحديد المفاهيمي للتنمية عدة صعوبات ترتبط ارتباطاوثيقا بتعدد المقاربات التي تتناوله،فمصطلح التنمية يعد إحدى المفاهيم التي أفرزها المجتمع الدولي والتي يعود الاهتمامبها إلى أواخر العشريناتوالثلاثينات من القرن الماضي،فمنذ ما بعد الحرب العالمية ونظرا للتحولاتالاقتصاديةوالاجتماعيةوالسياسية تصدرت مسألة التنمية اهتمامالمجتمع الدولي كقضية مركزية ،خاصة في الدول الناميةالتي كانت تزخر تحت السيطرة الاستعمارية.

وإذا كانت فترتي الستينات والسبعينات تميزت بهاجس الانخراط في ركب التنمية ،فإنه منذ عقد الثمانينات أدت التقلبات الجيوسياسية والاقتصادية إلى مراجعة نموذج التنمية ومعالجة الظاهرة انطلاقا من الخصائص المحلية كرافعة قوية لتحقيق التنمية على المستويات الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية،كما أصبح مفهوم التنمية المحلية يحظى باهتمام الباحثين والمحللين الاقتصاديين كلما تم الحديث عن قضايا اللامركزية والديمقراطية المحلية هذا من جهة (المطلب الأول) ،ومن جهة أخرى لوصف الحالة من قبيل: النمو،التطور،التحديث،التقدم،والتحضر،الحداثة،التغيير(المطلب الثاني) .لكون حركة التنمية تستدعي النظر لها بطريقة شاملة ومتكاملة في أبعادها الثقافية والاقتصاديةوالاجتماعية والبيئية،لكونها تعد إحدى المرتكزات الأساسية التي تهدف إلى تحقيقها سواء الحكومة المركزية أو القائمين على الإدارات من أجل المساهمة في تنمية وتطوير المجتمع ككل وتحسين مستوى عيشه.

[65] مليكة الصروخ:القانون الإداري دراسة مقارنة، الطبعة السابعة،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،2010،ص481-482.

المطلب الأول:مفهوم التنمية وطبيعة العلاقة مع الصفقات

لم تعد التنمية تقتصر فقط على مجرد تلبية الحاجات الاقتصادية الأساسية الإنسانية،بل أصبحت تهتم بالقضايا السياسية والاجتماعية والثقافية،وذلك من منظور جديد للتنمية يهم تنمية مندمجة شاملة (الفرع الأول).أما في (الفرع الثاني) سنتناول طبيعة العلاقة بين التنمية والصفقات العمومية.

الفرع الأول:مفهوم التنمية

إن مفاهيم التنمية وإن تعددت فإنها تتفق في الهدف العام الذي يعني تحقيق سعادة الإنسان ورفاهيته،وتقدم المجتمع اقتصادياواجتماعيا وسياسيا و للتفصيل أكثر سنتطرق في الفقرة الأولى(مفهوم التنمية في اللغة والاصطلاح) على أن نخصص الفقرة الثانية إلى (مفهوم التنمية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي).

الفقرة الأولى:مفهوم التنمية لغة واصطلاحا

إن التنمية في اللغة العربية [66]تعني الزيادة في كم الأشياء أو كيفها ونوعيتها،حيث يشتق لفظ التنمية من نمى الزيادة و الانتشار ،أما لفظ النمو نما لينمو فإنه يعني الزيادة ومنه ينمو نموا.وإذا كان لفظ النمو أقرب إلى الاشتقاق العربي الصحيح ،من الاشتقاق الغربي.

وطبقا لهذه الدلالات لمفهوم التنمية فأنه لم يعد مطابق للمفهوم الإنجليزي الذي يعني التغيير الجدري للنظام القائم واستبداله بنظام آخر أكثر كفاءة وقدرة على تحقيق الأهداف وذلك المخطط الاقتصادي[67].

[66]ناصر عارف:مفهوم التنمية،مطبعة النجاح الجديدة القاهرة ،الطبعة الثانية،2002،ص17.

.ويستخدم اصطلاح التنمية بمعنى الزيادة في المستويات الاقتصادية الاجتماعية وغيرها.

الفقرة الثانية:مفهوم التنمية على المستوىالاقتصاديوالاجتماعي

تعتبر التنمية من القضايا الرئيسية التي حضت باهتمام العلماء والمفكرين على المستويين الإقليمي والدولي،على اختلافانتماءاتهم الإيديولوجية والفكرية ،حيث حاول هؤلاء العلماء تقديم العديد من الاتجاهات النظرية بغية تحليل ظاهرة التنمية وتفسيرها في بلدان العالم الثالث وكانت هذه النظرية تنتمي إلى ممارسات فكرية متباينة طرحت كل منها أفكارها أنها تملك مفتاح فهم التنمية.وتناول مفهوم التنمية يفضي اعتماد منظور شمولي على عدة مقاربات سياسية واجتماعية وثقافية إلى جانب المقاربة الاقتصادية التقنية وفي جميع الحالات يستمد تحت جميع المقاربات باعتناء جوهري بالبعد الإنساني أي بأوضاع الإنسان،الذي هو في نهاية المطاف صانع التنمية والمستفيد منها[68].الاقتصاد بتعدد قطاعات الإنتاج وتطور خدمات الصحة والتعليم وما شابه ذلك.

كما أن التنمية كمفهوم شاع الحديث عنه عقب الحرب العالمية نظرا لما نجم عنها من مشكلات اجتماعية بارزة دفعت بدول العالم إلى بدل جهود مضاعفة لتغيير أوضاعها وتحسين أحوالها المادية،رغم التباين في مستوى التنمية بين الدول المتقدمة والدول النامية ،فقد أنقسم الفكر المعاصر في تعريفها إلى تيارين رئيسين إحداهما يمثل الفكر الاقتصادي الغربي الذي عرف التنمية بأنها:العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط الزمن.أما تيار ثاني الذي يمثل الدول النامية فقد عرف التنميةالاقتصاد بتعددقطاعات الإنتاج وتطور خدمات الصحة والتعليم وما شابه ذلك.

[67]ناصر عارف:مفهوم التنمية،مطبعة النجاح الجديدة القاهرة،الطبعة الثانية،2002،ص18.
[68]عبد الهادي بومعليف:التنمية المحلية بين تعدد القوانين وضعف الإمكانيات ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة،السنة الجامعية 2010_2011،ص3.

كما أن التنمية كمفهوم شاع الحديث عنه عقب الحرب العالمية نظرا لما نجم عنها من مشكلات اجتماعية بارزة دفعت بدول العالم إلى بدل جهود مضاعفة لتغيير أوضاعها وتحسين أحوالها المادية،رغم التباين في مستوى التنمية بين الدول المتقدمة والدول النامية ،فقد أنقسم الفكر المعاصر في تعريفها إلى تيارين رئيسين إحداهما يمثل الفكر الاقتصادي الغربي الذي عرف التنمية بأنها:العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط الزمن.أما تيار ثاني الذي يمثل الدول النامية فقد عرف التنمية

هناك ما لايحصى من التعاريف:فبعضهم يعرف التنمية بأنها :المحرك العلمي المخطط من العمليات الاجتماعية و الاقتصادية من خلال عقيدة معينة لتحقيق التغيير المستهدف بغية الانتقال من حالة غير مرغوب فيها[69].

فقد عرفها حسن عساف: التنمية بأنها التحريك العلمي المخطط من العمليات الاجتماعيةوالاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق معينة لتحقيق التغيير المستهدف.

فالتنمية هي الجهود المنظمة التي تبدل وفق تخطيط مرسوم بين الإمكانيات البشرية والمادية في وسط اجتماعي معين[70].

يعرف سعد الدين إبراهيم التنمية بأنهاإنبتاق ونمو كل الإمكانيات والطاقة الكامنة في كيان معين وشامل ومتوازن سواء كان هذا الكيان هو فرد أو جماعة أومجتمع،ولهذا التعريف عناصر أساسيةهي:

-التنمية علمية ذاتية داخلية.

-التنمية عملية ديناميكية ذاتية.

[69]عبد الكريم بكار :مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية ،دار القلم ،الطبعة الثانية ،2005،ص9.
[70]عبد المجيد بن سالم :إعداد التراب الوطني والتنمية المجالية ورهان التدبير الحكماتي للتراب،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة عبد المالك السعدي ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ،السنة الجامعية 2008_2009،ص15.

-التنمية ليست طريقا واحدا أو اتجاه مسبقا وإنما تعددطرقها واتجاهها باختلاف الكيانات والإمكانات الكامنة داخل كل كيان،ويرى أن عملية التنمية تنطوي على شرطين الأول هو إزاحة كل المعوقات التي تحول دون انبثاقالإمكانيات الذاتية الكامنة داخل كيان الفرد أو المجتمع ،والثاني هو توفير الترتيبات المؤسسة التي تساعد على نمو هذه الإمكانيات الإنسانية إلى أقصى حدودها[71].

يرى الدكتور عبد المنعم شوقي بأن التنمية هي العملية التي تبذل بقصد ووفق سياسة عامة لإحداث تطور وتنظيم اجتماعيواقتصادي للناس وبيئاتهم،سواء كانوا في مجتمعات محلية أو إقليمية أو قومية بالاعتماد على المجهودات الحكومية والأهلية المنسقة ،على أن يكتسب كل منهما قدرة أكبر على مواجهة مشكلات المجتمع نتيجة لهذه العمليات[72].

والتنمية عند محمد توفيق صادق:هي عملية مجتمعية تراكمية،تتم في إطار نسيج من الروابط،بالغ التعقيد،بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والسياسية والإدارية ،الإنسانهدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية.إن الحصيلة النهائية لهذه العملية ليست مجرد حاصل جمع التغيرات التي تطرأ على الجوانب الاقتصاديةوالاجتماعية والسياسية والإدارية،بل حصيلة نسيج التفاعلات المتبادلة بينها،والتي تشكل كل منها عاملا مستقلا وتابعا في أن واحد،وتتوقف درجة أثر وتأثر ،وبالتالي أهمية كل جانب من جوانب هذه العملية المجتمعية على الظروف التي تتم في ظلها عملية التنمية من جهة ،وعلى

الشرط الذي قطعته مسيرة التنمية من جهة أخرى[73].

[71]نبيل رمزي اسكندر،عدلي على طاحون :التنمية كيف ولماذا؟التنمية بين المفهوم والآليات قضايا نظرية وبحوث ميدانية ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،الطبعة الأولى، 1992،ص13.
[72]إسماعيل زكي محمد:التنمية بين المفاهيم الإجتماعية والقيم الأخلاقية ،مجلة كلية العلوم العربية ،العدد الرابع،1400ه،جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية ،ص15.
[73]صادق ،محمد توفيق،التنمية في دول التعاون ،مجلة عالم المعرفة ،العدد 103،شوال 1406،تموز 1986،ص57.

والتنمية عند حامد القرنشاوي هي :إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين،بهدف إكساب ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر،بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده ،بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجيات المتجددة عن طريق الترشيد المستمر لاستغلال الموارد المتاحة وحسن توزيع ذلك الاستغلال[74].

يعرف الدكتور صلاح العبد التنمية بأنها عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته،وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ،ورفع مستوى أبنائه اجتماعياواقتصاديا وصحيا وثقافيا، ومقابلة احتياجاتهمبالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة[75].

أما الدكتور عبد الهادي فيعرفها بأنها:التحريك العلمي المخطط لمجموعة من العمليات الاجتماعيةوالاقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مرغوب الوصول إليها[76].

وعليه فإن مفهوم التنمية الذي يتسم بتعدد إبعاده وتنوع مجالاته[77]،ويعتبر النمو الاقتصادي جوهره والقوة الدافعة له،غير أن هذا لايقلل من الأبعاد الأخرى للتنميةسياسية كانت أم بشرية،فبناء المؤسسات السياسية وتفعيل دورها وتشجيع الممارسات الديمقراطية يعد إحدى أهم المؤشرات الأساسية لقياس مستوى التنمية الذي تحققه الدولة،كما يمثل التعليم قاعدة الانطلاقة الحقيقية للتنمية البشرية والارتقاء بقدرات ومعارف ومهارات وقيم الأفراد الذين هم سواعد العلمية التنموية ،لذلك أصبح الحديث عن التنمية بمختلف تجلياتها ضرورة أساسية.

---

[74] القرناشي،حامد ،تساؤلات حول اقتصاديات التعليم وقضايا التنمية في الوطن العربي،الكويت 1978،ص120.
[75] إبراهيم العسل:التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات ،بيروت ،الطبعة الأولى1996،ص61.
[76] الجوهري،عبد الهادي وآخرون:دراسات في التنمية الاجتماعية ،مدخل إسلامي ،مكتبة نهضة الشرق ،القاهرة ،طبعة1982،ص111.
[77] جوهر أماني:الدور التنموي للدولة ،مجلة الأسس العلمية للمعرفة ،العدد 11سنة 1999،ص15.

إن معظم كتابات الباحثين في التنمية،تولي جل اهتماماتها للتنمية الاقتصادية باعتبارها مدخلا للتنمية الاجتماعية والثقافية،على أساس أن المجتمع سينطلق في عملية التنمية مدفوعا بإرادة سياسية وتراث حضاري وثقافة مادية ومعطيات تكنولوجية موجهات إيديولوجية ووعي اجتماعي وهو ما جعل التنمية مفهوما يحيل على عدة مفاهيم في السياسة والاقتصاد والثقافة والفن...الخ.وفي هذا الصدد يرى بعض الباحثين أن التنمية ما هي إلا تغيير قوي وكبير يحرك الأمة نحو ذلك النوع من الأنظمةالاقتصاديةوالاجتماعية التي تقررها وتحددها لنفسها.وعليه فإن التنمية هي ذلك التغيير نحو الأنماط المجتمعية التي تسمح لمجتمع،ليس فقط بتحقيق القيم الإنسانية الأفضل،لكن أيضا إلى زيادة قدرته في التحكم والسيطرة على بنيته ومكانته السياسية بزيادة سيطرة أفراده وتحكمهم في توجيه أمورهم وشؤونهم[78].ويذهب اتجاه أخر إلى أن التنمية هي أتفاق ونمو كل الإمكانيات والطاقات الكامنة في كيان فردا أو جماعة أو مجتمعا[79].

في حينهناك من عرف التنمية:عملية شمولية تتكامل فيها العوامل الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية والسياسية.وهي بالتالي عملية مخططة وموجهة لإحداث التغيير في اتجاه بناء الدولة أو تطوير هذا البناء،وبالتالي تكون السياسة التنموية تعبير عن أراء المواطنين واستجابة لتطلعاتهم تم تطبيق وتنفيذ التطلعات والتوجهات من خلال إرادةمحكمة ووسائل تقنية وعلمية دقيقة[80]. إذن التنمية ليست خلق شيء من عدم ولكنها استثمار للطاقات والقدرات المالية والبشرية الموجودة في المجتمع لتحقيق الرفاهية للجميع.

لذلك أصبحت التنمية عملية شاملة متكاملة يتوقف نجاحها على ما يقوم به الإنسان من جهد متعدد الجوانب والأشكال ،من تغيير في بنية الاقتصاد بتعدد الاجتماعي وما يعنيه ذلك من تغيير في بينية الاقتصاد بتعدد قطاعات الإنتاج وتطور خدمات الصحة والتعليم وما شابه ذلك.

[78]أحمد زكي بدوي:معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية،الطبعة الأولى ،مكتبة لبنان ،بيروت ،1999،ص14.
[79]نبيل رمزي وعدلي أبو طاحون:التنمية لماذا وكيف؟الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،1992،ص14.
[80]عائشة التاج:المرأة والتنمية،سلسلة شراع ،العدد41،أكتوبر1998،ص21.

كما أن التنمية كمفهوم شاع الحديث عنه عقب الحرب العالمية نظرا لما نجم عنها من مشكلات اجتماعية بارزة دفعت بدول العالم إلى بدل جهود مضاعفة لتغيير أوضاعها وتحسين أحوالها المادية،رغم التباين في مستوى التنمية بينالدول المتقدمة والدول النامية ،فقد أنقسم الفكر المعاصر في تعريفها إلى تيارين رئيسين إحداهمايمثل الفكر الاقتصادي الغربي الذي عرف التنمية بأنها:العملية الهادفة إلى خلق طاقة تؤدي إلى تزايد دائم في متوسط الزمن.أما تيار ثاني الذي يمثل الدول الناميةفقد عرف التنمية بأنها:العملية الهادفة إلىإحداث هيكلة اقتصاديةواجتماعية يتحقق بموجبها للأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع مستوى من الحياة وتزول بالتدرج مشكلات البطالة والفقروالجهل والمرض،ويتوفر للمواطن قدر اكبر من فرص المشاركة وحق المساهمة في توجيه مسار وطنه ومستقبله[81].

إلا أن هذين التيارين يختلفان حول أهمية التركيز على تقليص ظاهرة عدم المساواة وضرورة تحقيق توزيع أكتر عدالة لثمرات التنمية،سيتفقان،موضوعيا على ضرورة وجود قاعدة إنتاجية مادية وبشرية قادرة على رفع متوسط دخل الفرد مع تحقيق كفاءة عالية الأداء المجتمع تؤدي إلى تزايد منتظم في إنتاج السلع والخدمات بمعدل يفوق التزايد المتوقع في عدد سكان. ومع تقدم العلوم الإنسانيةوالتكنولوجية فقد تزايد الاهتمام بعالمنا المعاصر بقضية التنمية التي أخذت معنى أخر أكثر شمولية،لاتشكل المعدلات الإنتاجية العالية ولا مجرد نقل إنجازات العالم المتقدمالسمة البارزة فيه،بل ارتبطت بتحول فكري وتربوي ضخم يضم سائرالإمكانيات البشرية.

لذا فالتنمية بمفهومها الشامل ،ليست عملية اقتصاديةواجتماعية فحسب،وليست عملية سياسية وثقافية وتتفاعل جميعها وتتداخل بعضها مع بعض في إطار شمولي تهدف إلى تحقيق أهدافتتغير وفقا لما يحتاج

[81] محمد كمال التابعي:التنمية البشرية المستدامة المفهوم و المكونات ،مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة ،العدد14،سنة 2006،ص4.

إليه المجتمع وماهو ممكن للتحقيق،وتعمل على تغيير المجتمع نحو الأفضل بجميع وجوهه وكامل تطلعاته وهو ما يجعل مفهوم التنمية يتجاوز النظرة الضيقة الشائعة عنه[82].

الفرع الثاني:طبيعة العلاقة بين التنمية والصفقات العمومية

قبل الحديث عن طبيعة العلاقة بين التنمية والصفقات العمومية سنحاول أن نعطي لمحة عن مراحل التي مرت بها التنمية و أهدافها (الفقرة الأولى) تم بعدها التطرق إلى العلاقة بينهما (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:مراحل التنمية وأهدافها

أولا :مراحل التنمية

1- المرحلة الأولى :جرى التركيز فيها على النمو الاقتصادي .

2- المرحلة الثانية:على التنمية البشرية

3- المرحلة الثالثة:على التنمية البشرية المستدامة

4- المرحلة الرابعة:على التنمية الإنسانية بمعناها الشامل.

وقد أقترن هذا التطور بإدخال مفهوم الحكامة في أدبيات الأمم المتحدة ومؤسسات برتون وودز،ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن بعض البلدان التي حققت نموا اقتصاديا، لم تستطيع أن تحقق تحسنا في مستوى معيشة غالبية السكان،وهكذا فإن تحسن الدخل القومي لا يعني تلقائيا تحسين نوعية حياة السكان[83].

فالتنمية الاقتصادية غير كافية بل لابد من إدخال عناصر أخرى تشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية.

[82]محمد بوش:التدخل الاقتصادي للجماعات الحضرية تقييم تجربة بلدية القنيطرة ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي،الرباط،السنة الجامعية 2007_2008،ص31.
[83]نوال البوخاري:البيئة والتنمية أية علاقة،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،طنجة،السنة الجامعية 2010_2011،ص24.

ثانيا :أهداف التنمية

إن هدف التنمية العامة رفع المستوى الاجتماعي، الثقافي، الاقتصادي، والصحي، وحل المشكلات الناجمة عن التخلف وتهيئة فرص جديدة للعمل للأفراد والمجتمع، والانتفاع الكامل بكافة الإمكانات والموارد وتهيئة طاقات أفراد المجتمع لاستغلال موارد بيئتهم وتنظيم علاقاتهم بعضهم ببعض أثناء العمل الجماعي الموجه لإحداث التغيير.

كما تسعى التنمية إلى جانب هذا كله إلى تحقيق هدف رئيسي هو تنمية طاقات الأفراد لكي يتحمل كل منهم مسؤولياته تجاه خطة التنمية له خاصة ومجتمعه عامة. وقد تعددت آراء الباحثين الاجتماعيين في تحديد أهداف التنمية، حيث إن البعض يرى أن أهداف التنمية تركز أساسا على أهمية التقدم الاجتماعي والاقتصادي، واعتبار ذلك من أهم أهداف التنمية على أساس أن برامج ومشاريع التنمية تهدف إلى تحقيق مستويات أفضل للمعيشة. ويرى البعض الآخر أنه يجب التركيز على عملية تنمية قدرات أفراد المجتمع للعمل والتفكير والابتكار والتجديد والإبداع باعتبارها جميعا قدرات ضرورية لتحقيق أهداف التنمية الشاملة، وعلى أساس أنهم لا يعتبرون التغيير المادي الهدف النهائي للتنمية. وكذلك يرى آخرون أن التنمية تهدف إلى إيجاد الطريقة التي يرتبط بها أفراد المجتمع بعملية التنمية، لكن هذه الآراء مع اختلافها مع آراء أخرى توضح لنا أن التنمية تسعى إلى تحقيق أهداف عامة تتلخص في إشباع الحاجات الأساسية لغالبية أفراد المجتمع مع تحقيق التجانس، بمعنى تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع بهدف القضاء على الصراع والتنازع بينها عن طريق تهيئة الفرص المتكافئة لتحقيق تماسك المجتمع وتقوية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات، وكذلك الاهتمام بتحقيق التكامل بين الجوانب الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية الصحيحة للمجتمع حتى لا يطغى جانب على آخر أثناء تنفيذ مشاريع التنمية، مع العلم أن تنمية المجتمع كوسيلة لتحقيق التنمية على المستوى المحلي تهدف أساسا إلى البحث عما يمكن عمله لتحسن

ظروف المعيشة في حدود إمكانيات وموارد المجتمع المحلي المتاحة، وغايتها كسب رضا أفراد المجتمع بمساعدتهم على مقابلة احتياجاتهم واكتساب مهارات جديدة تساعدهم على زيادة إنتاجهم ودخلهم مع التأكيد على التعاون بين الحكومة والهيئات الأهلية لمنع تكرار الخدمات وازدواجيتها لتحقيق التكامل في مختلف المجالات وتنسيق العمل بين الهيئات العاملة في مجال التنمية، سواء كانت أهلية أو حكومية، كما تهدف إلى رفع مستوى الخدمات القائمة بالفعل وتدعيم الهيئات القائمة بها بالمساعدات الفنية والمالية حتى يمكن تحقيق أهدافها[84]

- الخلفية العامة

منذ العام 1990، عُقدت سلسلة من القمم العالمية ومن المؤتمرات الدولية التي وضعت جدول أعمال شامل للتنمية البشرية، بما في ذلك أهدافاً مختارة وغايات ذات أطر زمنية محددة ومؤشرات قابلة للقياس.

تحثّ هذه الأهداف والغايات الشركاء المحليين والدوليين على؛ العمل واتخاذ المبادرات؛ كما وتساعد على إقامة التحالفات الجديدة؛ هذا إضافة إلى توفيرها لنقاط مرجعية لتقييم التقدم في مجال التنمية البشرية. وعلى الرغم من أن الإصلاحات في مجال السياسات والتغيير المؤسساتي وتخصيص الموارد تنتج في الغالب من المناقشات والمداولات المتمحورة حول الأهداف ذات الأطر الزمنية المحددة، إلا أن أقل من ثلث الدول النامية تضع بصورة دورية أهدافاً وطنية محدّدة و قابلة للقياس من أجل تخفيض الفقر ودعم التنمية البشرية.

[84] ناصر عارف :مفهوم التنمية ،مرجع سابق،ص20

"إعلان الألفية" الذي يغطي مسائلتتصل بالسلام والأمن والتنمية، بما في ذلك البيئة وحماية الفئات المستضعفة وحقوق الإنسان والحكم الصالح. ويجمع إعلان الألفية مجموعة من الأهداف التنموية المترابطة ضمن جدول أعمال دولي شامل تُعرف بـ""الأهداف التنموية للألفية"، وهي التالية[85] :

- الهدف الأول: القضاء على الفقر والجوع الشديدين
- الهدف الثاني: تحقيق التعليم الابتدائي الشامل
- الهدف الثالث: تعزيز المساواة بين الجنسين / النوع الاجتماعي وتمكين المرأة
- الهدف الرابع: خفض نسبة وفيات الأطفال
- الهدف الخامس:تحسين الصحة الإنجابية (صحة الأمهات)
- الهدف السادس:مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز / السيدا) والملا ريا والأمراض الأخرى
- الهدف السابع: ضمان الاستدامة البيئية
- الهدف الثامن: تطوير شراكة عالمية للتنمية

ينطوي كل هدف على غايات رقمية ينبغي تحقيقها بحلول العام 2015، و مؤشرات مناسبة لمراقبة التقدم. وتجدر الإشارة إلى أنه ينبغي النظر إلى هذه الأهداف والغايات والمؤشرات كمؤشرات لمراقبة التقدم على صعيد البلد الواحد وليس كتعليمات صارمة. (*يورد الملحق 1 "الأهداف التنموية للألفية" إضافة إلى الغايات والمؤشرات، كما يتضمن الملحق 2 لائحة بالمستندات ومواقع شبكة المعلومات ذات الصلة.)*

[85] مجموعة الأمم المتحدة للتنمية :إعداد التقارير الوطنية للأهداف التنموية الألفية ، المذكرة التنموية الثانية أكتوبر 2003،ص4.

الفقرة الثانية:العلاقة بين التنمية والصفقات العمومية

تعتبر العلاقة بين الصفقات العمومية بالتنمية،كعلاقة النتيجة بالسبب،فكلما تحققت الصفقة وأنجزت وفق ما هو مسطري في دفاتر التحملات كلما كان الهدف المنشود محققا،وبالتالي فتحقيق المشاريع الكبرى ذات الأبعاد التنموية.لهذا نتحدث عن العلاقة المباشرة التي تربطالصفقات العمومية بالتنمية،حيث هذه السبب أو الأداة التي تتحقق بها هذه الأخيرة لان الصفقات العمومية في مجملها تعكس حجما ماليا مهما يمكن أن يستثمر لأغراض تنموية.وعموما تبقى علاقة الصفقات العمومية بالتنمية المحلية،علاقة مباشرة تحكمها معادلة جوهرها ،تحقيق التنمية رهين بحكامة المسلسل ألتدبيري للصفقات العمومية.

فمرسوم الصفقات العمومية 20مارس2013، تضمنمجموعة من التعديلات المهمة التي طالت منظومة الصفقات العمومية أخذا بعين الاعتبار حماية البيئة والتنمية المستدامة، واعتبار هذه الأخيرة مبدءا من مبادئ إبرام الصفقات العمومية،وأحد معايير حتى تدابير الطلبيات العمومية، فنفس الطرح نجده في القانون الفرنسي المتعلق بالصفقات العمومية،حيث يدرج ضمن حسابات العمومية،مسألة التنمية المستدامة،كهدف يجب تحقيقه ،لكن في مجمل القول تبقى مسألة التنمية عاتق أمام الدولة والجماعات الترابية،وذلك من خلال عقلنة المسلسل ألتدبيري بشكل عام للجماعة،ومعرفة أولويات الساكنة كفاعل رئيس،وتطبيقها وأجرأتهاعلى أرض الواقع المعاش، وفي هذا الإطار تم إحداث مجموعة من اللجان كلجنة الدراسات والإصلاحات ، التي من بين اختصاصاتها وضع إستراتيجية،كتنمية ممارسة الرياضة،ولجنة المالية والتسويق والاتصال التي تتولى وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة ، في مجال البحث عن المستشهرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية ، وكذا تحسين صورة الجامعة بالإضافة إلى لجنة تكوين الرياضيين الصغار التي تتولى تنمية الرياضيين وتشجيعهم[86].

[86]أنظر المواد 37_39_40من الجريدة الرسمية عدد6140 الصادر بتاريخ 23 جمادى الأولى 1434 بتاريخ 4 أبريل 2013.

المطلب الثاني:أنواع التنمية والمصطلحات المشابهة لها

مفهوم التنمية قد ظهر في البدء على مستوى علم الاقتصاد،حيث ظل لمدة طويلة مقصور الدلالة على التنمية في المجالات الاقتصادية،كما أستخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين،بهدف اكتساب ذلك المجتمع المهارة والزيادة في الإنتاجية والقدرة على التطور ذاتيا.ثم أضحى المعيار الأساسي للتميز بين الدول. الرأسمالية المتقدمة من خلالحصة الفرد في مجمل

الناتج الوطني،كما اختلفت مقاربات التنمية باختلاف وجهات نظر الباحتين حيث أفضت بعض المنظمات الدولية على المصطلح عدة تعاريف توافق ميادين تدخلها الاجتماعيوالاقتصادي الأمر الذي أدى إلى إفراز مجموعة من المصطلحات منها:التنمية الاقتصادية،التنمية المحلية[87]،التنمية الاجتماعية،تنمية البيئة،التنمية المستدامة، التنمية البشرية...الخ.(الفرع الأول)،مع مقارنتها مع المصطلحات المشابهة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:أنواع التنمية

أصبح مفهوم التنمية أكثر توسعا ومستوفيا لأبعاد اجتماعية وسياسية وتكنولوجية وبيئية وبذلك أصبح مفهوم التنمية موضوعا مشتركا بين جميع العلوم الإنسانية وتطبيقاتها ومنهجيتها،فهناك تنمية اقتصادية وتنمية اقتصادية وتنمية اجتماعية وتنمية سياسية وكذلك تنمية سياسية وكذلك تنمية ثقافية **وتنمية إدارية** لذلك يقصد بالتنمية بصفة عامة،التغيرات الهيكلية والفكرية والتنظيمية ،من أجل توفير الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع[88].

الفقرة الأولى:التنمية المحلية

[87]المهدي بن مير:الحكامة المحلية بالمغرب وسؤال التنمية البشرية،الطبعة الأولى 2010،مطبعة وليلي،مراكش،ص15_16.
[88]محمد حمدون:الجماعات الترابية ورهان التنمية،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،طنجة،السنة الجامعية 2012_2013،ص13.

فقد برزت التنمية المحلية كتعبير عن رغبة في تقويم وإعادة النظر في الإستراتيجية الاقتصادية للجماعات المحلية،هذه التنمية التي أصبحت الوسيلة الوحيدة لتعويض الاختيارات الوطنية الكبرى بسياسات محلية أكتر دقة وملائمة للتحولات التي يعرفها نظام الجماعات المحلية[89]كما يمكن القول أن التنمية المحلية بأنها تلك الإستراتيجية المندمجة وذلك التغيير الاجتماعي الذي يتميز بوجود شراكة وببروز فاعلين جدد والحث عن حلول بديلة لتلك التي تقدمها الدولة والمجموعات الكبرى.

ولمفهوم التنمية المحلية عدة تعاريف:

أما المشرع الفرنسي فقد عرف التنمية المحلية في قانون 24دجنبر 1983بأنها تحريك موارد المجال الترابي من أجل تنمية الأنشطة الإنتاجية وتجسيد الحياة الاجتماعية[90].

أما المشرع المغربي فلم يتطرق لتعريف التنمية المحلية في أي قانون من قوانينه،بل ربط عملية التنمية المحلية بأسلوب اللامركزية الإدارية من خلال منحه للوحدات الترابية المحلية مجموعة الاختصاصات في هذا المجال[91].

فمنها من يعتبر أنها{عملية تنويع و أغناء الأنشطة الاقتصاديةوالاجتماعية على مجال ترابي معين من خلال تعبئة وتنسيق مواردها وطاقاتها وهي تمرة إنجاز يهدف إلى تحسين ظروف عيش السكان القاطنين في فضاء معين وذلك على المستويات المؤسساتية والجغرافية والثقافية[92] .هي تنمية من الأسفلأي من القاعدة حسب حاجياتها وأولوياتها وفي هذا تستعيض عن التنمية المفروضة من فوق فهي ظهرت

[89]محمد بنهموش:التدخل الاقتصادي للجماعات الحضرية تقييم تجربة بلدية طنجة،مرجع سابق،ص31.
[90]عبد الواحد مبعوث:التنمية الجهوية بين عدم التركيز الإداري واللامركزية ،أطروحة لنيل الدكتوراة في القانون العام ،جامعة محمد الخامس،اكدال ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،الرباط ،السنة الجامعية 1999_2000،ص170.
[91]منير ألحجاجي:التنمية المحلية التشاركية ،مقاربة لدور المشاركة في التنمية ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة الحسن الأول ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،سطات ،السنة الجامعية 2006_2007،ص24.
[92]المصطفى نحال:الحكامة المحلية بين النظرية وإكراهات الواقع،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، طنجة ،السنة الجامعية 2006_2007،ص24.

لمواجهةفشل التنمية من الأعلى[93].هي مشاريع اقتصادية منتجة محليا وذات شبكة من الموارد المحلية،أي مشروع تحويل نظام اجتماعي محلي قادر على تقديم إجابة ظرفية للازمة وإعطاء مشروع التنمية رهين بقدرة الشركة المحلية على الاندماج في وسط يتغير بسرعة والبحث في بيئتنا عن الموارد الضرورية ،بحيث يعتبر التراب رهانا حقيقيا للتنافس ومصدرا للثروة والنجاح.

ويتكون مفهوم التنمية المحلية من مفهومين التنمية والمحلية وترابط هذين المفهومين يؤدي إلى تداخل وترابط عنصرين أساسين هما المدة التي تميزجميع مراحل التنمية والفضاء،أو بمعنى آخر الإقليم المحلي المعني بمراحل التنمية[94].

إذن،فالتنمية المحلية هي وسيلة لاقترانالاختيارات الوطنية الكبرى بسياسات محلية أكثر دقة وملائمة،لذلك فالتنمية المحلية تعني إعادة النظر في المناهج وتغيير مستوى تدخل الدولة،لأن خصوصية المشاكل المطروحة يجب أن تقود إلى اختيار الأساليب الشخصية ، والاعتماد على الكفاءات المحلية[95]، وإذا كانت التنمية المحلية هي عملية وحركة ديناميكية يجب الأخذ بها لخدمة المتطلبات الاجتماعيةوالإنسانية العاجلة،فإنه يمكن التميز بين خاصيتين للتنمية المحلية،أولها أن التنمية المحلية هي تنمية مندمجة،بحيث لا يمكن إطلاقا فصل التنمية المحلية الاقتصادية عن التنمية الإنسانية،ولا تصور التنمية دون مراعاة الأسس الثقافية،ففعالية التنمية المحلية مرتبطة بمستوى الموارد والتجهيزات الأساسية والقرب ألمجاليإلى جانب ارتباطها أيضا بالوسط وهو ما يعني إنعاش مبادرات المتدخلين وقدرتهم على تعبئة الإمكانيات المتاحة لخلق محيط ملائم لتنمية الأنشطة الاقتصادية[96].

[93]إدريس جردان:تأملات حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب ،مطبعة اسبارطيل ،الطبعة الأولى 2014،طنجة ص21.
[94]SOULAIMAN AHSANI :FINANCEMENT externe et développement des collectivités locales au 98 MAROC ;thèse pour l'obtention du doctorat public. Université sidi Mohamed ben Abdallah ,Fès ,2004,p3.
[95]عبد الواحد مبعوث:التنمية الجهوية بين عدم التركيز الإداري واللامركزية ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،اكدال ،الرباط ،السنة الجامعية 1999_2000،ص69.
[96] التنمية الجهوية وبرنامج الجماعات المحلية،وثيقة مصاحبة لمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ،2000_2004.

وثانيهما أن التنمية المحلية تقوم على مبدأ الاعتماد المتبادل،مما يعني أن الجماعة المحلية لا يمكن لها أن تنمو دون أن تأخذ بعين الاعتبار الجماعات المحلية المجاورة وكذلك المحيط السوسيوسياسي أو الجغرافي أو الجهوي الذي تنتميإليه،ولا يمكنها أن تتخيل بأنها ستنمو على حسب الجماعات المحلية الأخرى،فالاعتماد المتبادل يفترض التكامل والتشارك والاندماج الشامل[97].وبالرجوع إلى مسألة التنمية المحلية في المغرب،نجد أنها مازالت تقليدية وجد ممركزة وفي نفس الوقت ذات أبعاد اقتصاديةواجتماعية وثقافية مهمة.

الفقرة الثانية :التنمية البشرية

برز مفهومالتنمية البشرية[98] بوصفه تركيبة مشكلة من إستراتيجية التنمية البشرية الأصيلة كما عبرت عنها تقارير التنمية البشرية التي يصدرها البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة ومفهوم التنمية المستدامة كما طوره المعنيون بالبيئة،وتم تبنيه من قبل مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية الذي عقد في ريودي جانيرو في عام 1992.

في حين عرفها مدير منظمة البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة في تقريره مبادرات من أجل التغيير أن التنمية البشرية المستدامة هي تنمية لا تولد فقط نموا اقتصاديا ولكنها توزع منافعه بالتساوي،وكذلك هي تعيد بناء البيئة بدلا من تدميرها وهي تؤهل البشر بدلا من أن تهمشهم.إنها تعطي الأولوية للفقراء وتوسع اختياراتهم وفرصهم وتسهل مشاركتهم في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم.إنها تنمية موالية للفقراء وموالية للطبيعة وموالية لخلق فرص العمل وموالية للنساء وموالية للأطفال.

[97] المهدي بن مير:الجماعات المحلية بالمغرب ومسالة التنمية المحلية،الطبعة الأولى ،مطبعة وراقة الوطنية ،مراكش 1998،ص17.
[98] كريم لحرش:الحكامة الجيدة بالمغرب:سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية ،الطبعة الأولى 2013،ص69.

ويقدم تقرير التنمية الإنسانية العربية لسنة 2002،تعريفا للتنمية البشرية ،بكونها عملية توسيع الخيارات ،ففي كل يوم يمارس الإنسان خيارات متعددة بعضها اقتصادي وبعضها اجتماعي وبعضها سياسي،وبعضها ثقافي،وحيث إن الإنسان هو محور تركيز الأنشطة لتوسيع نطاق خيارات كل إنسان في جميع ميادين النشاط البشري لفائدة الجميع.وتصبح التنمية وفق هذا التحديد مفهوما مبسطا لكنه ينطوي على دلالات بعيدة الأثر .ففي المقام الأول تعزز الخيارات الإنسانية حينما يكتسب الناس القدرات وتتاح لهم الفرص فقط،لكنها تسعى أيضا إلى ضمان توازنها المناسب ،من أجل تحاشي الإحباط الناجم عن فقدان الاتساق بينهما[99].

هي تنمية وتطوير إمكانيات ومقدرا الإنسان بهدف توسيع الخيارات المتاحة أمامه،باعتباره أداة وغاية التنمية،ورغم أن المفهوم قديم إلاأنه لم يتم تناوله كمفهوم علم مستقل،إلا بعد الحرب العالمية الثانية،ومواجهة الدول التي شاركت فيها مشكلة تجاوز الدمار الذي خلفته،وقد فرض مصطلح التنمية البشرية نفسه،على الخطاب السياسي والاقتصادي،على مستوى العالم بأسره،وخاصة منذ التسعينات في القرن الماضي،كما لعب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وتقاريره السنوية عن التنمية البشرية دورا بارزا في نشر هذا المصطلح.وتتمثل شروط التنمية البشرية في شروط إدارية كارتفاع المهارات الفنية و الإدارية،وتطور أساليب الإدارة،و اعتماد أسلوب التخطيط. وتقنية كاستخدام التقنية وتوظيفها وسكانية كالاستغلال الأمثل للموارد البشرية،وارتفاع مستوى المعيشة،وصحية كتحسين مستوى الرعاية الصحية.واجتماعية كنمو ثقافة العمل والإنجاز.

الفقرة الثالثة:التنمية المستدامة

[99]المغرب الممكن:ساهم في النقاش العام من أجل طموح مشترك ،تقرير الخمسينية 50سنة من التنمية البشرية أفاق سنة 2025،اللجنة المديرية ،مطبعة دار النشر المغربية 2006،المغرب،ص15.

المقصود بالتنمية المستدامة هو تحقيق معدلات من التنمية في الموارد المتاحة بما يتجاوز معدلات النمو السكاني ومما يؤدي إلى توفير الاحتياجات الخاصة بالأجيال القادمة من هذه الموارد وعلى ذلك فإن التنمية المتواصلة تتكون من العناصر التالية:

-رصيد الموارد الطبيعية المتاحة أول المدة.

-الرصيد المضاف من عناصر التنوع البيولوجيا السابقة.

-رصيد آخر فترة من عناصر التنوع البيولوجي.

ويعتبر رصيد أخر الفترة من الموارد والتنوع البيولوجي المقياس الواقعي للتنمية المستدامة ،ويعني ذلك أنه كلما زاد رصيد أخر الفترة من الموارد الطبيعية المتاحة كلما أدى ذلك إلى تزايد معدلات التنمية المستدامة[100].

فقد حددت إحدى الدراسات لإدوارد بآبيي أربع سمات أساسية للتنمية المستدامة:

1- أن التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أشد تعقيدا وأكثر تعقيدا وخاصة فيما يتعلق بماهو طبيعي وماهو اجتماعي في التنمية.

2- أن التنمية تتوجه أساسا لتلبيةاحتياجات أكثر الطبقات فقرا،أي أن التنمية تسعى للحد من الفقر العالمي.

3- أن التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل مجتمع.

[100]أحمد فرغلي حسن:البيئة والتنمية المستدامة ،الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي ،مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث ،جامعة القاهرة،سنة 2008،ص18.

4-أن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر،وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية لهذه التنمية.

والتنمية المستدامة،في ظل هده الدراسة ،هي تنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئيوالاقتصاديوالاجتماعي وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو في كل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة ،ودون أن يؤثر التطور في أي نظام على الأنظمة الأخرى تأثيرا سلبيا[101].

فالتنمية المستدامة حسب منظمة الأغذية والزراعة الفاو هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية،إن تلك التنمية المستدامة تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتية والحيوانية ، ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ، ومناسبة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية[102].

فمن خلال تعريف التنمية المستدامة ، نجدأن لها أبعاد تتجاوز الحدود الاقتصادية، لتشمل الجوانب الصحية والاجتماعية والثقافية والسياسية وغيرها من الجوانب ذات الصلة بحياة الأفراد.

الفقرة الرابعة:التنمية الاقتصادية:

يشير مفهوم التنمية الاقتصاديةإلى الإجراءات المستدامة والمنسقة التي يتخذها صناع السياسة والجماعات المشتركة،والتي تسهم في تعزيز مستوى المعيشة والصحة الاقتصادية لمنطقة معينة.كذلك يمكن أن تشير التنمية الاقتصادية إلى التغيرات الكمية والنوعية التي يشهدها الاقتصاد.ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات مجالات متعددة،من بينها رأس المال البشري والبنية التحتية الأساسية والتنافس الإقليميوالاستدامة البيئية

[101] عامر محمود طراف:قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية مثقافة ،المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر بيروت ،الطبعة الأولى ،ص23.
[102] احمد فرغلي:البيئة والتنمية المستدامة،مرجع سابق،ص32.

والشمولية الاجتماعية والصحة والأمن والقراءة والكتابة،فضلا عن غيرها من المجالات الأخرى.ويشمل مجال التنمية الاقتصادية العمليات والسياسات التي تتخذها دولة ما لتحسين الرفاهية الاقتصادية و السياسية والاجتماعية لشعبها.

الفقرة الخامسة:التنمية الاجتماعية

لم تنصب وجهة النظر الاجتماعية بالنسبة للتنمية على جانب واحد وإنما تعددت إليها،وقد أكد هوبهاويس على دراسة العلاقات الاجتماعية فالتنمية في نظره هي تطور البشر في علاقاتهم المشتركة وهذا مايسميه بالتوافق في العلاقات الاجتماعية[103].فتغير البناء الاجتماعي لا يعني شيئا بالنسبة له مالم يحدث تغيير في طبيعة العلاقات الاجتماعية،ولهذا ينظر إلى التنمية الاجتماعية على أنها تنمية الإنسان المتبادلة.ولقد وضع هوبهاوس:أربعة معايير تستند إليها التنمية العالية على حد قوله ويعني بها التنمية المتواصلة الشاملة ،ويذهب إلى أنه من أجل تقدم المجتمع يجب توافر هذه المعايير الأربعة وإلا فستكون التنمية منقوحة غير كاملة،لو تخلف أحد هذه الشروط وهذه المعايير:

-الحجم

-الكفاية

-الحرية

-المشاركة

[103]عبد الباسط محمد حسن :التنمية الاجتماعية ،المطبعة العالمية،القاهرة،1970،ص93.

الفقرة السادسة:التنمية الإدارية

إن مفهوم التنمية الإدارية هو من المفاهيم الحديثة في الإدارة والتخطيط الإداري ولابد من معرفة درجة تقاربه وخلافه مع المفاهيم السابقة،لتقديم مفهوم متكامل للتنمية الإدارية ومجالاتها.

والإصلاح الإداري هو المجهودات ذات الأعداد الخاص الذي يهدف إلى إدخال تغيرات أساسية في أنظمة الإدارة من خلال إصلاحات على مستوى النظام جميعه أو على الأقل من خلال وضع معايير لتحسين واحد أو أكثر من عناصرها الرئيسية مثل الهياكل الإدارية للأفراد،العملية الإدارية[104].

أهم المجالات:

1- التطور في نوع ومستوى كفاءة العنصر البشري عن طريق تنمية قدرات العاملين،وتحديد أنماط سلوكهم من خلال نظم الحوافز وبرامج التأهيل.

2- اعتبار التنمية الإدارية مسؤولية اجتماعية تشترك فيها الأجهزة الرسمية والشعبية في كافة مستوياتها المركزية والمحلية تحقيقها لمبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات.

الفقرة السابعة:التنمية الثقافية

تعد أهم وسيلة للتنمية الاقتصاديةوالاجتماعية،بل في بعض الأحيان وفي بعض المناطق قد تكون هي قاطرة للتنمية الشاملة المنشودة ،لأن ما يصلح لبلد قد لا يصلح لبلد أخر ،فليس هناك أنماط وحيدة وواحدة للتنمية ،باختلاف الخصوصيات الثقافية والحضارية[105].

إلا أن الملاحظ وجود بعض الضعف في العناية بالتنمية الثقافية ،التي تهدف إلى الرفع من مستوى الثقافة في المجتمعات ،كما لوحظ إغفال الأبعاد الثقافية للتنمية،وهذا مايفسر فشل معظم جهود التنمية في العالم الثالث ،لأنها لم تهتم بما فيه الكفاية بالثقافات الوطنية.

---

[104]العزاوي،نجم عبد الله ،الحميري عباس،ارزوقي،إدارة الموارد البشرية،بغداد ،2004،ص351.

[105]محمد المرابط:البعد التنموي للجماعات الترابية بين الواقع ومتطلبات الإصلاح ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة،السنة الجامعية 2010_2011،ص7.

الفرع الثاني:مقارنة التنمية بالمصطلحات المشابهة

مع حصول المغرب على استقلالها من الاستعمار،قد دخلت مرحلة جديدة من الجهاد على أرض الواقع وذلك من خلال العمل على تنمية المجتمع،لنقله إلى مصاف الدول القوية،وبالتالي ضمان عدم خوض تجربة الاستعمار أو التدخلات غير المقبولة في سياسة الدول.وهذا لايتأتى سوء من خلال عملية التنمية المستمرة للمجتمع وعلى مختلف الأصعدة،وتأتي التنمية وتحديث المجتمع للتعرف على أسس عملية التنمية وما يرتبط بها من عمليات اجتماعية أخرى مثل التغير الاجتماعي والتقدم أو التخلف والتحديث وكذلك التخطيط الاجتماعي والذي يرافق على الدوام مع هذه التنمية والاتجاهات النظرية المعاصرة لتفسير التنمية والتخلف ،وسنطرح بداية التعريف بهذه المفاهيم التي سيتم استعراضها:

-التنمية

-النمو

-التخطيط

-التحديث

-التقدم

-التغير

-التوازن

-التخلف

الفقرة الأولى:التنمية والنمو:

يشير رواد الاقتصادوالاجتماع المعاصرين إلى الاختلاف القائم بين اصطلاحي النمو والتنمية.وللتوضيح يمكن استعراض هذه الاختلافات من خلال الجدول التالي[106]:

التنمية تشير إلى عملية الزيادة الثانية أو المستمرة التي تحدث في جوانب الحياة،تحقيق زيادة سريعة تراكمية ودائمة خلال فترة من الزمن.يحدث في الغالب عن طريق التطور البطء والتحول التدريجي تحتاج لدفعة قوية ليخرج المجتمع من حالةالركود والتخلف إلى حالة التقدم والنمو.

النمو عملية تلقائية تحدث من غير تدخل الإنسان تشير إلى النمو المعتمد الذي يتم عن طريق أجهزة المنظمة التي يقوم بها الإنسان لتحقيق أهداف معينة.إن التفرقة من الناحية النظرية على الأقل بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي ليس بالأمر العسير على البحث أو الشرح أو الفهم، فمن ناحية يعتبر النمو الاقتصادي مفهوم أو مصطلح فني له دلالة فنية معينة، وهو من هذه الناحية يعني بكل بساطة الزيادة أو النقصان في ما يتم إنتاجه من سلع وخدمات في دولة ما بين سنة تعرف بسنة الأساس والسنة التي تليها وتعرف بسنة القياس، وقد يكون النمو كما أشرنا

فإما أن يكون الاقتصاد قد نما أو تراجع وذلك دون الخوض أو تحديد أسباب التراجع أو تفاصيله، وللنمو الاقتصادي بهذا المفهوم أسباب متنوعة ومختلفة فقد يكون نتيجة لميزة جيولوجية كالموارد والثروات الطبيعية كما هو الحال مع الدول الخليجية النفطية

هذا في ما يتعلق بالنمو الاقتصادي أما عن التنمية الاقتصادية بمفهومها الشامل فهي عبارة عن عملية شاملة ومتكاملة ونتيجة لرؤية وسياسة وطنية تركز على بناء القدرات وتنمية الإمانيات في الاقتصاد والتي تأتي الإمكانات البشرية في مقدمتها، كما أن الفارق المهم بين التنمية والنمو هو أن التنمية تقوم على بناء

[106] خاطر ،احمد مصطفى،تنمية المجتمعات المحلية،المكتب الجامعي الإسكندرية ،سنة 1996،ص10.

الإمكانات ومن ثم استغلالها في حين أن النمو يكون نتيجة اسغلال الإمكانات سواء الإمكانات المكتسبة أو الكامنة، وبذلك يمكن أن تشمل التنمية النمو وليس العكس بمعنى

أن كل النمو يمكن أن يكون أحد نتائج وتجليات التنمية

وليس كل نتائجها[107]، كما أن التنمية بالمعنى الذي ذكر يعنى أنها عملية تقوم على الاستمرارية،

في حين أن النمو لا يقوم ولا يضمن ذلك، والنمو القائم والمعتمد على استغلال الموارد الطبيعية

. قد يكون للخلط بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي نتائج سلبية، بل قد يكون لذلك نتائج خطيرة ليس أقلها هدر الموارد سدى وتضييع الوقت والجهد دون طائل حقيقيبالرغم من كون مفهوم التنمية والنمو الاقتصادي مفهومان مختلفان، فإنهما ليس متعارضانبالضرورة، بمعنى أن الاهتمام والتركيز على النمو الاقتصادي لا يكون على حساب التنمية دائماً، لكن في بعض الأحيان قد يكون النمو الاقتصادي متعارض بل ويكون تحقيقه على حساب التنمية الاقتصادي الشاملة، فعلى سبيل المثال يوجد في علم اقتصاد التنمية مفهوم يعرف بـ«المرض الهولنديDutch Disease)

[107]خاطر ،أحمد مصطفى :تنمية المجتمعات المحلية،مرجع سابق ،ص12.

الفقرة الثانية:الفرق بين التنمية والتغير

التغير لا يؤدي بالضرورة إلى التقدم والازدهار ،فقد يتغير الشيء إلى السالب بينما هدف التنمية هو التغير نحو إن الأفضل بوثيرة متصاعدة ومتقدمة.أما مفهوم التقدم فهو مصطلح يأتي كمرحلة أخيرة ونهائية بعد حدوث التنمية والتنمية الشاملة.

التغيير الذي يحدث قيد يتجه نحو الأفضل أو نحو الأسوأ وقد يؤدي إلى تحسن أو إلى تخلف.. بينما التطوير المبنى على أساس علمي يؤدي حقا إلى التحسن والتقدم والازدهار، ومن هنا يمكن القول بأن التطوير يستلزم التغيير بينما التغيير قد يؤدي أو قد لا يؤدي إلى التطوير.

-التغييرقد يتم في بعض الأحيان بإرادة الإنسان[108]، وقد يتم في أحيان أخرى بدون إرادة الإنسان ، وذلك عندما يكون السبب فيه عوامل ومؤثرات خارجية ليس للإنسان دخل فيها . وقد يحدث التغييرأحياناً في بعض المجالات، ويكون الإنسان غير راض عنها . . أما التطوير فلا يتم إلا بإرادة الإنسان ورغبته الصادقة، فإذا لم تتكون الإرادة نحوه وتتوافر الرغبة فيه فلا يمكن له أن يرى النور أو يظهر إلى حيز الوجود. ومن هنا يمكن القول بأن إرادة الإنسان تعتبر شيئاً ضرورياً لعملية التطوير، أما التغيير فقد يتم بإرادة الإنسان أو بدون إرادته.

-التغيير جزئي إذ ينصب على جانب معين أو نقطة محددة بينما التطوير شامل، إذ ينصب على جميع جوانب الموضوع أو الشيء المراد تطويره، ويرتبط بجميع العوامل في هذا الموضوع.

أما مفهومي التنمية والتحديث كثير أما يكون الخلط بينهما ويكمن الفرق بينهما في أن الأول يعني بالإضافة إلى ذلك الزيادة في القدرة الإنتاجية بشكل يرفع مستوى المعيشة ماديا وثقافيا وروحيا،مصحوبا بقدرة ذاتية متزايدة على حل مشاكل التنمية،أما التحديث فهو جلب رموز الحضارة الحديثة ،وأدوات الحياة العصرية مثل التجهيزات التكنولوجية والمعدات الآلية والسلع الاستهلاكية.

[108]العزاوي،ونجم عبد الله،الحميري عباس ،ارزوقي :ادارة الموارد البشرية ،مرجع سابق،ص10.

الفقرة الثالثة:التخطيط والتنمية

لاتنفصل التنمية بحال من الأحوال عن التخطيط السليم لمراحلها حيث يمكن تحقيق الأهداف الساعية لها،ذلك أن عملية التنمية تعتمد على التخطيط في جوهرها إذ أنها عملية عقلانية هادفة تستمد مقوماتها ودوافعها من النظم السياسية والاقتصاديةوالاجتماعية والإدارية للدولة التي تمارسها وتعطيها توفقا وانسجاما مع مصالحها الوطنية[109].

أن لفظ التخطيط قد يرجعه البعض إلى التجربة السوفيتية خلال سنوات الثلاثينات ،ويربطه كذلك ببعض محاولات ماكان يسمى بالعالم الثالث عقب استقلال المستعمرات القديمة بعد الحرب العالمية الثانية.

وأما لفظ التنمية فيبدو وأنه بعدما كان يعبر عن أمال وطموحات كبيرة ،يكاد يختفي اليوم في الأدبيات الاقتصادية ،وضمن تقارير الخبراء الوطنيين و الدوليين ،لتحل محله ألفاظ التعديل والإصلاح الاقتصادي ،والتنافسية ،والعولمة[110].

وبناءا عليه فإن أي عملية تنموية لابد أن تسبقها وترافق معها بل وتتابعها عمليات تخطيط لهذه التنمية،ويمكن تعريف التخطيط الاجتماعي بأنه(عملية تغيير اجتماعي مقصود تتضمن الاستخدام الواعد للموارد والإمكانيات المادية والبشرية والتكنولوجية لتحقيق هذا التغيير الذي يجب أن يشترك وقادته الممثلين له أصدق تمثيل ،وبالاستعانة بالخبراء والفنيين والمخططين الاجتماعيين ،ويؤدي عادة إحداث وتحقيق هذا التغيير يهدفإلى نقل المجتمع من وضع اجتماعي معين إلى وضع أخر أفضل منه ،عن طريق الوصول إلى قرارات تخطيطية موضوعية مناسبة[111].

---

[109] الميلودية الفادي:دور التشريع العقاري في التنمية بين المساهمة التشريعية والمعوقات ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص،جامعة الحسن الثاني، عين الشق،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء،السنة الجامعية 2000_2001،ص11.

[110] رابح حمدي باشا:أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، أطروحة لنيل دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،السنة الجامعية 2006-2007،ص3.

[111] مختار ،عبد العزيز عبد الله،التخطيط لتنمية المجتمع الإسكندرية ،دار المعرفة الجامعية ،سنة 1995،ص35.

الفقرة الرابعة:التوازن والتنمية

نجد مفهوم التوازن من المفاهيم المرتبطة بالتنمية وعلى الأخص التنمية المستدامة التي أشار إليها الدكتور ألغامدي،فدون هذا التوازن قد تفشل عملية التنمية برمتها وتصبح من عوامل تخلف المجتمع وليس تقدمه فعن نجاح تنفيذ أي عملية تنموية حقيقية تتطلب توفر عنصرين من المقومات الأساسية،الأولى مادية والثانية معنوية طبقا للظروف والعوامل السائدة في حينه(القيم والمبادئ والمفاهيم الفطرية والمكتسبة التي يعتقد بها الفرد والمجتمع).

خاتمة الفصل الأول:

يتضح من خلال ماسبق أن مرسوم 20مارس 2013شكل خطوة مهمة نحو بلورة تصور جديد لنظام الصفقات العمومية المحلية،والظروفالاقتصاديةوالاجتماعية التي يمر بها الوضع الراهن للمغرب.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن المرسوم قد أبقى على الأسس والضوابط التي تحكم نظام التعاقد في الصفقات المحلية ،والتي ترتكز بالأساس على قاعدة المنافسة والمساواة والشفافية في اختيار المرشح الأكثر كفاءة ، وذلك بتوفيره على الشروط والمؤهلات التي يتطلبها تدبير الصفقات على مستوى الجماعات الترابية،والهدف من الإجراءات والضوابط التنظيمية المنصوص عليها في المرسوم يروم ضمان النفقات المحلية بصورة مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل.إضافة إلى أنها تهدف إلى التحكم في العلاقات بين الأطراف المتعاقدة،وذلك بتبيان مساطر مدققة لاختيار المقاول الأنسب للصفقة ،الشيء الذي يخدم الفعالية والجودة والمرودية وعموما يمكن القول بأنه إذا كان المشرع قد نظم مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية بمافيها المحلية،فإنه توخي من وراء ذلك جعلها أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية باعتبارها الغاية المثلى في إبرام كل صفقة.

الفصل الثاني

الصفقات العمومية ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطورات متلاحقة و ما رافق ذلك من تحديات كبيرة مرتبطة أساسا بمسار العولمة و متطلبات الانخراط الإيجابي في مسلسل الانفتاح الاقتصادي و التنافس الدولي، الأمر الذي فرض على الدولة ضرورة تأهيل اقتصادياتها ، إن تدخل الدولة والجماعات الترابية في مختلف الميادين الاقتصادية و الاجتماعية أصبح السمة الأساسية للدولة المعاصرة ،و قد وجدت هذه التدخلات مبرراتها في البحث عن التنمية بمختلف مستوياتها و مفاهيمها و مقاصدها، و أمام تنامي مشاكل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية أصبحت أدوار الدولة و الجماعات الترابية متزايدة من أجل إقامة التوازنات الاقتصادية و الاجتماعية.

و تأسيسا على ذلك لم يعد دور الدولة و الجماعات الترابية يقتصر فقط على إنجاز ما هو إداري من وثائق و خدمات بل أمتد إلى مجال التدخل الاقتصادي و الاجتماعي على الصعيد المحلي، الأمر الذي أصبحت لمقتضاه الجماعات ا لترابية تقوم بكل الأشغال و الإعمال التي تدخل في ميدان تنميتها كوضع المخططات اللازمة و برمجة المشاريع و التجهيزات الاقتصادية و الاجتماعية بترابها، و إعداد كل الظروف اللازمة لاستقبال الاستثمارات المحلية و المساهمة فيها [112]، و لجعل الصفقات العمومية تحقق أعلى مردودية بأقل تكلفة ممكنة فلابد من البحث عن أفضل الأساليب التقنية و أنجع الوسائل المادية و القانونية التي تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف (المبحث الأول).

و بما أن الصفقات العمومية المحلية تعتبر من النفقات العامة فإنها تخضع كذلك لمراقبة فعالة قصد ضمان تحقيق الأهداف التي يطمح الوصول إليها عن طريقها و كذا من أجل ترشيد المال العام المحلي و احترام النصوص التنظيمية و التشريعية الجاري بها العمل، و التي أجمع الفقه المالي على أنها تنقسم من حيث طبيعة ممارستها إلى رقابة إدارية و رقابة قضائية (المبحث الثاني)

[112] كريم لحرش:الميثاق الجماعي الجديد على ضوء القانون 78.00وتعديلاته دراسة قانونية ،مطبعة طوب بريس،الرباط،الطبعة الأولى،ابريل2009،ص57.

و بالتالي يبقى التساؤل المطروح هنا، أين تتجلى تأثيرات الصفقات العمومية في التنمية المحلية و ما هي الرقابة المطبقة عليها؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تفرض علينا تناوله وفق خطة البحث التالية :

المبحث الأول : الأدوار التنموية للصفقات العمومية

المبحث الثاني : الرقابة على الصفقات العمومية

المبحث الأول : الأدوار التنموية للصفقات العمومية المحلية

أصبحت الصفقات العمومية المحلية وسيلة لتنفيذ السياسة الاقتصادية و الاجتماعية لشتى المجالس المحلية علاوة على وظيفتها التقليدية باعتبارها أسلوب من أساليب الإدارة، ذلك أن الصفقات العمومية المحلية إذا ما أحسن استعمالها شكلت عمليا أداة تدخلية في يد الجماعة لخلق شروط التنمية المحلية و النهوض بالجماعة اقتصاديا و اجتماعيا[113].

إذ أصبحت من الوسائل التي تتدخل بواسطتها الجماعة في ميدان البناء و إحداث التوازنات الضرورية لتلبية حاجيات السكان و تعويض العجز الذي قد يحصل في ميدان التجهيز الجماعي [114]، كما تتجلى أهمية الصفقات العمومية المحلية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال إنعاش المقاولات الصغرى و المتوسطة لكونها تشكل السواد الأعظم [115]،انطلاقا من هذا سنحاول التطرق في(المطلب الأول)إلى الصفقات العمومية ومختلف الأدوار التنموية،بينما في المطلب الثاني إلى محدودية

[113]كريمة الكنوني:التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية وإشكالية التنمية بالمغرب،رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،طنجة،السنة الجامعية 2006_2007،ص63.
[114]توفيق السعيد:الصفقات المبرمة ،مرجع سابق،ص192.
[115]توفيق السعيد:صفقات الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المحلية بالمغرب،أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق ،جامعة محمد الخامس،أكدال ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،الرباط،السنة الجامعية 2001_2002،ص198.

المطلب الأول :الصفقات العمومية ومختلف وظائفها التنموية

كما هو معروف فالصفقات العمومية المحلية تعد آلية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و تشكل أداة لتكريس تدخلات الدولة و الجماعات المحلية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر في الميادين الاقتصادية (الفرع الأول) و الاجتماعية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:الوظائف الاقتصادية للصفقات العمومية

من المؤكد أن الصفقات العمومية تمكن الإدارة من الحصول كل ما تحتاجه من خدمات و أدوات و تجهيزات من اجل تنفيذ برامجها، كما تعد وسيلة لتحريك دواليب الاقتصاد و بعث الحركية و الدينامية في علاقة الإدارة بالشريك الاقتصادي ألا و هو المقاولة، فبواسطتها يمكن حل العديد من المشاكل الاقتصادية كتدعيم الصناعات المحلية و إنعاش المقاولات الصغرى و المتوسطة[116].

و بناء عليه فوظيفتها تتعدى تحقيق الحاجيات الآنيةللإدارة،لتخلف أثارا على مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتعامل معها فهي تشكل وسيلة فعالة في يد الإدارة لتوجيه الاقتصاد و ضمان نموه و تطوره [117]، الآمر الذي لا يمكن أنيتأتىإلا بتدخل الصفقات العمومية في إنعاش الحياة الاقتصادية (الفقرة الأولى) والتدخل في ميدان التجهيز و البيئة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى : دور الصفقات في إنعاش الحياة الاقتصادية المحلية

[116]عبد الله حداد:مساهمة الصفقات الجماعية في تحقيق التنمية المحلية،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد مزدوج 4_5سنة 1993،ص18.

[117]فريزة أشهبار:دور الصفقات العمومية في توجيه الاقتصاد الوطني ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،أكدال،الرباط ،السنة الجامعية 2002_2003،ص12.

كما تم الذكر سالفا ،لم يعد ينظر إلى المرسوم المنظم للصفقات كمسطرة إدارية و قانونية ،بل أصبح لها دور مرتبط أيضا ارتباطا بالحياة الاقتصادية ،فإذا ما أحسن استعمالها و احكم تدبيرها شكلت عملية تدخلية مهمة لتحفيز و تأهيل المقاولات الصغرى و المتوسطة (أولا) و تحفيز الاستثمار اللاتمركز (ثانيا)

أولا : تأهيل المقاولات الصغرى و المتوسطة :

إن المقاولات الصغرى و المتوسطة[118] ،هي الشريك الرئيسي و المتعاقد الطبيعي في الصفقات العمومية المحلية ، سواء تعلق الأمر بتقديم خدمة أو تسليم توريدات أو القيام بإشغال،فالصفقات العمومية المحلية تشكل رافعة لإنعاش المقاولات خصوصا الصغرى و المتوسطة و أيضا تحقيق تنمية اجتماعية لما توفره من فرص شغل مهمة، فعندما ما يفتح الباب للمقاولات الصغرى و المتوسطة لإبرام صفقات مع الجماعات الترابية فإنها ستستفيد من النفقات المرصودة لها، و ستتمكن من تطوير إمكانياتها المتواضعة و تحديث بنياتها الهيكلية [119].

فالصفقات العمومية تشكل دخلا مهملا لأغلبية المقاولات التي تفوز بهذه الصفقات ،مما يساعدها على إعادة استثمارها والرفع من رقم تعاملاتها وكذلك الدفع بهذه المقاولات نحو التطور حتى تصبح قادرة على الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية محليا ووطنيا [120]،وذلك يكون بتخصيصها بنظام تفضيلي يسهل عليها مأمورية النفاذ إلى العمليات العمومية.

-النظام التفضيلي و المقاولةلخاصة:

[118]حسب مدلول قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3011_30_122،بتاريخ 13 اكتوبر 2013،بالمقاولة الصغرى والمتوسطة تلك التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.00المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير رقم 188_2_1 من جمادى الأولى 1423،يوليو 2002.

[119]محمد أنور:الجهة والاستثمار،أية ازدواجية وأية حصيلة ،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،عدد 74،السنة 2007،ص132.

[120]توفيق ألطاهري:الجماعات ودورها في التنمية وتنشيط الاقتصاد،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،أكدال،الرباط ،السنة الجامعية 2000_2001،ص49.

يقصد بالنظام التفضيلي[121]أنه في إطار تقييم و اختيار العروض المقدمة لنيل صفقة ما، و عندما تتم عملية حصر لائحة المتنافسين الممكن قبولهم و إقصاء العروض التي لا تتوفر فيها المواصفات المطلوبة فإن لجنة العروض تمنح الأفضلية لعرض من بين العروض المؤهلة وفق المعايير المطلوبة[122].

و سنتناول نظام الأفضلية من خلال نقطتين : أولهماالأفضلية لفائدة المقاولات الوطنية على حساب تلك الأجنبية و ثانيها يخص الأفضلية لفائدة المقاولات الصغرى و المتوسطة على حساب المقاولات الكبرى

1-الأفضلية لفائدة المقاولات الوطنية على حساب تلك الأجنبية :

إن فكرة الأفضلية هنا تعني منح مجموعة من الامتيازات لمقاولات دون أخرى،وفي هذا السياق نجد مرسوم 20 مارس 2013 قد أقر هذه الأفضلية في منطوق المادة 155و يمكن منح الأفضلية للعروض المقدمة من طرف المقاولات وطنية، فحسب هذه الشروط تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية لا تتعدى 15 % مما يعني أن هذا المرسوم ظل يكرس توجه المشرع على غرار مرسوم 1998 [123].

و ما تجب الإشارةإليه،هو أن مقتضى الأفضلية يبدو معاكسا لمنطق التحرير التدريجي للصفقات العمومية ،الذي تضمنه الفصل 41 من اتفاقية الشراكة بين المغرب و الإتحاد الأوربي، و لعله من الصعب أيضا تصور إمكانية تطبيق مقتضى الأفضلية بالنسبة للصفقات المتعلقة بمشاريع ممولة عن طريق قروض ممنوحة من طرف البنك الدولي ،لان شروط إبرامها و تنفيذ ما تحدد من خلال توجيهات تصدرها هذه المؤسسة ،أكثر ما تخضع للقانون الداخلي[124] .

[121]عبد اللطيف الرونق:طرق ومساطر إبرام الصفقات العمومية،مجلة المعيار،عدد 34،ص42.
[122]مريم سقراط:الأهداف السوسيو اقتصادية للصفقات العمومية المحلية بلدية سطات نموذجا ،جامعة الحسن الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،سطات ،السنة الجامعية 2010_2011،ص62.
[123]المادة 77من مرسوم 20مارس2013.
[124]الجيلالي أمزيد:منازعات الصفقات العمومية تكتيل الاختصاص أم تشطيره؟مرجع سابق،،ص155.

2-الأفضلية لفائدة المقاولات الصغرى و المتوسطة

يمكن أن تشكل الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ،موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة [125]، و يمكن اللجوء إلى إنجاز الأعمال وفق هذه الصفقة بالنظر إلى المزايا الاقتصادية أو المالية أو التقنية التي توفرها، و تساعد هذه الآلية على توسيع باب المنافسة و تمكين المقاولات الصغرى و المتوسطة من الولوج إلى الطلبات العمومية .

بحيث يتعين على صاحب المشروع أن يحدد في إعلان طلب المنافسة وفي نظام الاستشارة بأن الصفقة المعنية مخصصة للمقاولات الصغرى والمتوسطة ، مع الإشارة إلى وجوب تقديم المتنافسين للوثائق المشار إليها في المادة الرابعة،ضمن الملف الإداري المنصوص عليه في المادة 24من مرسوم 2.12.349.[126]

كما أن نظام الصفقات العمومية الذي تخضع له مقتضيات الصفقات العمومية الترابية قد وجد الحل و المخرج للمقاولات الصغرى و المتوسطة لضمان تباتها و قدرتها على المنافسة أمام المقاولات الكبرى و يتجلى في النظام التعاوني [127]،وفق للفصل الثاني من اتفاقية التعاون العلمي والتقني بين(المملكة المغربية والمملكة الاسبانية)يمكن لهما طلب مساعدة المنظمات الدولية في تمويل وتنفيذ المشاريع والبرامج التي يحددها الطرفان ،ولضمان تنفيذ قرارات اللجنة المختلطة المؤسسة بمقتضى الفصل 4 من اتفاقية التعاون العلمي والتقني يتم تشكيل لجنة مختلطة للمراقبة والبرمجة والتقييم[128]

[125] يقصد بالحصة حسب مفهوم هذه المادة مايلي:فيما يتعلق بالتوريدات ،مجموعة من المواد أو الأشياء المتجانسة أو السلع المادة 77من مرسوم 30دجنبر 1998

[126] الجريدة الرسمية عدد6209 محرم 1435،2ديسمبر 2013،قرار لوزير الاقتصاد والمالية مادة 6 ص7364.

[127] الجريدة الرسمية عدد 6214بتاريخ ديسمبر 2013 المادة الثانية من اتفاقية التعاون العلمي والتقني بين المغرب والمملكة الاسبانية.

[128] أنظر الجريدة الرسمية عدد6214 بتاريخ 19 ديسمبر 2013 المادة 6.

بحيث أعطى المشرع إمكانية تأليف تجمع بين عدة منافسين لتقديم عرض وحيد و يكون هذا التصميم إما بالشراكة[129]أو التضامن[130] ، و تساعد هذه الإلية المقاولات من أن تتحد فيما بينها حتى تتمكن من التنافس حول الصفقة ،

و اللجوء إلى هذا النوع من التعاقد كان نتيجة عدم مقاولة واحدة للقيام بجميع الإشغالأمام التقدم العلمي و التكنولوجي، بحيث كثرت التخصصات و تنوعت، و الإبداع في هذه التخصصات و إتقانهاأصبح من الضروري التعاقد من الباطن ممارسة شائعة لدى المقاولين و لدى الناشطين في القطاع الصناعي .

ثانيا : تحفيز الاستثمار اللاتمركز

إذا كانت الصفقات العمومية وسيلة فعالة بيد الجماعة، فإن هذا يستوجب استغلالها لحل بعض المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية،وذلك لكون الإنفاق العام المحلي يتم في جزء منه بالصفقات التي تبرمها الجماعات الترابية ،و التركيز الاقتصادي كان له دور كبير في الحد من فعالية الصفقات العمومية مما أستدعى تحفيز الاستثمار اللامتمركز عن طريق تشجيع الإنتاج المحلي (1) و تأهيل القطاعات المنتجة(2).

1: تشجيع الإنتاج المحلي :

لقد خلق نظام الاقتصاد الحر مزايا المنافسة، لكونها تستند على التبادل الحر و تعاقد الإنتاجية الروتينية، تجازي المنتجين المبدعين، مما يسمح بوضع أسس التنمية و الرفع من مستوى الحياة ،هذه النظرة هي

[129]التجمع بالشراكة:عندما يلتزم كل صاحب أعمال عضو في التجمع بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء منفصلة من حيث تعريفها وأجرها من الأعمال المنصوص عليها في الصفقة.
[130]التجمع بالتضامن:عندما يلتزم جميع أعطائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع من اجل إنجاز الصفقة بأكملها المادة 157من مرسوم 20مارس2013.

الاتجاه الذي تطور في الدول الصناعية و لا يزال غير متحكم في معظم الدول النامية ،لكون الضعف النوعي و الكمي للنسيج الصناعي المغربي لا يسمح بالوقوف أمام منافسة المنتوجات الأجنبية[131].

كما أن هذه التجربة ،التي حكمت علاقات التبادل الحر بين الدول المتقدمة و النامية ،بينت على أن المنافسة التي تتوافر عليها المنتوجات المصدرة من طرف الدول المتقدمة يقضي على الهياكل الإنتاجية التقليدية للدول المتخلفة يضاف إلى ذلك فرض شروط جائرة مقرونة بتقديم المساعدات التقنية و المالية لهذا النوع الأخير من الدول،و في بعض الحالات فان مصادر التمويل الخارجية تربط مساعداتها المالية

لشراء معدات من صنعها ،و خاصة أذا كنا نعلم بان 50% و 60% من واردات الدول النامية هي ممولة عن طريق المساعدات الأجنبية[132].

فهذه الانعكاسات المتولدة عن منافسة المنتوجات الأجنبية يجب تخصيص معها مقتضيات منافسة حول الصفقات العمومية للمنتجات الوطنية، و حتى ذات الصفة المحلية كلما كانت الصفقات تتصرف إلى التعاقدات التي تبرمها الجماعات الترابية بغاية دعم الأنشطة الصناعية للمقاولات التي تتواجد في دائرتها الترابية، فيكون من الأجدر في هذا الباب منح أفضلية للمقاولات التي ستتعهد بإنجاز الصفقة بأدوات و مواد محلية[133].

و هذا ما تم النص عليه في الفصل الواحد و العشرون من الفقرة الخامسة من المرسوم المنظم لكناش الشروط الإدارية العامة(مرسوم 4 ماي 2000) على أن المعدات و الأدوات و الآلات المستعملة في

[131] محمد قصماوي :تدبير الصفقات العمومية في المغرب ،رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة ،الرباط ،السنة الجامعية 1998_1999،ص288.

[132] Intervention du sectaire de la commission économique pour Afrique au colloque sur les marché public organisé ;1980,p13.

[133] فريزية اشهبار:دور الصفقات العمومية في توجيه الاقتصاد الوطني ،مرجع سابق،ص43.

إنجاز صفقات الأشغال يجب أن تكون من أصل مغربي مع الأخذ بعين الاعتبار المقتضيات و المعاهدات و الاتفاقيات الدولية[134].

إضافة إلى ذلك فالصفقات تساهم بشكل مباشر و غير مباشر في إعلان ميلاد العديد من المقاولات الصغرى و المتوسطة و في تحقيق اندماج العديد من المقاولات مثلا ذلك الدور الذي لعبه البرنامج الوطني للماء الصالح للشرب بالعالم القروي بمساهمته في خلق 116 مقاولة صغرى محلية[135].

2-تأهيل القطاعات المنتجة محليا :

نتيجة الفوارق الجهوية و الإقليمية التي تعرفها البلاد، فان هذا يفرض خلق مجموعة من المشاريع و السهر على تنفيذها بكل إحكام و البحث عن أنجع السبل لمعالجتها[136]، فدور الجماعات الترابية لم يعد ينحصر في تقديم وثائق إدارية و خدمات جماعية تصريفا للأمور الجارية، بل أصبحت فاعلا اقتصاديا مؤثرا في مسلسل التنمية المحلية و الجهوية و الوطنية، و محدثا لها ،بمساهمتها عن طريق الصفقات العمومية.

فالصفقات العمومية يجب أن تنطلق من الحاجيات المحلية، أخذة بعينالاعتبارمميزات كل منطقة، فاختيار المشروع الاقتصادي و الاجتماعي و التجهيزي موضوع الصفقات ، يتطلب دراسة كل الجوانب المتعلقة بالجدوى منها و تكاليفها، أو كل الاحتمالات و البدائل ،آذ لا يعقل أن يبدأ العمل بمشروع يتوقف إنجازه على سنوات ،و يأتي مجلس جماعي موالي ليوقفه أو يرفضه،إضافة إلى أن المسولين الجماعيين يسعون دائما وراء النتائج الرنانة و لو كانت يسيرة أو محدودة النتائج[137] .

[134] حماد حميدي:طرق إبرام الصفقات العمومية،مرجع سابق ،ص60.
[135] توفيق السعيد:الصفقات الجماعية وانعكاساتها،مرجع سابق ،ص 12.
[136] عبد الله حداد:مساهمة الصفقات الجماعية في تحقيق التنمية المحلية،مرجع سابق ،ص17.
[137] محمد النوحي:دور الصفقات الجماعية في التنمية المحلية ،مرجع سابق ،ص62.

لذلك قبل تبني أي صفقة جماعية يجب أن تتم دراستها بشكل يستحضر جميع الحاجيات الضرورية و أن تنهض بما تزخر به الجماعات من إمكانيات[138]، فلو اشتغلت كل جماعة لما تتميز به،و تستثمره عن طريق الصفقات سيكون محركا قويا لعملية التنمية المحلية ،كالاستثمار في المجال السياحي إن كانت جهة سياحية ،أو في مجال الصناعات، فأهمية الصفقات في هذا المجال تتضح من خلال المنجزات التي حققتها الجماعات الترابية في ميدان الاستثمار الصناعي.

وعموما ،فأهمية الصفقات الجماعية تتجلى من خلال تعدد أدورها ووظائفها وأتساع مجالات تدخلاتها.

وللإلمام بهذه الأهمية سنورد ها في النقط التالية:

3- تدخلات الصفقة العمومية المحلية في مجال التجهيز الجماعي:

تشمل التدخلات الاقتصادية للصفقات العمومية المحلية ميادين التجهيزات الأساسية التي تعتبر جد حيوية للمواطنين[139]، كالتزويد بالماء و الكهرباء و إعداد الطرق، الإنارة العمومية ثم تهيئة المناطق الصناعية و توفير التجهيزات السكنية، أن الجماعات الترابية تمارس اختصاصها في ميدان التجهيز الجماعي عن طريق الصفقات العمومية المحلية و التي تعتبر خطوة أساسية في جلب الاستثمارات موفرة للمستثمر الظروف الملائمة من بنية تحتية و بالأخص إقامة مناطق صناعية مجهزة قادرة على استقطاب رؤوس أموال كفيلة بتحريك عملية التنمية الصناعية بالجماعات الترابية المعنية.

و من لائحة التجهيزات التي تحققها الصفقات العمومية المحلية في ميدان التجهيز الجماعي نذكر منها على سبيل المثال:

- **على مستوى توزيع الماء:**

[138] توفيق السعيد:الصفقات الجماعية وانعكاساتها على التنمية،مرجع سابق ،ص12.
[139] الغطاس فاطمة الزهراء:مساهمة الصفقات العمومية الجماعية في التنمية المحلية،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة الحسن الثاني،عين الشق ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،الدار البيضاء السنة الجامعية 2008_2009،ص25.

- بناء محطات لمعالجة الماء الصالح للشرب.

- إعداد نقط الماء

-بناء قنوات لإيصال الماء

-حفر و بناء الآبار

❋ **في مجال الكهرباء:**

- عمليات إيصال الكهرباء ووضع العدادات

-بناء مراصد لتوزيع الكهرباء

- وضع الخطوط الكهربائية للإيصال

- تشييد بنايات تقنية للاستعمال

❋ **في ميدان التجهيز الاجتماعي [140]:**

- بناء مركبات إدارية

- تشييد خزانات للمطالعة و دور الثقافة و مراكز لممارسة الرياضة

- بناء مستوصفات و تجهيز مختبرات الصحة و التحليل

- بناء الأندية النسوية

- بناء الأقسام التعليمية

- بناء أسواق للجملة و الأحياء و إعدادها

- بناء محطات للمسافرين

- اقتناء أدواتللإغاثة و الوقاية المدنية

[140] توفيق السعيد:الصفقات العمومية ،مرجع سابق،ص207.

❋ **أما في ميدان الطرق و النقل :**

- بناء و إصلاح الطرق الإقليمية و الجماعية
- إعداد المنتزهات
- الإنارة العمومية
- بناء الطرق الحضرية (شوارع، أزقة)
- إنجاز التجزئات الجماعية

إن تدخلات الصفقات العمومية المحلية في ميدان التجهيز الجماعي يختلف حسب نوعية الأنشطة الجماعية المراد تغطيتها ،و حسب نوعية الخدمات المراد تقديمها لسكان الجماعة المعنية و هي بذلك تختلف من جماعة ترابية إلىأخرى[141].

و أذا كانت المجالس الجماعية تتمتع باختصاصات و صلاحيات واسعة في ميدان التجهيز و ذلك لمنح الاختصاص للمجلس الجماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتجهيزات العمومية المحلية و الاختصاص المتعلق بالتجهيزات و الأعمال الاجتماعية ، تعطي صورة أوضح حول اختصاص المجالس الجماعية بالتجهيز، فان الصفقة المحلية تعد الأداة و الوسيلة المثلى لوضع هذا التدخل موضع التطبيق الفعلي[142].

و من أهداف الصفقات المحلية في مجال التجهيز الصناعي مثلا.

-التحكم في نوع الصناعات المتواجدة بمنطقة ما.

[141]توفيق السعيد:الصفقات العمومية ،مرجع سابق ،ص 206.
[142]اشرف بن كيران:تدبير الصفقات العمومية ورهان التنمية ،رسالة لنيل الماستر في القانون العام،جامعة عبد المالك السعدي،كلية لعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،طنجة السنة الجامعية 2010_2011،ص65.

-خلق صناعات يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للجماعة و تأخذ بعين الاعتبار التروات الطبيعية التي تزحزحها منطقة ما .

-السعي إلى أعطاء الأولوية للمستثمرين المحليين و كذا تشغيل أبناء المنطقة

4-تدخل الصفقات العمومية المحلية في ميدان التعمير و البيئة :

إن أتساع تدخل الجماعات الترابية و أتساع القطاع العام طور من وظائف الصفقات العمومية المحلية حيث لم تعد مقتصرة على القيام بأعمال من أجل ضمان حسن سير المرفق العمومي المحلي بل أصبحت تشمل إنجاز جميع الأشغال العمومية التي تهم البنية التحتية و التجهيزات الأساسية و غيرها من المشاريع التنموية المحلية و التي تعود بالنفع على الساكنة و المجال المحلي هكذا نلاحظ أن مجال التعمير أضحىاحد الميادين التي منح فيها المشرع المغربي صلاحيات مهمة للمجالس المحلية كما سبقت الإشارةإلى ذلك إلى درجة أصبحتإحدى الجهات الأساسية و الفاعلة ففيما يخص التعمير المحلي المنجز على ترابها[143]،إذ يمكن لهذه المجالس التدخل في هذا الميدان بواسطة الصفقات العمومية المحلية في تنفيذ المشاريع المبرمجة في كل تصاميم التهيئة و التعمير و أيضا لحل مشاكل السكن عموما، كما تتجلى أهميتها من خلال هيكلة مدن الصفيح و محاربة السكن الغير اللائق و في إقامة التجزئات و في المجال البيئي فإن تدخل الصفقات العمومية المحلية يتمثل في تحسين ظروف عيش السكان ،حيث تلجا الجماعات الترابية إلى مواجهة المشاكل البيئية المطروحة الناتجة عن النفايات الصناعية و تلوث الشواطئ و كذا المقذوفات الصادرة عن التجمعات السكنية عن طريق إبرام الصفقات العمومية المحلية .

[143]احمد بن مسعود:المحافظة على البيئة بين الدول والجماعات المحلية ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،اكدال،الرباط،السنة الجامعية 2004_2005،ص167.

فطبيعة التحولات و التغيرات التي يشهدها المغرب و جسامة المسؤوليات المتناهية و الجهود المتطلبة لإنجاح مسلسل التنمية المحلية تشبع مختلف الحاجات المحلية و ترفع من عيش سكانها، تفرض إقرار نظام متكامل و جامع للأداة التي تترجم الطموحات المذكورة للجماعات الترابية و المتمثلة في الصفقات.

الفرع الثاني: الوظائف الاجتماعية للصفقات العمومية

لم تعد الصفقات العمومية المحلية مجرد مسطرة إدارية لتصريف نفقات الجماعة بل أصبحتإحدى الوسائل الهامة لتحقيق التنمية الاجتماعية من جهة و من جهة أخرى جعل المتعاقد مع الجماعة مساهما في هذه التنمية و ليس منفذ الأشغال المتعاقد بشأنها فحسب [144].

فبواسطة الصفقات العمومية المحلية يتم إيجاد العمل للساكنة المحلية و يؤمن للفرد مدخولا يعيل به نفسه و عائلته، و يحقق به وجوده و كرامته، و يساهم في تطوير مكانته كما يساعد هذا الأخير على المساهمة في تنمية و تطوير الجماعة التي ينتمي إليها[145].

و هكذا يتبين أن نظام الصفقات العمومية المحلية يمكن استخدامها كأداة للقضاء على البطالة أو على الأقل التقليل من حدتها. أن سياسة إنعاش التشغيل بواسطة آلية الصفقات العمومية المحلية من شأنها تمكين فئة هامة من السكان النشيطين من النفاذ إلى روافد سير الأعمال المؤدية إلى توسيع مقومات الطبقة الوسطى و السوق الداخلية.

و بالتالي فإن مساهمة الصفقات العمومية المحلية في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال هذا الفرع تتمثل في إنعاش الشغل و تحسين ظروف الشغل .

الفقرة الأولى: دور الصفقات في إنعاش الشغل

[144] الطاهري توفيق:الجماعات ودورها في التنمية وتنشيط الاقتصاد،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة،جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال ،الرباط،السنة الجامعية 2000-2001، ص49.
[145] عبد الله حداد،صفقات الأشغال العمومية ،مرجع سابق ،ص18.

تعتبر المجالات الاجتماعية هي الأخرى من الحقول المنتجة، و ينبغي أن تحضي بنفس الأهمية التي تحضي بها باقي المجالات الأخرى، لذا يجب صيانة حق الشغل الذي يتمتع باهتمام مختلف التشريعات الوطنية و الدولية بالإضافة إلى كون هذا الحق يساهم في ترسيخ الاستقرار و تدعيم السلم الاجتماعي داخل الدولة، فهو يشكل أحد مرتكزات التنمية ، لأنه يمكن من الاستغلال الأمثل للعنصر البشري، ووسيلة لإنعاش و إيجاد فرص الشغل[146].

و عموما ، سوف نقوم في هذه الفقرة بالتطرق إلى دور الصفقة كأداة أساسية و محورية في إنعاش الشغل (أولا) ثم يعد ذلك .. للحديث عن انعكاس استخدام التكنولوجيا على اليد العاملة ثانيا.

أولا: الصفقة كأداة لإنعاش الشغل

معلوم أن التشغيل يعتبر دعامة من دعامات توفير الاستقرار إذ عن طريقه تتم مكافحة البطالة ، و هذا يأتي في مقدمة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها كل الدول، و للتشغيل إيجابيات عديدة فهو من ناحية يحقق للفرد مدخولا قارا و من ناحية أخرى يمكن من الاستفادة من الطاقات البشرية، كما يعمل على إعادة توزيع الدخول بكيفية أفضل،و تعد الصفقات العمومية من أهم الوسائل التي توفر الشغل .

و أداة أساسية لاستقطاب عدد مهم من اليد العاملة ، فبازدياد حجم الصفقات العمومية بعددها تزداد فرص حصول الأفراد على العمل، و بالتالي تعتبر أداة للتخفيف من نسبة البطالة التي بلغت نسبة تختلف ما بين العالم القروي و الحضري[147].

و بهذا الخصوص، صدرت دورية تحت رقم 479 تذكر الجماعات الترابية بفعالية الصفقات في الحد من مشكل البطالة و تحت المجالس الجماعية لدفع المتعاقدين معها على استخدام المزيد من اليد العاملة.

---

[146] مجلة الجهة:تصدر عن جهة سلا زمور زعير ،العدد 15،شتنبر2004،ص14.

[147] نسرين سعد الديس:طرق إبرام الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 30دجنبر1998،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،أكدال،الرباط،السنة الجامعية 2002_2003،،ص225.

و انطلاقا من ذلك تدعو إلى عدم منح الصفقة إلا للمقاولة التي أثبتت مساهمتها في هذا المشكل .

و بذلك تنضاف الصفقات العمومية إلى جانب ما تقدمه قوانين الاستثمار من تشجيعات و امتيازات للقطاع الخاص و المتمثلة في تقديم إعفاءات ضريبية و جمركية و تخفيضات من رسوم التسجيل و من سعر الفائدة الناتجة عن القروض الممنوحة و منح مكافئات مالية عن كل منصب شغل جديد يتم بموجب الاستثمار[148].

ومن هنا يظهر أن سياسة إنعاش التشغيل بواسطة الصفقات العمومية من شأنها تمكين فئة هامة من السكان النشيطين النفاذ إلى روافد الأعمال المؤدية إلى توسيع مقومات الطبقة الوسطى ،والسوق الداخلية.

ثانيا: انعكاس استخدام التكنولوجيا على اليد العاملة

إن استخدام التكنولوجيا المتقدمة يكون له انعكاس إيجابي على جودة و مرد ودية و فعالية الخدمات المقدمة إلا أنه يحول دون تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة خصوصا في ميدان صفقات الأشغال العامة، الأمر الذي أصبح يشكل مشكلا قائما يصعب تخطيه نظرا لكون الآلات الجد متطورة تستدعي الاستغناء عن الطاقة العضلية للإنسان و مهاراته الفنية و بالتالي الاستغناء عن اليد العاملة[149].

فاستخدام المقاولات الحائزة على الصفقات العمومية المحلية سواء كانت عبارة عن أشغال آو توريدات أو خدمات للتكنولوجيا المتقدمة سيتم لها فرصة الوصول إلى أهدافها المتمثلة في تحقيق الإرباح الطائلة في أقل وقت ممكن من الزمن دون مراعاة لليد المحلية[150].

و تبعا لذلك فاستخدام التكنولوجيا يؤدي إلى استبعاد المقاولات المغربية نظرا لتواضع تقنياتها خاصة الصغرى و المتوسطة مما يحق معه القول بتهميش اليد العاملة المحلية و الوطنية و بالتالي تلجا مقاولات

[148] عزيز نجيب:الصفقات الجماعية المحلية،مرجع سابق،ص207.
[149] عبد العالي سمير:الصفقات العمومية ،مرجع سابق،ص116.
[150] توفيق السعيد:الصفقات العمومية المبرمة ،مرجع سابق ،ص229.

أجنبية التي لا تستوعب اليد العاملة المتخصصة ذات التكلفة الباهظة و المر دودية الضعيفة[151] ، إلى توظيف يد عاملة أجنبية.

و مما سبق نستخلص أن استخدام الآلات المتطورة واختيار المقاولات الكبرى سواء الوطنية أو الأجنبية لإنجاز الصفقات العمومية المحلية لن يساعد على حل معضلة البطالة باعتبارها أحد أهم أهداف الصفقات العمومية المحلية، فهذه الآلات المتطورة تدفع إلى الاستغناء عن الكثير من اليد العاملة و هذه سياسة لا تتفق مع الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية المحلية و لا تراعي متطلبات الظروف المحلية إذ لا بد من أيجاد التوازن بين الآلة و الإنسان.

بالإضافة إلى دور الصفقات العمومية المحلية في توفير فرص للشغل و امتصاص البطالة، فإنها أيضا تساهم في تحسين ظروف العمل عن طريق التطبيق السليم لقانون الشغل و تطوير الصفقات لنظام حوادث الشغل.

الفقرة الثانية : دور الصفقات العمومية المحلية في تحسين ظروف العمل

إلى جانب الدور الذي تلعبه الصفقات العمومية في توفير فرص الشغل والحد من البطالة خصوصا بين فئة الشابة و إلى حد ما المتخصصة،تلعب كذلك دورا ملحوظا في تحسين ظروف العمل كجانب أساسي من المهمة الاجتماعية المنوطة بها،الأمر الذي يقتضي الاهتمام بالعمال وصيانة حريتهم وكرامتهم داخل المقاولة المشغلة .

[151] عبد الله حداد:صفقات الأشغال ،مرجع سابق ،ص279.

وهذا التحدي كفيل بجعل المقاولة كوحدة إنتاجية وكمحرك للاقتصاد الوطني ميدانا شاسعا للتطبيق السليم لإجراءات الحماية الاجتماعية والمثمتلة أساسا في الاهتمام بالعمال كطاقات للإنتاج وتمتعيهم بكافة الحقوق المنصوص عليها في تشريعات الشغل.

و يقتضي تحسين ظروف العمل للمستخدمين داخل المقاولة المتعاقدة مع الإدارة الخضوع للنصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة لهذا المجال، من بينها التطبيق السليم لقانون الشغل المغربي (أولا) و تطوير الصفقات لنظام حوادث الشغل (ثانيا)

أولا: التطبيق السليم لقانون الشغل

إن الصفقات العمومية[152] تستأثر بتشغيل عدد لا يستهان به من اليد العاملة مما يجعل تطبيق تشريعات الشغل تفرض نفسها بإلحاح من أجل تنظيم العلاقة بين العمال و بين أرباب العمل، فطبيعة العقد الإداري تقتضي الحفاظ على المصلحة العامة من طرف الإدارة المتعاقدة و المراقبة التي تمارسها بمناسبة الصفقة العمومية المحلية تخولها أن تطلب من المقاول وثائق أداءالأجور للتأكد من أن العمال يتقاضون أجورهم بصفة قانونية و منتظمة. فالإدارة المتعاقدة (مصلحة ترابية) يمكنها التدخل و مراقبة سير العمل بالأوراش و توجيهه على النحو الذي يخلق لديها ارتياح بالتطبيق السليم لقانون الشغل.

حيث أن مرسوم الصفقات العمومية الذي تخضع له الصفقات العمومية المحلية لم يفته خاصة في شقه التنظيمي المتعلق بدفاتر التحملات و خصوصا المادة 20 من دفتر الشروط الإدارية العامة الصادر بتاريخ 4 ماي 2000 الإشارة و التنصيص على ضرورة تطبيق قانون الشغل لما لذلك من انعكاسات ايجابية على وضعية العمال الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية[153].

[152] عزيز نجيب:الصفقات الجماعية أداة للتنمية المحلية،مرجع سابق،ص207.
[153] عبد الرحيم العلواني:الصفقات الجماعية ومساهمتها في التنمية المحلية ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة القاضي عياض ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،مراكش،السنة الجامعية 2010_2011،ص75.

ورغم أن صفقات الأشغال تستوعب نسبة كبيرة من اليد العاملة،سواء منها التي تعمل بصفة دائمة أو منقطعة ،فإن تطبيق قواعد مدونة الشغل تعرف استخفافا ملحوظا،خاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة التي ليست لها بينية تنظيمية واقتصادية متينة تؤهلها لخلق حوافز لدى الأجراء سواء كانت مادية أو معنوية.

وإذا كان هذا الاستخفاف بمدونة الشغل وتطبيق قواعدها،فإن ذلك لا يجب أن يمس بأبسط الحقوق الأساسية والتي تتجلى أساسا في الأجر والتعويضات ومدة الشغل والسن المسموح به للتشغيل.

-الأجر:

يعتبر من المنظور الاجتماعي وظيفة معاشية للأجراء ،ومن الزاوية القانونية يعد ركنا أساسيا في عقد الشغل[154]،ونظرا لأهميته فقد خصص له المشرع المغربي قسما خاصا،ضمن مدونة الشغل الجديدة،هذا وقد اشترطت مدونة الشغل أنتؤدى الأجور للعمال بشكل دوري إما مرتين في الشهر تفصل بينهما ستة عشرة يوما كما يمكن أن تؤدى مرة واحدة في الشهر.

وحتى لايقع خلاف حول أداء الأجر بين الأجير والمشغل،يجب على هذا الأخير أن يسلم الأجراء عند أداء الأجور وثيقة إثبات تتجلى في ورقة الأداء.

وحماية للأجر في إطار الصفقات ،فقد متعت المدونة الأجر بالامتياز الأول عندما يصبح دين في ذمة المشغل عند تقاعسه عن أدائها[155]،وعموما يجب عليه احترام الحد الأدنى القانوني للأجر لأنه يعد من النظام العام .

-التعويضات:

[154] المصطفى شنضيض:عقد الشغل الفردي وفق مدونة الشغل الجديدة،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ،طبعة 2004،ص49.
[155] المادة 360 من مدونة الشغل.

يمكن للأجير أن يستفيد من العديد من التعويضات تارة تكون ممنوحة من طرف المشغل ومسجلة بعقد الشغل وتارة أخرى يتكفل بها صندوق الضمان الاجتماعي.

وقد نصت مدونة الشغل في مادتها 53 أن مبلغ التعويض عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي يقدر بمايلي:-

-96ساعة من الأجرة فيما يخص الخمس سنوات الأولى من الأقدمية.

-144ساعة من الأجرة فيما يخص مدة الأقدمية المتراوحة بين السنة السادسة والعاشرة.

-192 ساعة من الأجرة فيما يخص الأقدمية المتراوحة بين السنة الحادية عشر والخامسة عشر.

-240ساعة من الأجرة فيما يخص مدة الأقدمية التي تفوق الخامسة عشر.

ويحق له الاستفادة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل من التعويض عن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية.

-الضمان الاجتماعي:

فيمكن إجمالها أساسا في التعويضات اليومية الممنوحة في حالة المرض والتعويضات اليومية الممنوحة في حالة الولادة،والإعانات الطويلة الأمد كراتب الزمانة وراتب الشيخوخة وتبقى هذه التعويضات تبقى دائما رهينة شروط ومسببات.

-مدة الشغل:

يعد قطاع الأشغال العمومية من القطاعات التي تتميز بظروف قاسية،الأمر الذي يجعل تخفيض مدة الشغل أمر ضروريا،وهذا ماحمل المشرع على تحديد ساعات العمل في 2288ساعة في السنة وفي 44ساعة في الأسبوع ،وأي تخفيض[156] لا يجب أن يؤثر على الحد القانوني الأدنى للأجور.

ثانيا : تطوير الصفقات لنظام حوادث الشغل

اعتبارا لنوعية الأنشطة المرتبطة بصفقات الأشغال المحلية التي بحكم طبيعتها لا تخلو من بعض الأخطار التي يمكن أن تصيب بالخسارة أجساد الأجراء بالأوراش فإن المشرع تدخل و نظم الوقائع و الحوادث التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ صفقة الأشغال صونا و حماية للسلامة الصحية للأجراء[157].

و من خلال بنود الصفقة فالمقاول ملزم بتدبير حفظ الصحة و السلامة المهنية في أماكن العمل لما يخلقه ذلك من أثارإيجابية سواء بالنسبة للمقاول الذي يتفادى دفع التعويضات للأجراء الذين تعرضوا لحوادث الشغل و الأمراض المهنية.

و قد عمد المشرع إلى تخصيص حيز كبير لمثل هذه النصوص الوقائية كإحداث صندوق الضمان الاجتماعي و إنشاء مكتب خاص للوقاية من حوادث الشغل، يتكون من مراقبين متخصصين لقصص الحوادث و معاينتها و تحديد أسبابها العميقة و إجراء تجارب مختلفة من خلالها يعملون على التوصل إلى وسائل ناجعة و كفيلة للوقاية من الحوادث قبل وقوعها و لتلافي تكرارها[158].

فيما يخص تحديد التعويض الناتج عن حادثة الشغل فيتحمله المشغل كما يتحمل أيضا النفقات الضرورية لعلاج الضحية كما يستحق التعويض اليومي الذي يحسب بقسمة مبلغ الأجور الخاضعة للاشتراك التي

---

[156] المادة 360من مدونة الشغل.
[157] فقرة الأولى من المادة 21من مرسوم 4ماي 2000.
[158] محمد ولد محمد المهدي:الإدارة الإقليمية الموريتانية بين إكراهات الواقع ومطلب الإصلاح ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة الحسن الأول ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات ،السنة الجامعية 2010_2011،ص12.

قبضها المؤمن له خلال مدة التأمين على عدد الأيام التي إشتغل فيها فعلا أثناء تلك المدة حسب ظهير حوادث الشغل.

و عموما فالتعويض الناتج عن حادثة الشغل خاصة في صفقات الأشغال المحلية يعرف بعض النواقص ولا يضمن بما فيه الكفاية حقوق الأجراء.

لهذا حتى نجعل من صفقات الأشغال خصوصا أداة فعالة لتحقيق التنمية الاجتماعية للطبقة الشغيلة يجب أعادة النظر في نظام حوادث الشغل ، و الاهتمام بتحفيز العمال بتعميم التغطية الصحية الاجتماعية ، و تفعيل مقتضيات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و تفعيل أيضا وسائل مراقبة المقاولين و شركات التأمين التي تتما طل في أداء مستحقات الأجير المصاب.

المطلب الثاني: محدودية دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية

توجد العديد من الصعوبات والعراقيل التي من شأنها أن تحول دون تحقيق الصفقات العمومية بإعراضها التنموية ،ومن ثم يمكن إجمالها من خلال الإكراهات البشرية (الفرع الأول)،وكذا ما يتعلق بالصعوبات القانونية و المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإكراهات البشرية

تتطلب عملية تدبير الصفقة مستوى من الإلمام لدى الجماعات الترابية فنوعية العنصر البشري تحدد إلى درجة كبيرة مستوى النتائج المتوخاة، و الملاحظ أن الموارد البشرية المحلية تعاني عدة مشاكل منها ما هو مرتبط بالمنتخب الجماعي (الفقرة الأولى) الذي يعتبر المسئول الأول عن تسيير جماعته انطلاقا من الاختصاصات المخولة له، و منها ما هو مرتبط بالموظف الجماعي (الفقرة الثانية**الفقرة الأولى :**

محدودية دور المنتخب الجماعي :

إذا كان الميثاق الجماعي 30 شنبر 1976 أقر اختصاصات واسعة للجماعات المحلية الحضرية و القروية في سبيل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق إقلاع تنموي محلي على كافة المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها، فإن ممارسة هذه الاختصاصات يتوقف على مدى توفر الجماعات على منتخبين جماعيين يملكون من الكفاءة و التكوين ما يؤهلهم لتحمل مسؤولية تمثيل المواطنين و تسيير شؤون الجماعة و اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى إنماءها.

إن المتتبع لواقع الإدارة المحلية يصطدم بحقيقة مهمة تتمثل في ضعف المستوى الثقافي للمنتخب الجماعي الشيء الذي لا يسمح بالقيام بالمهام و الاختصاصات الملقاة على عاتقه،الشيء الذي يثير التساؤل حول مدى قدرة هؤلاء على الإلمام بتعسفات الصفقات المحلية و طرق تدبيرها، و من هذا المنطلق فإن ضعف المستوى الثقافي للمنتخب الجماعي [159] ، يشكل عائق حقيقي أمام تطوير المسؤوليات الجماعية[160].

لتجوز هذه الوضعية جاء الميثاقالجماعي30 أكتوبر 2002 المعدل بالقانون رقم 08، 17 لينص على ضرورة أن يكون الرئيس متوفرا على مستوى تعليمي يعادل على الأقل مستوى نهاية الدروس الابتدائية و أعتقد إن هذا الشرط لا يتناسب مع المهام و الاختصاصات الواسعة التي أصبح يضطلع بها رئيس المجلس الجماعي على المستوى الاقتصاديو الاجتماعي و الإداري و المالي، خاصة إذا علمنا انه يحكم القانون يعتبر أمرا بالصرف عملا بمقتضيات المحاسبة العمومية للجماعات الترابية و مجموعاتها الصادرة سنة 2010

[159] MOHAMED EL MOUCHTARY :le rôle des collectivités locales dans le développement économique et social au MAROC RENALD Série thème actuelle N 24-2000P :235.

[160]ثورية بنعلى:تدبير الصفقات الجماعية خلال مرحلة الإعداد والإبرام ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة الحسن الثاني ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،عين الشق،الدار البيضاء،السنة الجامعية2001_2002،ص180.

و إذا كان الميثاق الجماعي الجديد أعتمد معيار حسن الكتابة و القراءة لتولي رئاسة الحماية فإنه أهمل وضعية المنتخبين الجماعيين الذين لا يقدمون ترشيحهم لرئاسة المجلس الجماعي حيث أنه لم يحدد أي شرط يذكر سوء الكتابة أو القراءة و هو ما يستشف منه أنه يمكن للمنتخبين الأميين أن ينتخبوا أعضاء في المجالس الجماعية و زيادة على ذلك فإن المنتخب الجماعي يعاني من نقص حاد من التكوين الذي أصدرت في شانه المناظرة الوطنية السادسة للجماعات الترابية عدة توصيات في هذا المجال[161]،

الدعوة إلىالإسراعبإحداث المعهد العالي لتكوين المنتخبين و الموظفين على الصعيد الوطني مع خلق مراكز تكوين جهوية و إقليمية

-أنشاء مراكز للتكوين المهني المختص في التسيير الجماعي تنظم دروس ليلية يمكن المنتخبين متابعتها

-تنظيم مناظرات محلية لاستكمال تكوين المستشارين مع توفير الإعتمادات المالية من ميزانيات الجماعات لهذا الغرض.

و من خلال تخصص هذه التوصيات يبدو أن المنتخب الجماعي لا زال يعاني من مشكل التكوين بكل أبعاد هو هذا بات يعرض طرح بدائل لتجاوز هذا الأشكال إضافة إلى العامل السياسي لعب دورا سلبيا بحيث أن تعدد الانتماءات السياسية أثر على إنتاجية المستشارين الجماعيين داخل الإدارة الجماعية تم في العلاقات التي تربط بينهما و هي علاقة تنافر و تنازع تؤدي إلى ضرب المصلحة الجماعية في العمق و تهدد التنمية المحلية التي هي أحد المسؤوليات الجسيمة الملقاة على عاتق الجماعات الترابية بحيث يرفضون التعاون فيما بينهم مما يؤدي إلى فشل التعاون الجماعي رغم أنالأهداف المتوخاة من فلسفة التعاون تحقيق المصلحة العليا للجماعة التيتفوق على اعتبار سياسي أو حزبي [162].

[161] د عبد الله حداد:مدى مساهمة الصفقات المحلية في تحقيق التنمية ،مرجع سابق ،ص20.
[162] محمد الحياني:مظاهر التنمية وعوائقها:الجماعات الحضرية والقروية نموذجا،مطبعة بن ميمون إخوان ،ص132.

الفقرة الثانية : محدودية دور الموظف الجماعي :

يعتمد تسيير و تدبير شؤون الجماعات المحلية الحضرية القروية على فئة عريضة من الموارد البشرية فإلى جانب المنتخبين الجماعيين نجد الموظفين الجماعيين و لا شك أن بداية التجربة الجماعية بالمغرب أتسمت بضعف المستوى التكويني لفئة الموظفين الجماعيين مما كان له انعكاس سيئ علىمردودية العمل الجماعي[163].

و الواقع أن الممارسة الجماعية لازالت تثبت أن الموظفين الجماعيين المتواجدين في المصالح الجماعية لازال ينقصهم التكوين المناسب و يطغى عليهم الجهل بالقوانين و الأنظمة خاصة القانون المنظم للصفقات مما يؤدي إلىارتكابأخطاء في إجراءات الصفقات العمومية الجماعية، لهذا فنجاح مسلسل الصفقات العمومية رهين بكفاءة الأشخاص الموظفين المكلفين بها و تميزهم ببعد النظر و روح المبادرة و سرعة التقدير و تؤهلهم لتحمل مسؤولية الإبرام[164].

هذه الإشكالية سنعالجها من خلال الوقوف عند تحليل وضعية المشرفين على الصفقات العمومية الجماعية:

أولا: معيقات متعلقة بأعضاء الهيئة

أثبتت الممارسة الحالية ضعف تكوين أعضاء اللجان حيث غالبيتهم بعيدين عن التخصص في مجال الصفقات مما خلق انعكاسات سلبية على حسن تدبير الشؤون المالية بصفة خاصة و الإجرائية بصفة عامة[165].

بحيث نجد ضعف مستوى الخبرة و عدم التخصص لبعض غالبية الأعضاء يشكل عائقا حقيقيا أمام تطوير إمكانيات العمل داخل اللجان بما يخدم تحقيق متطلبات التنمية، خاصة في ظل ثقل المسؤوليات

[163]توفيق السعيد: الصفقات العمومية المبرمة،مرجع سابق ، ص270.

[164]ABDELLAH ECHTIBI : le contrôle des marchés de l'état mémoire de cycle supérieur de l'ENAP , 1977 p3

[165]فريزة أشهبار :دور الصفقات العمومية في توجيه الاقتصاد الوطني،مرجع سابق ،ص59.

الملقاة على عاتقها و مما لا شك فيه أن تقل المسؤوليات بالشكل الذي أصبحت عليه يتطلب قدرا من المعرفة النظرية و الخبرة العلمية يؤهل الشخص المسؤول النهوض بتلك المسؤوليات على الوجه المطلوب و يجعله في مستوى تطلعات السكان لانجاز متطلبات التنمية [166].

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بموظفي الصفقات

لموظفي الصفقات عدة .معيقات لكن من أهمها السلطة المشرفة على الشراء و الذي عليه أن يكون ملما بكل قواعد الشراء لأن الأعمال التي يقوم بها تعتبر جزءا من العمليات المرتبطة بتنفيذ الميزانية السنوية و لا يجب أن يقتصر تكوينه على الناحية القانونية الصرفة بل يجب أن يشمل الجوانب التقنية و العملية[167].

إلا أن الواقع الممارسة أثبت أن على الموظفين المكلفين بمهام الشراء العام بعيدين عن كل تخصص في هذا الميدان بالإضافة إلى أن تنظيم الصفقات لا يحدد أي مستوى تكوين يتطلب توفره في من يتولى مهام الشراء .

لذلك يجب إعادة النظر في الضوابط ،التي يجب أن يعتمد عليها في إسناد مهام تدبير الصفقات الجماعية إذ لا يكفي توفر الشخص على التجربة، بل يجب أن يكون ملما بالضوابط القانونية و التقنية و هو الأمر الذي لا يمكن أن يتأتى ،إلا لذوي الاختصاص من الأطر العليا الذين بدورهم يجب أن لا يكتفوا بما يتوفرون عليه من قدرات ، بل يجب أن ينتموا قدراتهم عن طريق نظام التكوين المستمر.

ثالثا : غياب إستراتيجية التكوين المستمر

يجب قبل كل شيء أن نؤكد أن المال لا يكفي وحده لتحقيق التقدم و الازدهار

[166] محمد بوجيدة/ميلود بوخال:نظام المنتخب الجماعي،دراسة تحليلية مقارنة،مطبعة النجاح الجديدة،الطبعة الأولى1999،ص89.

[167] التيجاني ولد سيدنا : الصفقات العمومية الموريتانية بين واقع الممارسة و مطلب الإصلاح رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام جامعة الحسن الاول، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية سطات، السنة الجامعية 2012-2013 ص 98.

إذا لم يكن هناك تكوين إداري يسمح بمساهمة المواطنين في تدبير معقلن لشؤون الإدارة و المقاولات في هذه البلدان [168].

لذلك يجب تحفيز الموظف لكي يشعر بالاعتبار و التقدير في وسطه العملي سواء من لدن رؤسائه أو زملائه في داخل أو خارج العمل إضافةإلى التكوين و لهذه الغاية أحدثت مديرية تكوين الأطر برنامج للتكوين المستمر يشمل الموظفين الجماعيين الذي لم يسبق لهم أن تلقوا أي تكوين و ذلك قصد الرفع من كفاءتهم الإداريةإلى جانب المتخرجين من مراكز التكوين و تستغرق مدة هذا التكوين خمسة أيام و يتم اللجوء إليه عن طريق حاجيات تعبر عنها من طرف الجماعات الترابية[169].

الفرع الثاني : الإكراهات القانونية والمالية:

الفقرة الأولى:الإكراهات القانونية

يمكن القول أن أهم انتقاد يوجه إلى الإطار القانوني للصفقات العمومية ببلادنا هو عدم ملامته للجماعات المحلية وعدم أخذه بعين الاعتبار لخصوصياتها مما ينتج عنه عدم تحقيق الشراء الجماعي لأهدافه التنموية وبالتالي هناك مجموعة من الصعوبات القانونية تحول دون أن يستجيب،لنظام الصفقات العمومية ومنها كونها حتى الآن لم تكتمل اللجان المختصة والتي تتشكل من لجان التالية:

-لجان دائمة

-أربع لجان متخصصة

[168]إدريس جردان : الموارد البشرية و دورها في تنمية الجماعات المحلية" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، أكدال الرباط، لسنة 2001-2002 ص 9

[169]توفيق السعيد : الصفقات المبرمة من قبل الجماعات المحلية ، مرجع سابق، ص 258

-لجنة متابعة تنفيذ العقود[170]

و التي حتى الآن لا يوجد سوي رؤساء هذه اللجان مما يمثل عائقا في وجه نشاطها كذلك مركزة ...على المستوى المركزي و غيابها على المستوى المحلي و الإقليمي الشيء الذي لا يتطابق و متطلبات التنمية و نذكر منها على سبيل المثال:

أولا: غياب نصوص قانونية تهم الشراء المحلي

فمن الملاحظ أن نظام الصفقات مزال بدائيا إذ لازالت الجماعات المحلية تعمل لحد الآن وفق نظام الصفقات الخاص بالدولة و المؤسسات العمومية الذي لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الجماعات المحلية،حيث أن الواقع يبين أن هناك طريقة عشوائية و غير منتظمة لإنجاز الشراء العام الجماعي ، و أحيانا يتحمل أمرإنجاز الشراء الجماعي شخص واحد و في حالات أخرى تتوزع تلك المسؤولية على عدة أطراف رغم أن المدونة نصت على انه يمكن القيام بتجميع الطلبات لتلبية الحاجيات من التوريدات الجارية حسب ما يلي:

1) بين المجموعات الترابية أو بين المؤسسات العمومية المحلية أو بين المجموعات الترابية و المؤسسات العمومية المحليةو كذلك من الملاحظ أنه رغم إصرار المشرع على نزاهة إبرام الصفقات العمومية من خلال تنصيصه على إجراءات جزائية حيث نصت المدونة على العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين و النظم المعمول بها .

و يتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية :

[170] مرسوم رقم 2011-179 الصاد ر بتاريخ 7 يوليوز 2011 المتضمن تنظيم و سير عمل اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية 199.

-حالة الإخلال بالواجب صادر عن موظف خائن ياخد قرارا بين الجور إما عمدا و إما عن تقصير غير مقبول[171].

-حالة الرشوة لوكيل يطلب أو يحصل على مكافئة نقدية أو عينية ما، لنفسه أو لصالح الغير مقابل قيامه أو امتناعه عن القيام بتصرف يدخل في إطار[172].

ثانيا: المصادقة على الصفقات[173]

يتم تسجيل البطء فيها مما ينعكس سلبا على إنجاز الأعمال إضافة إلى أن المشرع قد أحجم عن أعطاء أو تحديد مفهوم دقيق للمصادقة تاركا الأمر للممارسة لكن الواقع أقر مجموعة من الممارسات التي تجعل من المفهوم مفهوما واسعا يتم تأويله و تكييفه وفق ما تراه السلطة الوصية[174].

ثالثا: نزع الصفة المادية عن المساطر

ذلك باستعمال التقنيات الجديدة للإعلام من أجل الشراء الجماعي فقد أصبحتإمكانية متاحة لتمكين المشترين و المقاولات من تبادل المعلومات بشكل أكثر تطورا إلاأن استعمال هذه التقنيات الجديدة و المتطورة يبقى دون التعميم المطلوب على الجماعات نظرا لتفاوت إمكانيات كل واحد منها في اقتناء هذه المعدات التقنية و الواقع يبين بجلاء افتقار الإدارة لهذا النوع من القوى البشرية المؤهلة لاستخدام هذا المجال احدث استخدام و الاستفادة من مردودية[175].على مستوى التسيير والتدبير الإداري.

رابعا: بو ابة صفقات الدولة

---

[171] ا لتيجاني ولد سيدنا : الصفقات العمومية الموريتانية بين واقع الممارسة و مطلب ا لإصلاح ، مرجع سابق ، ص 86

[172]- المادة 63 من مدونة الصفقات العمومية

[173]المادة 152من مرسوم 20مارس2013.

[174]عبد الله بوانو : صفقات الجماعات المحلية التكييف القانوني و أفاق الإصلاح ، مجلة المدير العمومي ،العدد الأول ،الرباط ،سنة 2008 ،ص28.

[175]ناجي كمال : استعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بالإدارة العمومية المغربية، واقع و أفاق، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، جامعة محمد الخامس ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، أكدال الرباط ، السنة الجامعية 2002-2003 ص 31

رغم الإيجابيات التي أشارت إليها المادة 147 من مرسوم 2013 والتي تؤمن لصاحب المشروع الولوج إلى بوابة الصفقات العمومية بواسطة إسناد أسم الحساب وكلمة السرو كذلك مضمون المعلومات التي ينشرها ويبقى وحده المسؤول عنها،فان هذا النشر في البوابة دون تحديد أجل لهذا الإعلان إضافة إلى كون دفتر الشروط الإدارية العامة نقلت نصوصه حرفيا عن المشرع الفرنسي و مما غاب عنه مراعاة الخصوصية المغربية و اختلاف الواقع بين البلدين و أدى ذلك إلى نتائج سلبية تمثلت خاصة في فرض شروط قاسية على المقاولات المغربية و لا سيما الصغيرة و المتوسطة .

من هذا المنطلق بات من اللازم إعادة صياغة النص القانوني بما يتوافق مع الظرفية الراهنة للبلاد و استجابة للمتطلبات الداخلية و الخارجية هذا الإصلاح تفرضه متطلبات التنمية و على الدول و خاصة النامية منها العمل على ملائمة تشريعاتها القانونية مع متطلبات اقتصاد السوق الذي تفرضه العولمة

فطبيعة التحولات و التغيرات التي يشهدها المغرب و جسامة المسؤوليات المتناهية و الجهود المتطلبة لإنجاح مسلسل التنمية المحلية تشبع مختلف الحاجات المحلية و ترفع من عيش سكانها، تفرض إقرار نظام متكامل و جامع للأداة التي تترجم الطموحات المذكورة للجماعات الترابية و المتمثلة في الصفقات.

الفقرة الثانية:الإكراهات المالية

يشترط في المتعاقد الذي يتعهد بتنفيذ الصفقة العمومية أن يكون متوفرا على المؤهلات المالية والتقنية اللازمة للقيام بالعمل المنوط به،فتطابق متطلبات الإنجاز مع الإمكانيات الذاتية يجب أن يحترم بعض المستويات إذ أن مقاولة من الحجم الصغير لا يمكنها أن تفوق بكثير قدراتها الذاتية ،وخصوصا المالية والتقنية[176].

[176]عبد القادر حمامي:مدى مساهمة الصفقات في تحقيق التنمية المحلية،مرجع سابق،ص150.

ولهذه الأسباب يتم استبعاد عدد كبير من المرشحين لنيل الصفقة في بداية الأمر بحيث يكمن هنا دور الملف التقني المدلى به حسب مقتضيات المادة 25من مرسوم 20مارس2013،إذ تبين المذكرة التي تصاغ من طرف المتعهد المؤهلات البشرية والتقنية التي يتوفر عليها ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي أنجزها أو ساهم في إنجازها.

إلا أن الحال لا يسعف كثيرا من المقاولين والموردين في إنجاز الأشغال أو القيام بالتوريدات اللازمة بدون مساعدة مالية والتي يحصلون عليها أحيانا من طرف الجماعات الترابية أو البنوك أو جهات أخرى.

وعموما تتمثل الإكراهات المالية التي تعرفها الجماعات الترابية ترتبط أساسا بضعف تمويلها وهو ما يستلزم تقديم المساعدات المالية الكافية للتمويل الداخلي (أولا) والخارجي(ثانيا).

أولا:التمويل الداخلي للصفقات العمومية

إن المتعاقد مع الهيئة العمومية على إثر صفقة عمومية يجب عليه أن يعتمد أساسا على إمكانياته الخاصة في تمويل المشروع كما تم الاتفاق عليه والمطالبة بالثمن بعد انتهاء التنفيذ وتسليم الأشغال أو القيام بالتوريدات أو الخدمات.

إلا أن هذا المبدأ يصطدم في غالب بقصور في الإمكانيات الذاتية للمقاولة المتعاقدة نضرا لأسباب متعددة أهمها ضخامة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات،مما يدفع المتعاقد إلى البحث عن سبل أخرى للتمويل ،ويلجأ غالبا في أول الأمر إلى الإدارة المتعاقدة معه لاستخلاص بعض المبالغ ،لكن هذه الأخيرة لا تستجيب في الحال وتتذرع بأسباب مختلفة تتعلق إما بالاعتمادات أو رفض الملفات لأسباب واهية وشكلية نتيجة فصل إدارة الأمر بالصرف عن إدارة المحاسب العمومي.

واستنادا إلى المبدأ القاضي بأن الأداء في مجال الصفقات لا يؤدى إلا بعد الانتهاء من الأشغال وتنفيذها،فإن التطبيق الصارم لهذه القاعدة يساهم في تعطيل التنفيذ من جهة والحد من القدرة التنافسية

للمقاولات من جهة أخرى،لهذا نجد السلطات العمومية تداركت هذا الموقف في إطار نظرة تحديثية للصفقات التي تبرمها الجماعة الترابية وعملت على منح المقاولات تسبيقات لمجرد حيازتها للصفقات وكذلك تقديم أقساط الصفقة أثناء الإنجاز.

1_التسبيقات[177]:

أحد المشرع المغربي في الحسبان دور الإدارة في مساعدة المتعاقد إذ نص في المادة 59من دفتر الشروط الإدارية العامة على منح تسبيقات للمقاولة المتعاقدة ،ويمكن تعريف هذه التسبيقات على أنها الأداءات التي تدفع قبل التنفيذ ،ويجب أن تنص عليها كنانيش المقتضيات الخصوصية.

هذا،ويحدد مرسوم 4 ماي 2000 بالنسبة لمواد التموين المسلمة الأوراش في 80 من قيمتها ويشترط فيها أن تكون مطابقة للمواصفات المتفق عليها ولا يجوز للمتعاقد أن ينقلها من مكان الورش،وهذه التسبيقات تمنح عند انطلاق العملية لإعانة المتعاقد على تخطي بعض الصعبات المالية وليس لها طابع نهائي بحيث تخصم من المبالغ التي ستؤدى له بعض الشروع في التنفيذ على شكل أقساط.

وعليه ،فرغم المرونة التي تفرضها المادة 59 من دفتر الشروط الإدارية العامة على منح التسبيقات عامة للمقاولين ،فإننا غالب ما نجد الإدارة المحلية تتخذ احتياطات مبالغ فيها من أجل منح هذه التسبيقات،التي يمكن تعريفها بأنها الأداءات التي تدفع قبل تنفيذ الأشغال ويتحدد مقدارها تبعا لقيمة المواد المقدمة ولا يمكن دفعها إلا إذا نصت عليها دفتر المقتضيات الخصوصية،ويحدد دفتر الشروط الإدارية العامة الحالي نسبة التسبيقات على مواد تموين المسلمة بالأوراش ب5/4 من قيمتها[178].

[177] المادة 58من مرسوم 4ماي 2000.
[178] الفقرة الرابعة من المادة 59 من مرسوم 4ماي 2000.

وما تجب الإشارة إليه ،هو أن التسبيقات تمنح عند انطلاق الأشغال لإعانة المقاول على الصعوبات المالية التي غالب ما تحدث خلال هذه الفترة ،كما أن هناك تسبيقات تمنح من أجل تموين ويشترط في المواد التي تدفع شأنها تسبيقات أن تكون موجودة في مكان إنجاز الصفقة،ويبقى المقاول مسؤولا عن حراستها ،ولا يمكنه نقلها من مكان الورش،إلا بعد موافقة مهندس الجماعة أو من ينتدبه صاحب المشروع ليتم انجاز المشروع.

2-الأقساط:

لقد أجمع المهتمون والدارسون لموضوع الصفقات العمومية وما يتعلق بها على أنه ليس من العدل أن يطالب المتعاقد بتنفيذ أشغال ضخمة أو طويلة الأمد بالاعتماد على وسائله الخاصة وحدها،وقد يكون لهذا الأخير التزام بعدة صفقات أخرى مع عدد من الهيئات العمومية بحيث يستعصى عليه تمويلها بأكملها.

وقد أصبح لزاما على الإدارة من أجل تسهيل مأموريته أن تمد له يد العون بعد إنجاز شطر من الأشغال أو التوريدات استنادا إلى كمية الأعمال المسجلة في جدول المنجزات.

وبتقديم هذه المساعدة تصبح الإدارة في وضعية ثنائية شبه متناقضة،زبونا ومصرفيا للمتعاقد في أن واحد،مما يدفعها في بعض الأحيان إلى استعمال الأقساط كورق ضغط على المتعاقد الذي قد يتهاون في التنفيذ أو يخل ببعض التزاماته.

وعلى عكس التسبيقات ،فأداء الأقساط يأتي بعض إنجاز الأشغال أو التوريدات حيث تؤدى للمقاول استنادا إلى كمية الأشغال المنجزة المسجلة في جدول النمجزات وبناءا على الكشوفات التفصيلية المؤقتة بشرط اقتطاع 1/10كضمانة غير أنه يمكن أن تكون دفعات مسبقة دون اقتطاع الضمان إذا كان دفتر

الشروط الخاصة ينص صراحة على ذلك[179]،ويجب على صاحب المشروع أن يحترم مدى تناسب الأقساط المقدمة مع ما تقدم من الأشغال موضوع الصفقة ، وذلك تجنبا لأي خلل يمكن أن يؤدي إلى مساس بالنفقات المالية المحلية للجماعات الترابية.

ثانيا:التمويل الخارجي للصفقات العمومية

نظرا لمحدودية التمويل الذاتي والداخلي للصفقة يتم اللجوء إلى تمويل الخارجي للصفقات عبر مؤسسات تمويلية مختلفة ،فنجد البنوك التي يلجأ إليه المقاول للتوفيق بين مداخليها ونفقاته أثناء تنفيذ أعماله عندما لا تسعفه موارده الخاصة في تغطية نفقات الصفقة وذلك عن طريق الاقتراض من الابناك ولو بفائدة مرتفعة يضيف ثمنها إلى قيمة الصفقة،وأهم عقبة تقف أمام طالب القرض هو الضمان لأن المصرف لا يستطيع أن يجازف بأمواله[180] ويخاطر بها على الرغم من وجود نظام لرهن الصفقة.

وهن الصفقة يخول للصيرفي استيفاء دينه من الإدارة المعنية مباشرة في حال التصفية المستحقة لدى الحزينة العامة ومصاريف المرض والجنازة وبالنسبة للمتعاقد المتوفى أن كان شخصا ذاتيا.وتعتبر الإدارة مسؤولة عن التقديرات الخاطئة المصاحبة للبيانات التي يقدمها ممثلها إلى البنك بمقتضى الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود،ولدى يجب على الإدارة أن تعين في منصب المسوؤل عن تقديم المعلومات عن الصفقة العمومية موظفا في المراتب العليا مشهودا له بالجدية والدقة.

والواقع العلمي والتجربة أثبتت أن الأبناك لا تمنح للمقاولين القروض بشكل ألي بمجرد تقديمهم صفقة للرهن ،بل أن هذه البنوك لا توافق على القرض إلا بتقييمها للأخطار ،وذلك بقيامها بتحليلها الوضع

[179] المادة 59 من مرسوم 4ماي 2000.
[180] كمليا عزاوي:الصفقات الجماعية في ظل النظام الجديد ودورها في تحقيق التنمية المحلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدةالسنة الجامعية 1999- 2000،ص85.

المالي للمقاولة ليس مند طلبها للقروض،بل ابعد من ذلك وعلى ضوء نتائج التحليل تمنح القروض[181]،وحتى يتم الحصول على قرض بواسطة رهن الصفقة لصاحب الصفقة نموذجا خاصا تعين فيه الجهة الآمرة بالصرف والموظف المسؤول لإعطاء معلومات حول الصفقة وطريقة الأداء ،والمحاسب المكلف بتصفية الحسابات وجميع المبالغ المستحقة للمقاول تؤدى له عن طريق البنك المرهون لديه الصفقة وطريقة الأداء ،والمحاسب المكلف بتصفية الحسابات وجميع المبالغ المستحقة للمقاول ،وتجدر الإشارة أنه مازالت مساهمة القطاع البنكي في تمويل الصفقات جد خجولة،وذلك إلى عدم انفتاح البنوك على الجماعات الترابية.

وإلى جانب البنوك يوجد صندوق تجهيز الجماعات الترابية،ويشمل نشاطها الرئيسي في منح القروض لفائدة الجماعات الترابية ومجوعاتها والمؤسسات العامة المحلية لتمويل صفقاتها التجهيزية المحلية ذات المردودية من الناحية المالية والاقتصادية،فالصندوق يعتبر بنكا متخصصا في منح قروض لتمويل تجهيزات الجماعات الترابية تتراوح بين 5و 10 سنوات بمعدل فائدة يحدد بقرار مشترك بين وزير الداخلية والمالية وصندوق الإيداع والتدبير ،ويساهم الصندوق في تمويل عدة برامج مثلا:

_البرنامج العام للكهربة القروية

_برنامج التزود بالماء الصالح للشرب للساكنة القروية.

_المساهمة في إطار الشراكة بين وزارة التجهيز والجماعة الترابية.

فالصندوق المغربي للصفقات عبارة عن شركة مساهمة يتكون رأسمالها من مساهمات بنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير والقرض العقاري والسياحي بما قدره 66 %ومؤسسات فرنسية تجارية بنسبة

[181]رشيد قيلش: الصفقات الجماعية وانعكاساتها على التنمية المحلية بالمغرب ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2006-2007، ص107.

34% ، ويقوم الصندوق بتقديم مساعدات للمتعاقدين مع الهيئات العمومية على إثر صفقات في شكل قروض أو ضمانات احتياطية.

1_ القروض:

تكون على شكل سلفات مباشرة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والتي يتعذر عليها الحصول على قروض من الأبناك لتعقد المسطرة،و لا يمكن أن يتعدى حجم هذه القروض في جميع الأحوال 500.000 درهم ،وتكون على شكل تسبيقات في مرحلة ما قبل أن يصبح للمقاولة الحق في المطالبة بالأقساط لدى الإدارة المعنية[182].

و يأخذ هذا التمويل المسبق بعين الاعتبار الوضعية المالية للمتعاقد و الخصاص المالي المحيط به وكذا المداخيل المنتظرة من الصفقة،وتدفع هذه التسبيقات إما طريقة جزافية أو جزء أو على أساس تبرير.

كما يمنح الصندوق قروضا تصاحب عملية الإنجاز ،فالأولى يمكن أن تصل إلى 30%من قيمة المبلغ المدلى به في كشف الحساب ومدتها أن لا تتعدى 90 يوما،أما الثانية وكما يدل عليها اسمها فهي ترافق الصفقة في مختلف مراحل تنفيذها تبعا للأشغال أو الخدمات المنجزة.

2_ الضمانات الاحتياطية:

[182]توفيق السعيد:الصفقات المبرمة من قبل الجماعات المحلية،مرجع سابق،ص276.

بهدف الصندوق المغربي للصفقات إلى تعزيز موقعه إزاء المقاولات الصغرى والمتوسطة وفق إستراتيجية عمله الهادفة إلى تسهيل الاستفادة من القروض والخدمات،ولهذافمهمته الأساسية ليست تقديم التسبيقات بقدر ما يتدخل بواسطة توقيعه على الأوراق أو الأوامر بأداء السلفة للمقاول،ولهذا التوقيع يمنح ضمانة لبنوك عن القروض الممنوحة ويحميها من خطر عدم الاستيفاء ويشجعها على تمويل المشاريع[183].

وهكذا يؤمن الصندوق المغربي للصفقات عمليات الاقتراض عن طريق موظف خاص تحال عليه طلبات القرض من طرف الأبناك لإبداء رأيه بشأنها والقيام بالدراسات التقنية اللازمة ،فعن طريق إعطاء ضمان احتياطي يسهل الصندوق [184]عملية الحصول على القروض.

وبناء عليه ،يهدف الصندوق المذكور إلى تغطية الحاجة المالية للمتعاقدين لاسيما مقاولي الأشغال العمومية،سواء لسد النفقات السابقة لإنجاز الأشغال أو اللازمة لإنجازها قبل الحصول على الثمن من الإدارة ولا يختص الصندوق بتمويل صفقات الدولة بل يمكن مساعدتها لتنفيذ صفقات الجماعات الترابية.

ورغم كل ما يقوم به الصندوق المغربي للصفقات فإن دوره يبقى ذو محدودية،إذ أن نشاطه يقتصر في الغالب على منطقة الدار البيضاء أساسا ولا تستفيد منه المقاولات المتواجدة في الجهات الأخرى للبلاد إلا نادرا،أضف إلى ذلك ارتفاع فوائده فهو يمنح قروضا قد يفوق سعرها 10%مما يجعله لا يختلف كثيرا عن البنوك.

وعموما تتجسد الصعوبات التي يعاني منها الصندوق المغربي للصفقات في[185]:

_ضعف القروض المقدمة للمقاولات الصغرى والمتوسطة في شكل تسبيقات.

_عدم امتداده على مستوى التراب الوطني مما يحول دون تطور تدخلاته.

[183] أشرف ابن كيران:تدبير الصفقات العمومية ورهان التنمية،مرجع سابق،ص116.
[184] توفيق السعيد:الصفقات المبرمة من قبل الجماعات المحلية،مرجع سابق،ص276.
[185] رشيد قيلش:الصفقات الجماعية و انعكاساتها على التنمية المحلية بالمغرب،مرجع سابق،ص108.

_ارتفاع فوائد القروض والتي تتراوح بين10،4%و 11% مما يجعله لا يتخلف عن البنوك التي تمنح قروضا بفوائد تتراوح بين 10 % و11%.

وعلى الرغم من المشاكل التي يعاني منها الصندوق المغربي للصفقات يمكننا القول بأنه حقق إنجازات يشهده له بها،بحيث أنه قدم قروضا وساهم في إنجاز عدد كبير من المشاريع المتعلقة بالتجهيزات الأساسية منذ انطلاق تجربة مخططات التنمية في المغرب كإصلاح الطريق الرابطة بين الرباط وطنجة وبناء 12 كلية للعلوم والآداب والمركب الرياضي بالرباط.

المبحث الثاني: الرقابة على الصفقات العمومية

يقصد بالرقابة مجموعة من التقنيات والآليات الهدف منها كشف الشوائب و الإختلالات في الوقت المناسب واتخاذ التدابير بصدد هذه الإختلالات وتصحيحها حماية للمال العام[186]، وتصب الرقابة في اتجاه واحد وهو تدبير الأموال العمومية والمحافظة عليها، ومن تم التأكد من أن الإنفاق العام قد تم وفق القوانين واللوائح التنظيمية الجاري بها العمل، وأن الموارد العمومية قد حصلت واستخدمت أحسن استخدام أو استعمال[187]، أي التحقق من مطابقة عملية ما إلى معيار محدد سلفا، وبالنسبة للصفقات العمومية قد يكون هذا المعيار قاعدة قانونية محاسبية أو تتعلق بالميزانية[188].

ولقد أضحت الصفقات العمومية تخضع لأنواع مختلفة من الرقابة، حاول المشرع من خلالها ضمان حسن تدبير المال العام وترشيد النفقات، خصوصا وأن المجتمع بل المنظومة العالمية بأسرها تعرف تطورا هائلا على التدبير، وذلك عبر التطور والتحديث في وسائلها، مما يستوجب رقابة فعلية على الصفقات العمومية، مع ضمان فعالية هذه الرقابة.

وعموما تخضع الصفقات العمومية لرقابة إدارية أجهزة إدارية والمالية (المطلب الأول) ورقابة قضائية تتولاها جهات قضائية (المطلب الثاني).

---

[186] عبد الله الإدريسي، العقود الإدارية ، مرجع سابق، ص: 47.

[187] المصطفى معمر، القانون الضريبي والقانون المالي، طبعة 2005، مكناس، ص: 203.

[188] Saïd Oujemaâ, le contrôle des finances public au Maric, édition wallada, Casablanc .,2000, p: 25

المطلب الأول: الرقابة الإدارية والمالية على الصفقات العمومية

الرقابة بصفة عامة هي الإمكانية المخولة لجهة معينة إدارية أو مالية لمعرفة الأسس التي أسست عليها السلطة المعنية في إبرامها للصفقة وتنفيذها، فهي تعني بالأساس بمراقبة مدى إحترام القاعدة القانونية ومدى تحقيق هذه الأخيرة للأهداف المتوخاة منها:

مقارنة التنبوءات بالنتائج ، وهي الضامنة للتوازن القانوني بين طرفي العقد الإداري (الصفقة)، لأنها تشكل مجموعة من التقنيات والوسائل التي تسمح بتأمين القواعد اللازمة لمحاربة المحاباة ولتحقيق المساواة بين جميع المتنافسين ولتحسين علاقة الإدارة بالمقاول[189].

ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى مختلف أنواع الرقابة التي تمارسها الأجهزة المكلفة بذلك سواء رقابة إدارية (الفرع الأول) ورقابة مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرقابة المحاكم الإدارية على الصفقات العمومية

هي أساسا مراقبة ذاتية ولا يكون فيها تدخل للقضاء وهي تلقائية لا تحتاج لحصول أي تظلم بحيث تراجع الإدارة نفسها بنفسها قصد إلغاء ما هو غير مشروع وقد تكون هذه المراقبة صادرة عن

[189] عبد الله حداد :صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية،مرجع سابق،ص197.

الإدارية المعنية بالصفقة وقد تكون من طرف إدارة أخرى[190]، فهي بذلك تكون داخلية (الفقرة الأولى) أو خارجية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية

من المعلوم أن الرقابة الإدارية التي تمارسها الجماعات الترابية ، هي رقابة ذاتية تنصب على مراقبة مختلف المراحل التي تمر منها الصفقة (أولا) ، دون إغفال الرقابة المستحدثة في إطار الإصلاح الذي مس نظام الصفقات ككل (ثانيا).

أولا: الرقابة الذاتية للجماعة الترابية على الصفقات العمومية المحلية

تمارس الجماعات الترابية الرقابة على الصفقات العمومية من تهيئ وإبرام الصفقة(أ) والتدقيق في الصفقات العمومية (ب).

1-الرقابة على تهيئ وإبرام الصفقة :

في كل رقابة داخلية يجب أن تتيح المنهجية المتبعة فيها تحرير تقرير يضم الأهداف التالية:

-مساعدة التدبير على تسحين أنظمة المراقبة المؤسسة

-وضع وتفسير نموذج للمراقبة لها يكون موزعا بين كل الأشخاص المعنيين[191].

ويتم تفعيل هذه المنهجية في إطار الصفقات العمومية بالمراقبة على مختلف مراحل الصفقة من بينها تهيئ الصفقة التي تبقى من اختصاص صاحب المشروع باعتباره الأكثر دراية بطبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها، وهذه المراقبة يمكن أن تنصب على ما يلي[192] .

---

[190]عبد العالي سمير:الصفقات العمومية والتنمية ،مرجع سابق ،ص73.

[191]خالد شهيم، إشكالية المراقبة في الصفقات العمومية الجماعية على ضوء المرسوم الجديد، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق، الدار البيضاء، السنة الجامعية 1998-1999، ص: 26.

-يتعين على صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة بتحديد المواصفات بكل دقة، ولاسيما التقنية منها ومحتوى الأعمال التي يجب تحديدها بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو في حالة انعدامها إلى المعايير الدولية.

-طبيعة المواصفات التقنية المشار إليها أعلاه التي تخضع كذلك للمراقبة الداخلية، بحيث يتوجب في هذه المواصفات ألا تشير إلى أي علامة تجارية أو تسمية أو براءة، أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتخب معينين إلا في حالة انعدام أية وسيلة أو التوريدات أو الخدمات. وشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة أو "ما يعادلها".

-يتعين كذلك على صاحب المشروع أن يضع قبل أية دعوة للمنافسة أو مفاوضة، تقدير الكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف الأعمال موضوع الصفقة ومحتواها والأسعار المطبقة في السوق، ويتم تهيئ هذا التقدير حسب كيفيات تخصيص الأعمال التي تم اعتمادها من طرف صاحب المشروع طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم.

2-التدقيق في الصفقات العمومية:

أما بخصوص التدقيق الذي يهدف في ميدان الصفقات العمومية إلى تقويم الإحقاقات التي تميزه عن نظام المراقبة التقليدية حيث يعود له الفضل في الانتقال من معيار المطابقة بالنظر إلى النص إلى معيار الإحقاق والإنجاز بالنظر إلى الهدف[193].

فقد تم اعتماد التدقيق في الصفقات العمومية لأول مرة مع مرسوم 30 دجنبر 1998، وتم تكريس هذا التوجيه مع مرسوم 5 فبراير 2007 وليؤكده مرسوم 2013[194].

[192]فقرة 2 مادة 4 مرسوم 20 مارس 2013.
[193]عمار شقواري:حكامة إبرام الصفقات العمومية قراءة سوسيوقانونية في مرسوم 5فبراير2007،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعقة في القانون العام ،جامعة الحسن الأول،كلية القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،سطات،السنة الجامعية2007_2008،ص155.

بحيث نجد الوزارة المعنية تقوم بمراقبة الوحدات والهيئات الإدارية التابعة لها، ضمانا لتدبير أفضل للمصلحة العامة، وحماية للمال العام من الضياع، غير أن الإشكال المطروح يتمثل في مدى توفر الإدارة الجماعية على أطر كفأة لإنجاز مثل هذا النوع من التدقيقات ومدى حسن استجابة المسؤولين الجماعيين لهذه الرقابة، لأن الواقع قد أبان عن ضعف التأخير في الإدارات العمومية.

كما نجد إشكال آخر يتعلق بالهيئة الوزارية نفسها إذا أبرمت لصالحها عقود أشغال، وخدمات وتوريدات، فلا يعقل أن تكون خصما وحكما في نفس الوقت.

ومن باب الاستعانة هناك حكم صادر عن المحكمة الإدارية بالرباط مضمونه أن المدعية شاركت في العروض المتعلقة بالصفقة رقم 199-2005 المتعلقة بإنجاز الأشغال مستوى مائل بقرية الصيد "تاروما" إقليم العيون. وأنه بعد فتح الأظرفة تم إعلان عن فوزها وأن المدعى عليها قامت بتبليغها قرار المصادقة كما توصلت بالآمر ألمصلحي ببدء الأشغال 2005/4/7وإنها بعد قيامها بجلب الآليات والمستخدمين توصلت من المدعى عليها بتاريخ2006/4/14بأمر مصلحي بإيقاف الأشغال إلى حين قيام المدعي عليها بتحطيم وكسر البنايات الموجودة على موقع المشروع وبقيت الأشغال متوقفة رغم انعقاد عدة اجتماعات وبدلك تطالب التعويض مقابل الأضرار اللاحقة مع المصاريف والنفاذ المعجل،وبعد الاطلاع على المذكرات والمستندات وتطبيقا للمادة 7و8 ومايليه من القانون 41-90 المحدثة بموجبه المحاكم الإدارية والفصل 28من قانون المسطرة المدنية بعدم الاختصاص المكاني للبث في الطلب وأحالته على المحكمة الإدارية بأكادير[195].

[194]انظر مادة 165من مرسوم 20مارس2013.
[195]حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد3153بتاريخ 2/11/2010،ملف عدد 9/13/907قسم القضاء الشامل.

.كما لا يعقل أن تقوم برفع تقرير إلى الوزير الذي أبرم الصفقة لأنه في هذه الحالة لأن يعتقد أن الدقيقات ستكون نزيهة ومحايدة فكان على المشرع أن يشير إلى إمكانية اللجوء إلى تدقيقات خارجية.[196]

بالإضافة إلى ذلك فإن عقلية المسؤولين، وبالخصوص الجماعيين، لا تتجاوب مع المدققين، وهذا راجع بالأساس إلى سوء فهم هؤلاء لمفهوم التدقيق، وهذا ما يفرض بإلحاح ترسيخ ثقافة تدبيرية تساهم في التغيير الجذري العقليات السائدة التي تحول دون اللجوء إلى مثل هذا النوع من العمليات الرقابة الحديثة.

ثانيا: الرقابة المستحدثة للجماعة الترابية على الصفقات العمومية

على اعتبار الفائدة المتوخاة من نزع الصفة المادية عن مساطر تسيير الطلبيات العمومية في تخليق الحياة العامة ومحاربة الرشوة، فقد أرسى مرسوم 20 مارس 2013 دعائم إحداث البوابة الوطنية للصفقات العمومية، التي ليس من الشك أن دورها سيكون له تأثير كبير بالنسبة لشفافية إبرام الصفقات العمومية[197].

وفي إطار الإصلاح الذي مس الصفقات العمومية مع مرسوم 5 فبراير 2007 تكرست معه آليات جديدة ومستحدثة للرقابة حول الصفقات العمومية، وأعاد تنظيمها مرسوم 20 مارس 2013، ويتعلق الأمر بنشر البرامج التوقعية (1) والإشراف المنتدب عن المشروع.

1-نشر البرامج التوقعية:

يتعين نشر البرنامج التوقعي من قبل صاحب المشروع وذلك قبل متم الثلاثة أشهر لأولى من كل سنة، للصفقات التي يعتزم طرحها يرسم السنة الموالية، انطلاقا من احتياجات الإدارة المعنية.

[196]-Benbachir Hassania, la transparence dans gestion des marchés publics, édition maghribine l'Ahmadiya ,1998,P63.

[197]المادة 14 من مرسوم 20 مارس 2013

انطلاقا من احتياجات الإدارة المعنية في إطار المخططات الوطنية والبرامج التطبيقية على مستوى كل قطاع وزاري، وذلك يتماشى مع الإمكانيات المادية والبشرية لتحقيقها وهو ما يتطلب الخبرة والدراية وبعد النظر في التوقع والتحصيل[198]، وذلك في جريدة واحدة على الأقل ذات توزيع وطني. وفي بوابة الصفقات الدولة [199]، فهي تهدف بالأساس إلى تحقيق السرعة في الإخبار والتوسيع في نشر المعلومات والبيانات، وكذا توفير الشفافية والموضوعية، بالإضافة إلى تدعيم مبدأ المنافسة[200] على أنه هذا النشر يعفي إدارة الدفاع الوطني.

ومن جانب آخر يلاحظ استعمال عبارة مع بداية المادة 14 من مرسوم 20 مارس 2013، تفيد الوجوب بمعنى أن نشر البرنامج التوقعي لا يمكن تجاهله من طرف صاحب المشروع لأي سبب من الأسباب باعتباره من أهم الوسائل التي تكشف عن نية صاحب المشروع وتوضح معالم توجهاتها التنموية وتساعد كذلك على توضيح الرؤية لكل الهيأة المختصة بإجراء المراقبة ولكل الهيأة المهتمة مثل المواطنين والصحفيين والمستشارين الجماعيين وغيرهم، لكن أمام هذه الأهمية لماذا لم يعمل على إقرار خبراء لمحافظة هذا النشر الخاص بالبرامج التوقعية؟ وتحديد مسؤولية الإدارة الجماعية في هذا الإطار بالذات

وفيما يتعلق بالصفقات التفاوضية، فيبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

2-الإشراف المنتدب على المشروع :

[198]Abdelmjid BOUTAQBOIT, le management des marcher public au Maroc, Remald 86, p: 36-37.

[199]مليكة الصروخ، الصفقات العمومية في المغرب، مرجع سابق، ص: 265

[200]المادة 14من مرسوم 20مارس2013.

من المعلوم أن مهام الرقابة والتتبع تعد من أبرز المهام الموكولة للإدارة الترابية صاحبة المشروع، وهي ناتجة عن التحول الذي حصل في توزيع الأدوار داخلها حتى تتحكم في تحديد مجالات تدخلاتها وأعمالها وتتحكم في حماية المال العام استهدافا لتحقيق التنمية المحلية الفعلية[201].

وبناء عليه يمكن لصاحب المشروع طلب الاستعانة بجهة عمومية مؤهلة وذلك للقيام بمهام الإشراف على مشروع تابع له، وهو ما يطلق عليه "الإشراف المنتدب على المشروع" أما الجهة المانحة لحق الانتداب هو الوزير التابع له القطاع موضوع الصفقة حيث يمكن أن يعهد الوزير باسمه ولحسابه بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع بموجب اتفاقية إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للنصوص التنظيمية الجار بها العمل، أو إلى هيئة عمومية بناء على مقرر لرئيس الحكومة بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية.

وتتجلى أنواع مهام الإشراف على المشروع التي يمكن أن تكون موضوع انتداب كالتالي[202]:

-تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها

-دراسة وتنفيذ المشروع

-تتبع وتنسيق الدراسات

-فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع

-اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع

-تهيئ ملفات الاستشارة

[201] عبد القادر حمامي، مدى مساهمة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص: 58.
[202] لمادة 161 من مرسوم 20 مارس 2013.

-إبرام الصفقة طبقا لمقتضيات هذا المرسوم

-تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة

-تتبع الأشغال وتنسيقها ومراقبتها

-استعلام المنشأة

وتقتصر مسؤولية صاحب المشروع المنتدب ويكون مسؤولا تجاه صاحب المشرع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات المسندة إليه بصفة شخصية.

كما أنه يظل يمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه وذلك إلى حين انتهاء المهمة المسندة إليه طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية[203].

الفقرة الثانية: الرقابة الإدارية الخارجية للصفقات العمومية

هذا النوع من المراقبة يمكن دراسته من خلال المراقبة التي تقوم بها سلطة الوصاية و المتفشية العامة لوزارة الداخلية (أولا) ولجنة الصفقات (ثانيا)

أولا: الرقابة الإدارية لسلطة الوصاية

من المعلوم أن سلطة الوصاية تضطلع بدور هام في مراقبة الصفقات التي تبرمها الجماعة الترابية لضمان التدبير العقلاني لها، وتوفير الأموال الضرورية لإنجاز مختلف المشاريع. وتمارس هذه الرقابة بشكل مسبق على كل مشروع لتفادي الوقوع في مختلف الأخطاء والانحرافات الممكنة. وتتم هذه المراقبة من خلال المصادقة على الصفقة الجماعية من قبل سلطة الوصاية (1) والمفتشية العامة لوزارة الداخلية(2).

[203] أنظر الفقرة 2 من المادة 131 من مرسوم 20 مارس 2013.

1-الرقابة التي تمارسها سلطة الوصاية :

إن مصادقة سلطة الوصاية على الصفقات الجماعية مرتبط أساسا بمدى إستوفائها لشروط المصادقة، حيث تضطلع سلطة الوصاية على محاضر الصفقة لتتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها وتفحص الملف الإداري والتقني للتأكد من توفرها على البنايات اللازمة والضمانات الضرورية التي تؤهل المقاول لإشباع الحاجيات الجماعية، وتتمتع سلطة الوصاية بسلطة تقديرية واسعة لإبداء موافقتها أو رفض المصادقة على الصفقة الجماعية وذلك في حالات محددة:

-إذا كانت الصفقة مشوبة بعيب عدم الشرعية

-في حالة عدم توفر الدراسات اللازمة

-في حالة عدم توفر الإعتمادات اللازمة

انطلاقا من هذا إذا ما تبين لسلطة الوصاية أنه من غير الممكن التصديق على إحدى الصفقات الجماعية والتي سبق أن تداول بشأنها المجلس الجماعي، أجاز لها المشرع تصحيح المخالفات التي أدت إلى عدم المصادقة عليها وإجراء دراسات بشأنها، مع إرجاعها لهامش تظل داخل الآجال المقررة للمصادقة، وكل تأخير في المصادقة أو إخلال بقاعدة إحترام آجال التنفيذ، ينعكس سلبا على المقاولات أو الممونين ويمس بسمعة الجماعة[204]، وبالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية فإنه يؤخذ عليها عدم إجرائها كامل الدراسات.

وبالرغم من أهمية الدور الذي تلعبه سلطة الوصاية فإنه يؤخذ عليها عدم إجرائها كامل الدراسات الضرورية لمختلف عناصر الصفقة الجماعية واقتصارها فقط على الجانب المالي وتوفر الإعتمادات،

[204]القندوسي عبد المجيد، الصفقات العمومية الجماعية ودورها في التنمية المحلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص: 60-87.

وتوجيه إبرام الصفقات نحو الثمن الأقل مع إغفال جانب الجودة أضف إلى ذلك أن عملية تتبع إبرام الصفقات الجماعية والتي هي من مسؤوليات سلطة الوصاية، غالبا ما تكون مجزأة إذ لا تتوصل هذه الأخيرة بمجموع الصفقة وإنما تتوصل في كل مرحلة من مراحل التهيئ والإعداد وإنما تتوصل في كل مرحلة من مراحل التهيئ والإعداد والإبرام والتنفيذ بجزء يوازي ما وصل إليه الصفقة في التفسير.

2-الرقابة بواسطة المفتشية العامة لوزارة الداخلية :

أحدثت المفتشية العامة لوزارة الداخلية لتسند إليها مهمة مراقبة التسيير المالي والإداري للجماعات الترابية وتأخذ هذه المراقبة إحدى الصورتين أو كلاهما.

أ-المراقبة في عين المكان

تهدف إلى التأكد في عين المكان من صحة الإلتزامات ومن حقيقة الأعمال والمشاريع الموازية لها والتي تم إنجازها.

ب-المراقبة من خلال الوثائق

تعتمد على فحص الوثائق والكشوفات والجداول والإحصائيات المتعلقة بالصفقات الجماعية وتتم هذه الرقابة بواسطة جهاز يتوفر على أطر عليا التي تعتمد الزيارات المفاجئة لتقف على القضايا في عين المكان وتفحص مختلف الوثائق.

بالإضافة إلى ذلك، تناط بالمفتشية العامة الترابية الرقابة والتحقق من السير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات الترابية ومجموعاتها على أن تراعي في ذلك

الاختصاصات المخولة للمفتشيات العامة الأخرى التابعة للوزارات المختلفة[205]، مثلا المفتشية العامة لوزارة المالية[206].

ثانيا: رقابة لجنة الصفقات واختصاصاتها

سيتم التطرق في هذه النقطة إلى رقابة لجنة الصفقات واختصاصاتها:

1-لجنة الصفقات :

ترجع ضرورة إحداث لجنة الصفقات منذ زمن بعيد لإجراء مراقبة إضافية تكون أكثر فاعلية وذات جدوى إلى جانب باقي المراقبات الأخرى وقد تم إنشاؤها[207]. كذلك لممارسة الرقابة على تحضير وتنفيذ الصفقات ولإبداء رأيها في القرارات ذات الطبيعة القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، ولتساهم في حل الخلافات المثارة بشأن الصفقة.

وتعد لجنة الصفقات جهازا تابعا للوزارة الأولى موضوعة لدى الأمانة العامة للحكومة يترأسها موظف سام يساعده نائب كلاهما يعين من طرف رئيس الحكومة.

وتتشكل اللجنة من ممثلين عن وزارة التخطيط، التجهيز المالية، السكنى، التعمير، الفلاحة، الصيد البحرين الصناعة، البريد، إضافة إلى الخازن العام للمملكة أو من يمثله، ومراقب الالتزام بالنفقات أو ممثله ورئيس مصلحة التشريع بالأمانة العامة للحكومة أو من يمثله، ولأعضاء هذه اللجنة صوت تقرير، كما يمكن أن يوضع رهن إشارة اللجنة بعض التقنيين أو المهتمين للاستفادة من خيراتهم[208].

2-اختصاصاتها:

---

[205] المادة 2 من مرسوم 6 يونيو 1994.
[206] المصطفى معمر، القانون الضريبي و القانون المالي ،مرجع سابق، ص: 227
[207] لقد تم إنشاء لجنة الصفقات أول مرة بواسطة قرار مقيمي بتاريخ 26 يونيو 1936، غير أن نشاطها توقف سنة 1939 لتستأنف نشاطها سنة 1954 وقد تم إعادة تنظيمها بموجب مرسوم 7 يونيو 1957 وتغير بمقتضى مرسوم بتاريخ 30 دجنبر 1975.
[208] عبد العالي سمير، الصفقات العمومية والتنمية، مرجع سابق، ص: 77.

فتتوزع بين صلاحيات تمارس اللجنة كجهاز عام، وأخرى تمارسها اللجنة كجهاز عام، وأخرى تمارسها الكتابة الدائمة للجنة، ومن بين هذه الاختصاصات نجد:

الاختصاص الأول: يتمثل في قيام اللجنة بإبداء رأيها على شكل استشارات في جميع المشاريع والنزاعات المتعلقة بالصفقات العمومية، مثل مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية، التي تعمل على تطويرها وإيجاد حل للمشاكل المرتبطة بتحضيرها، وتقوم بتقديم اقتراحات للمساهمة في حسن سير مصالح الصفقات والبرامج الهادفة إلى تكوين الموظفين العاملين بها، وتعتبر مداولاتها سليمة وصحيحة بحضور ثلثي أعضائها[209].

أما الاختصاص الثاني فموكول للكتابة لدى لجنة الصفقات والتي يترأسها الكاتب الدائم للجنة الذي يتولى بحث وتحضير القضايا المعروضة على لجنة الصفقات ويساهم في أشغالها ويحرر محاضر اجتماعاتها ويبلغ آراءها إلى الإدارات المعنية بالأمر[210]، إضافة إلى إحصاء الصفقات

العمومية حيث تتوصل الكتابة بجذاذات تقوم بتعبئتها جميع الإدارات المعنية، هذه العملية تمكن من معرفة أنواع الصفقات المبرمة وطرقها ومجلاتها والمقاولات المتعاقدة معها.

لكن هذه اللجنة دورها في ترشيد الصفقات العمومية محدودا يعزى ذلك للمركزية المفرطة، فليس هناك لجان متخصصة تتفرع عن اللجنة المركزية، بالإضافة إلى ضعف الإمكانيات المادية والبشرية وغياب الطابع الزجري وحضور الدور الوقائي الاستشاري، وحتى تتمكن لجنة الصفقات من لعب دورها في عقلنة الصفقات العمومية يلزم إعادة هيكلة اللجنة تنظيما وتأهيلها بشريا ومالي[211].

---

[209] عبد العلي سمير: الصفقات العمومية والتنمية ، مرجع سابق، ص: 78.
[210] صلاح الدين التوجاني: الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق،ص86.
[211] -محمد عبد الرحمان ولد محمد عبد الله، تطبيقات المنافسة في اختيار المتعاقد مع الإدارة في القانون المغربي والموريتاني، الصفقات العمومية نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة ،السنة الجامعية 2006-2007، ص: 54.

الفرع الثاني: الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تمارس الرقابة المالية من خلال رقابة وزارة المالية على الصفقات والنفقات العمومية عبر أجهزة خاضعة لها إداريا وقانونيا، فالأموال التي يتم صرفها في مجال الصفقات العمومية تأخذ مباشرة من ميزانية الدولة، وذلك في إطار إعتمادات يتم تخصيصها لأجل تلبية المتطلبات الضرورية لكل قطاع وزار وفق برنامج لصرف تلك الإعتمادات، وذلك من خلال تأشيرة وزارة المالية عليها الأمر الذي يستدعي فرض رقابة من لدن هذه الأخيرة على الصفقات العمومية، فيتولى هذه المراقبة كل من الآمر بالصرف، المراقبون والمحاسبون (الفقرة الأولى).

كما أن هناك دور المفتشية العامة للمالية في هذه المراقبة (الفقرة الثانية)[212]

الفقرة الأولى: دور الآمر بالصرف والمراقب والمحاسب العمومي في الرقابة

سنحاول التعرض لدور اختصاص كل واحد منهم لملامسة دورهم الرقابي على الصفقات العمومية.

أولا-الآمر بالصرف:

هو الشخص المؤهل قانونا بإصدار الأوامر التي تقضي بصرف إعتمادات مالية عن طريق القرارات التي يتخذها أو يؤشر عليها أو ينفذها خلال ممارسة مهامه، ويشمل مدلول الآمر بالصرف الآمر بالصرف بحكم القانون، والآمر بالصرف المعين والآمر المصرف المنتدب والآمر المساعد بالصرف ونوابهم.

ففي مجال صفقات الدولة يعتبر الآمرون بالصرف مسؤولين بصفة شخصية طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها عن[213]:

---

[212] مليكة الصروخ، الصفقات العمومية بالمغرب، مرجع سابق، ص: 294.

[213] أنظر المادة 4 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02.05 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

-التقيد بقواعد الالتزام بالنفقات العمومية وتصفيتها والأمر بصرفها

-التقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بصفقات الدولة

ثانيا-المراقب العمومي

هو كل موظف أو عون مكلف بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها:

-إما بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة أو جماعة محلية أو هيئة من هيئاتها.

-إما بمراقبة للدولة الممارسة على المؤسسات والمقاولات العمومية.

-وبالتالي يتنوع المراقبون حسب مهامه إلى :

-مراقب عام للالتزام بنفقات الدولة، وذلك من أجل التأكد من مشروعية إدراج النفقات في ميزانية الدولة .

-مراقبين مركزيين ومراقبين جهويين ومراقبين للالتزام بالنفقات بالعمالات والأقاليم.

لذلك فإن المسؤولية الشخصية لمراقبي الالتزام بالنفقات تكمن في أعمال المراقبة التي يتعين عليهم القيام بها على قرارات الالتزام بالنفقات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجار بها العمل، وذلك قصد التأكد مما يلي[214].

-توفر الإعتمادات

-مطابقة صفقة الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لقواعد طلب المنافسة المطبقة على الهيئة المعنية بالأمر.

[214]أنظر مجال اختصاصات مراقبي الالتزام بالنفقات في المادة 5 من القانون 61.99 المتعلق بتحديد الآمرين بالصرف والمراقبة والمحاسبين العموميين، وكذلك المادة 55 من القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية غير أن المراقبين لا يخضعون للعقوبات الواردة في المادة 66 من مدونة المحاكم المالية.

-صفقة الأشخاص المؤهلين بمقتضى النصوص التنظيمية المعمول بها للتوقيع على الاقتراحاتالالتزام بالنفقات.

ويعتبر المراقب المالي مسؤولا كذلك عن التحقق من مشروعية القرارات المتعلقة بالمداخيل إذا كانت خاضعة لتأشيرته بمقتضى النصوص التنظيمية الجار بها العمل.

ثالثا:-المحاسب العمومي

هو كل موظف أو عون مؤهل لكي ينفذ باسم إحدى الهيئات العامة، عمليات المداخيل أو النفقات أو التصرف في السندات إما بواسطة أموال وقيم يتولى حراستها وإما بتحويلات داخلية للحسابات وإما بواسطة محاسبين عموميين آخرين أو حسابات خارجية للأموال المتوفرة التي يراقب حركاتهم أو يأمر بها[215].

ففي مجال صفقات الدولة يتكون المحاسبون:

-مراقبة صحة النفقة فيما يتعلق بإثبات العمل المنجز وصحة حسابات التصفية ووجود التأشيرة المسبقة للالتزام والتقيد بقواعد التقادم وسقوط الحق والطابع ألإبرائي للتسديد.

-توفر الإعتمادات .

-صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها.

وطبقا للمادة 1من مرسوم 20مارس 2013المتعلق بالصفقات العمومية يتعين تحديد قائمة المؤسسات التي يتعين تطبيق عليها النصوص السارية على الصفقات العمومية كما هي مرفقة بهذا القرار[216].

[215]مليكة الصروخ :الصفقات العمومية في المغرب،مرجع سابق ،ص311.
[216]الجريدة الرسمية عدد6212 قرار وزير الاقتصاد والمالية صادر في 28نوفمبر2013بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية .

الفقرة الثانية: مراقبة المفتشية العامة للمالية

تقوم المفتشية العامة المالية الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها[217]، وذلك بإجراء تحقيقات بخصوص مصالح الصندوق والمحاسبة والمواد، وكذا المحاسبين العموميين، وذلك عن طريق التحقيق في عملياتهم الحسابية[218]، التي تعتبر الصفقات المحلية جزءا منها، ويكون ذلك إجباريا إذا فاق مبلغ الصفقة 5 ملايين درهم[219].

ويحدد برنامج أشغال التفتيش باقتراح من المفتش العام، مع الأخذ بعين الاعتبار طلبات التحقيق التي تقدم إليه، غير أنه يجوز له أن يأمر خارجا عن هذا البرنامج بإجراء على تحقيق يراه مفيدا، إلا أنه يتوجب عليه إخبار وزير المالية بذلك.

وعند إنهاء مفتشي المالية العامة التابعة لوزارة الداخلية المهمة المنوطة بهم، يتم ترجمة نتائج التفتيش في تقارير توجه إلى موظفي الجماعات الترابية المجرى عليهم التحقيق، ويجب على هؤلاء أن يجيبوا عنها كتابيا في ظرف خمسة عشر يوما الموالية لتسلم التقرير، ويمكن للمفتشين بدورهم أن يبدوا ملاحظات عن هذه الأجوبة، وعند ذلك تسلم مجموع هذه المستندات إلى المفتش العام الذي يرفعها مع ملاحظاته، إن كانت هناك ملاحظات إلى وزير المالية وكذا إلى وزير الداخلية[220]،باعتباره وصي على الجماعات الترابية باعتباره الوصي على الجماعات الترابية، الخاضعة لتفتيش فيما يتعلق بتدبير الصفقات المحلية.

---

[217] أنظر المادة 2 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

[218] الفصل 5 من مرسوم رقم 2.78.539 بتاريخ 21 من ذي الحجة بتاريخ 2 نونبر 1978 المتعلق باختصاصات وتنظيمك وزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 3450.

[219] الفصل الثاني: من ظهير رقم 1.99.269 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1960 بشأن التفتيش العام للمالية جريدة رسمية عدد 2478 بتاريخ 29 شوال 1375 (22 أبريل 1960).

[220] صلاح الدين التوجاني:الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق ،مرجع سابق ، ص91.

إلا أن رقابة المفتشية العامة للمالية، تتسم بالضعف والجمود، وذلك لعدم استقلاليتها باعتبارها تابعة لوزارة المالية، الشيء الذي يجعل من تدخلاتها الرقابية خاضعة لمزاج والظرفية السياسية ولحسابات لا تمت بصلة إلى تخليق الحياة العامة وحماية المال العام المحلي وترشيده، وبالإضافة إلى مفتشية العامة للمالية، يقوم الخازن العام للمالية، بمراقبة غير مباشرة على صفقات الجماعات الترابية، وذلك من خلال حساب التسيير الذي يعده القاضي المحلي، ويدلي به إليه خلال كل سنة مالية، إذ يتأكد الخازن العام أن الجماعة الترابية قد احترمت مسطرة إبرام عقد الصفقة والمدة القانونية التي تفرضها مسطرة التعاقد، كما يتأكد كذلك قبل وضع تأشيرته من صفة الاسم العائلي والعائلي والشخصي للمتعاقد، إذا كان شخصا طبيعيا، والاسم التجاري والمقر الاجتماعي وممثله القانوني إذا كان شخصيا معنويا، بالإضافة إلى ذلك يراقب محل الصفقة ومدى مطابقتها لما جاء في الإعلان عنها، ويتأكد من صحة الوثائق المرفقة حتى يتجنب أي نزاع يمكن أن يحصل لاحقا[221].

وعلى سبيل الاستئناس نورد قائمة المؤسسات التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية[222].

الرمز	اسم المؤسسة
ABHBC	وكالة حوض مياه أبي رقراق والشاوية
ABHGZR	وكالة حوض مياه الكويرة وواد زيز
ABHL	وكالة حوض مياه اللوكوس
ABHM	وكالة حوض مياه ملوية
ABHOR	وكالة حوض مياه أم الربيع
ABHS	وكالة حوض مياه سبو
ABHSHO	وكالة حوض مياه الساقية الحمراء وواد الذهب

[221] عبد الفتاح أمنصور، شفافية صفقات الجماعات الترابية بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2011-2012، ص: 48.

[222] قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 13.3535 صادر في 24 من محرم 1435 (28 نوفمبر 2013) بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية على الصفقات العمومية.

ABHSM	وكالة حوض مياه سوس ماسة
ABHT	وكالة حوض مياه تانسيفت
ADEREE	الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية
ANAM	الوكالة الوطنية للتامين الصحي
ANAPEC	الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات
ANLCA	الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية
ARCHIVES	أرشيف المغرب
AREFCA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى
AREFCO	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية ورديغة
AREFDA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة عبدة
AREFFB	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس بولمان
AREFGCB	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب شراردة بني حسن
AREFGS	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم سمارة
AREFLB	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون بوجدور والساقية الحمراء
AREFMT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس تافيلالت
AREFODL	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب لكويرة
AREFOR	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية
AREFRSZ	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا زمور زعير
AREFSMM	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة- درعة
AREFTA	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة ازيلال
AREFTEH	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تانسيفت الحوز
AREFTHT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة الحسيمة تاونات
AREFTT	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة تطوان
CAGCA	الغرفة الفلاحية لجهة الدار البيضاء الكبرى
CAGCO	الغرفة الفلاحية لجهة الشاوية ورديغة
CAGDA	الغرفة الفلاحية لجهة دكالة عبدة
CAGFB	الغرفة الفلاحية لجهة فاس بولمان
CAGGCB	الغرفة الفلاحية لجهة الغرب شراردة بني حسن
CAGGS	الغرفة الفلاحية لجهة كلميم سمارة
CAGLB	الغرفة الفلاحية لجهة العيون بوجدور والساقية الحمراء
CAGMT	الغرفة الفلاحية لجهة مكناس تافلالت
CAGODL	الغرفة الفلاحية لجهة وادي الذهب لكويرة
CAGOR	الغرفة الفلاحية للجهة الشرقية
CAGRSZ	الغرفة الفلاحية لجهة الرباط سلا زمور زعير
CAGSMD	الغرفة الفلاحية لجهة سوس- ماسة- درعة

CAGTA	الغرفة الفلاحية لجهة تادلة أزيلال
CAGTEH	الغرفة الفلاحية لجهة تانسيفت الحوز
CAGTHT	الغرفة الفلاحية لجهة تازة الحسيمة تاونات
CAGTT	الغرفة الفلاحية لجهة طنجة تطوان
CARAGADIR	غرفة الصناعة التقليدية لأكادير
CARBENI-MELLAL	غرفة الصناعة التقليدية لبني ملال
CARCASABLANCA	غرفة الصناعة التقليدية للدار البيضاء
CARELJADIDA	غرفة الصناعة التقليدية للجديدة
CARESSAOUIRA	غرفة الصناعة التقليدية للصويرة
CARFES	غرفة الصناعة التقليدية لفاس
CARKENITRA	غرفة الصناعة التقليدية للقنيطرة
CARKHEMISSET	غرفة الصناعة التقليدية للخميسات
CARKHENIFRA	غرفة الصناعة التقليدية للخنيفرة
CARLAAYOUNE	غرفة الصناعة التقليدية للعيون
CARMARRAKECH	غرفة الصناعة التقليدية لمراكش
CARMEKNES	غرفة الصناعة التقليدية لمكناس
CARNADOR	غرفة الصناعة التقليدية للناظور
CAROUARZAZAT	غرفة الصناعة التقليدية لورزازات
CAROUEDEDDAHAB	غرفة الصناعة التقليدية لوادي الذهب
CAROUJDA	غرفة الصناعة التقليدية لوجدة
CARRABAT	غرفة الصناعة التقليدية للرباط
CARSAFI	غرفة الصناعة التقليدية لأسفي
CARSALE	غرفة الصناعة التقليدية لسلا
CARSETTAT	غرفة الصناعة التقليدية لسطات
CARSMARA	غرفة الصناعة التقليدية للسمارة
CARTANGER	غرفة الصناعة التقليدية لطنجة
CARTAZA	غرفة الصناعة التقليدية لتازة
CARTETOUAN	غرفة الصناعة التقليدية لتطوان
CC	صندوق الموازنة
CCISAGADIR	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لاكادير
CCISALHOCEIMA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للحسيمة
CCISBENI-MELLAL	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لبني ملال
CCISCASABLANCA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للدار البيضاء
CCISELJADIDA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للجديدة
CCISELKELAA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للقلعة
CCISERRACHIDIA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للراشدية
CCISESSAOUIRA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للصويرة
CCISFES	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لفاس
CCISKENITRA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للقنيطرة
CCISKHEMISSET	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للخميسات

CCISKHENIFRA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لخنيفرة
CCISKHOURIBGA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لخريبكة
CCISLAAYOUNE	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للعيون
CCISMARRAKECH	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لمراكش
CCISMEKNES	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لمكناس
CCISMOHAMADIA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للمحمدية
CCISNADOR	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للناظور
CCISOUARZAZA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لورزازات
CCISOUEDDAHB	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لوادي الذهب
CCISOUJDA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لوجدة
CCISRABAT	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات للرباط
CCISSAFI	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لأسفي
CCISSEETTAT	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لسطات
CCISTANGER	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لطنجة
CCISTANTAN	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لطنطان
CCISTAZA	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لتازة
CCISTETOUAN	غرفة التجارة و الصناعة والخدمات لتطوان
CCM	المركز السينمائي المغربي
CHIR	المركز الاستشفائي ابن رشد
CHIS	المركز الاستشفائي ابن سينا
CHUHII	المركز الاستشفائي الحسن الثاني
CHUMVIM	المركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش
CHUMVIO	المركز الاستشفائي محمد السادس لوجدة
CMR	الصندوق الوطني للتقاعد
CNRA	الصندوق الوطني للتقاعد والتامين
CNRST	المركز الوطني للبحث العلمي والتقني
CPMAGADIR	غرفة الصيد البحري لاكادير
CPMCASABLANCA	غرفة الصيد البحري للدار البيضاء
CPMDAKHLA	غرفة الصيد البحري للداخلة
CPMTANGER	غرفة الصيد البحري لطنجة
EACCE	المؤسسة المستقلة للمراقبة وتنسيق الصادرات
EN	التعاون الوطني
ENA	المدرسة الوطنية الفلاحية بمكناس
ENIM	المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية
FFIEM	صندوق التكوين المهني للمقاولات المعدنية
IAV	معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة
INRA	المعهد الوطني للبحث الزراعي
IPM	معهد باستورالمغرب
ISA	المعهد العالي للإدارة
ISCAE	المعهد العالي للتجارة و إدارة المقاولات

ISM	المعهد العالي للقضاء
ITPSMGEA	المعهد التقني سيدي محمد لتدبير المقاولات الفلاحية
IMARNOR	المعهد المغربي للتقنين
LOARC	المختبر الرسمي للتحاليل والأبحاث الكيماوية
MAP	وكالة المغرب العربي للأنباء
MDA	دار الصانع
OC	مكتب الصرف
ODCO	مكتب تنمية التعاون
OFEC	مكتب معارض الدار البيضاء
OMPIC	المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية
ONCA	المكتب الوطني للمجلس الزراعي
ONOUSC	المكتب الوطني للخدمات الجامعية الاجتماعية والثقافية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الصفقات العمومية

تكتسي الصفقات العمومية أهمية بالغة نظرا لما لها من تأثير على الحياة الاقتصادية والتنمية الاجتماعية مما يستوجب رقابة إدارية ومالية على صفقات الدولة، لذلك توخي المشرع من خلال لهذه الأنواع الرقابية ترشيد و عقلنة تدبير الصفقات العمومية، وإلى جانب المراقبة الإدارية التي تشكل في جوهرها إجراءات وقائية تمارس للحيلولة دون وقوع أخطاء أو انحرافات حيث تتوخى ترشيد عقلنة تدبير الصفقات العمومية والتي تبدأ من الإرهاصات الأولى لتحضير الصفقة إلى نهاية تنفيذ ما وتسلمها من المقاول، فإن المشرع المغربي أوجد إضافة إلى هذه المراقبة مراقبة لاحقة زجرية للضرب على أيدي المخلين بقواعد الصفقات العمومية والإنفاق العام[223].

فالرقابة كيفما كانت أشكالها وأنواعها أصبحت في وقتنا الراهن لا تقتصر على ضبط المخالفات وتطبيق العقوبات فحسب، بل أصبحت تسعى إلى حث المسؤولين على اتخاذ القرارات الملائمة للظروف المالية والمخططات الاقتصادية وحثهم على تحسين تسييرهم وتدبيرهم المالي.

وعلى العموم، تمارس هذه الرقابية من قبل المحاكم الإدارية (الفرع الأول) والمحاكم المالية (الفرع الثاني).

[223] إشراف ابن كيران، تدبير الصفقات العمومية ورهان التنمية، مرجع سابق ،ص: 129.

الفرع الأول: رقابة المحاكم الإدارية

لقد أوجب المشرع المغربي في حالة نشوء خلافات بين الإدارة المعنية بالصفقة والمتعاقد معها نظرا لاختلاف المصالح بينهما اللجوء إلى القضاء باعتباره إحدى الوسائل الكفيلة لضمان حقوقه وأنجع السبل لتحقيقها. بحيث يعتبر اللجوء إلى التقاضي من النظام العام وكل شرط مخالف لهذا الحق يبقى غير مشروع، وتكمن إلزامية الرقابة القضائية في ميدان الصفقات العمومية في مسألتين: أولاهما أن التحكيم لا يجوز بمقتضى الفصل 306 من قانون المسطرة المدنية حيث ينص على أنه "يمكن للأشخاص الذين يستمتعون بالأهلية أن يوافقوا على التحكيم في الحقوق التي يملكون التصرف فيها غير أنه لا يمكن الاتفاق عليه النزاعات المتعلقة بعقود أو أموال خاضعة لنظام يحكمه القانون العام...".

وثانيهما هو أن الإدارة إذا كانت تستطيع الحصول على حقوقهما مباشرة دون حاجة إلى استصدار حكم قضائي فإن المتعاقد معها لا يمكنه ذلك إلا بعد الاستعانة بالقضاء.

وبالتالي فالقضاء الإداري يمكن أن يشكل مصدرا للثقة ودرعا واقيا للمتعهدين في مواجهة تجاوزات الإدارة وأخطائها كما يعد رادعا لهم في ذات الآن عن الزيغ عن احترامالتزاماتهم ومسؤوليتهم.

وبما أن الطبيعة القانونية لعقد الصفقة يتم تكييفه فقها وقضاء على أنه عقد إداري بقوة القانون[224] فإن النزاع الذي قد يثور حول أطراف الصفقة هو من اختصاص المحاكم الإدارية سواء تعلق الأمر بالمنازعة في تكوين العقد وصحته وتنفيذه أو انتهاءه حيث تدخل في ولاية القضاء الإداري[225]، ونظرا لاتساع هذه الرقابة وصعوبة حصرها فسنقتصر على دراسة رقابة القاضي الإداري أثناء إبرام الصفقة (الفقرة الأولى) وأثناء تنفيذ الصفقة وإنهائها (الفقرة الثانية).

[224] إدريس المشترائي:الرقابة القضائية على الصفقات العمومية،مجلة المحاكم الإدارية،العدد2سنة 2005،ص22
[225] د عبدالله حداد:تطبيقات الدعوى الإدارية في القانون الإداري المغربي،مطبعة الأمنية ،الرباط،1997،ص162.

الفقرة الأولى: رقابة القاضي الإداري على إبرام الصفقة

في هذه المرحلة يحق للمقاولة التي ترى عن حق أو غير حق أن قرار إقصائها لم يكن سليما، وكان مشوبا بعيب من العيوب الموجبة للطعن فيه، يحق لها اللجوء إلى القضاء عن طريق إقامة دعوى تهدف من ورائها إلغاء هذا القرار[226]، فقد ركزت المحاكم على التأكد من مادية الوقائع وغياب الأخطاء المادية بمناسبة بسط الرقابة على الأسباب التي ارتكزتعليها الإدارة في إقصاء العروض واختيار نائل الصفقة[227].

وأمام صحة العناصر المادية والقانونية المعتمدة لاتخاذ مقرر الإقصاء، فإن القاضي الإداري لا يتردد بدوره في التصريح بما يمنحه نظام صفقات الدولة لصاحب المشروع من سلطة تقديرية في اختيار العروض المقدمة إليه، دون أن يكون خاضعا، بمناسبة هذا الاحتكار إلى رقابة القضاء طالما لم يتسم قراره بالشطط في استعمال السلطة الذي يتعين أن يقوم الدليل على حصوله يسعى من المتنافسين صاحب العرض المقصي[228]، مع العلم أنه في الوقت نفسه قد ألفت المحاكم الإدارية القرارات التي تقضي بإجراء سمسرة ثانية والتي تعتبر بمثابة إلغاء ضمني لسمسرة جرت طبقا للقوانين[229].

وفي حكم أخر قررت المحكمة في موضوع المنازعة أن مناط النزاع يتعلق إذن بما كان حق الإدارة وهي بشأن التمهيد لإبرام الصفقات العمومية حقا مطلقا غير مفيد بأي حواجز أو سبب تخضع فيه الإدارة لمعايير و ضوابط لإبرام الصفقات العمومية، وبعد إحالتها على المقتضيات التي تلزم بتسبيب اختيارها للمرشحين وخصوصا المادة السادسة والعشرون من مرسوم 14 أكتوبر 1976، والمادة 39 من نفس المرسوم ،قالت { وحيث إن المشرع باعتبار ما للصفقات العمومية من تدبير المال العام ، ومدى

---

[226] محمد الزياني:القاضي الإداري والصفقات العمومية بالمغرب،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد78_79،سنة 2008،ص29.
[227] حكم المحكمة الإدارية الرباط ،عدد 98_80بتاريخ 6يوليوز 1998،ملف رقم 44/97 المحلية المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد22سنة 1997.
[228] حكم المحكمة الإدارية الرباط،عدد157بتاريخ 9ماي 1997،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد22سنة 1997.
[229] حكم المحكمة الإدارية الرباط،عدد121 بتاريخ 4مارس1999،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد25 ،سنة1999،ص90.

ارتباط ذلك بالاستثمار وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي بهدف خدمة الصالح العام جعل الإدارة ملزمة في إبرام هذه المقتضيات مرسوم 1976/10/14.

وحيث إن ما تمسكت به الإدارة في نازلة الحال من حريتها المطلقة في اختيار المتعهد الذي يحظى بقبولها تناقض مع وضع المشرع لمقتضيات مرسوم 76/10/14 والذي يتضمن إجراءات شكلية وجوهرية لا يمكن إبرام الصفقات بدون احترامها،ويكون دفع الإدارة في ظل دولة الحق والقانون مردود عليها والحالة ما ذكر[230]. يتبين من خلال هذا الحكم أن المحكمة تنظر فيما إذا كان اختيار نائل الصفقة وإبرام الأخيرة يتم وفق الضوابط والإجراءات التي تحكم هذه المرحلة من إسناد الصفقة، أثناء الطعن المرفوع من طرف كل ذي مصلحة رأي أن إقصاءه غير مستند على أساس ومبرر قانوني،كما أن رقابة نفس المحكمة تمتد إلى جميع الإجراءات الممهدة والمصاحبة لعملية الإبرام[231].

الفقرة الثانية: رقابة القاضي أثناء تنفيذ الصفقة وإنهائها

تهدف الرقابة على تنفيذ الصفقة وإنهائها إلى النظر فيما إذا كانت الإدارة لم تتعسف في استعمال حقوقها في مواجهة المتعاقد معها، بحيث أن مراجعة الشروط التعاقدية، لا يمكن أن تتم بصفة انفرادية، دون سابق إنذار واتفاق بين الطرفين، وعند الاقتضاءالالتجاء إلى القاضي ضمانا لحقوق صاحب الصفقة، وإذا كانت الإدارة تملك من السلطات ما يمكنها من إجبار المتعاقد معها على عدم الإخلاص بالتزاماته التعاقدية فيمكن أن يحصل المتعاقد على حقه في التعويض بعد المطالبة به أمام القضاء إذا أخلت الإدارة بأي من التزاماتها التعاقدية.

[230] حكم المحكمة الإدارية بأكادير عدد 27-99 بتاريخ 6 ماي 1999 المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ،عدد 32 ،سنة 2000،ص169.
[231] محمد الزياتي: القاضي الإداري والصفقات العمومية بالمغرب،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد 78-79،سنة2008،ص19 و30.

أما إذا قام المتعاقد بالإخلال في التقيد بالتزاماته فلا يعتد به إلا أثبت من طرف الإدارة، في الاستناد إلى تقرير لجنة المراقبة الذي يعتبر من صنع الإدارة لا يشكل دليلا كافيا على إخلال المقاول بالتزاماته اتجاه الإدارة[232].

وما يجب التذكير به في هذا الصدد، هو أنه إذا قام صاحب المشروع بإنهاء الصفقة فإنه يتحمل مسؤولية الفسخ ألإنفرادي من طرفه، لأن هذا الفسخ يعد من أخطر القرارات التي تتخذ في مواجهة المقاولة لاسيما وأنه قد يكون مقرونا بجزاءات تبعية، وهو ما يجعل القضاء يميل إلى التشدد في مراقبة مشروعية قرار الفسخ بنوع من الصرامة تجاه الإدارة سواء في إطار مراقبة مدى احترام المسطرة المنصوص عليها قانونا، وتتميع المقاولة بالضمانات.

غير أن إنهاء أو نهاية الصفقة يثير إشكالين:

الأولى: في مدى استحقاق المقاول لقيمة الأشغال التي قام بها خارج الوثائق التعاقدية؟ وقد أجابت المحاكم عن هذا بالاعتماد على نظرية الإثراء بلا سبب كأساس للحكم على الإدارة بالتعويض لصالح المقاول وذلك في عدة قرارات[233].

الثاني: يكمن في مدى أيضا استحقاق المقاول للفوائد جراء تأخير الإدارة في تسليم المبالغ المستحقة عن تنفيذ الصفقة بكامل شروطها. أجاب القاضي الإداري عن ذلك وأكد وجوب استحقاق المتعاقد مع الإدارة لفوائد التأخير عن كامل المدة المنصرمة على تاريخ استحقاقها بعد مرور 50 يوما على معاينة إنجاز الأشغال وعلى الإدارة بتصفيتها في أقرب كشف بمجرد التأكد من نظاميتها[234]

[232] قرار الغرفة الإدارية،عدد834مؤرخ في 20يناير2002.
[233] محمد الأعرج:الاختصاص النوعي في العقود الإدارية ،مرجع سابق،ص88
[234] عبد القادر حمامي: مدى مساهمة الصفقات العمومية الجماعية في تحقيق التنمية ،مرجع سابق،ص77

الفقرة الثالثة :القاضي الإداري على مراقبة الجزاء

قاضي الإداري في إطار مراقبته لمشروعية الجزاءات، يبحث في الوجود المادي للاخلالات والأخطاء التي تنسبها الإدارة للمتعاقد، فإذا ما ثبت له انعدام الوقائع التي تدعيها الإدارة، أقر بعدم مشروعية ، ويلاحظ أن القاضي الإداري في إطار مراقبته لمشروعية الجزاءات، يعتمد على مقتضيات العقد المتوافق بشأنها، حيث يسهر على التأكد من تنفيذ طرفي العقد لالتزاماتهم التعاقدية، فإذا ما تبين له أن الجزاء الذي أوقعته الإدارة بدعوى مخالفة المتعاقد معها لالتزاماته التعاقدية غير صحيح ألغى الجزاء، ذلك أن الهدف من الجزاءات هو تنفيذ العقد بصورة سليمة لتحقيق سير المرفق العام دون مصادرة حقوق المتعاقد، وهذا ما يميز النظام القانوني للجزاء في العقد الإداري[235] ،هذا ما أكده المجلس الأعلى في قرار له بتاريخ 2004/09/29: "حيث أنه بالرجوع إلى قرار الإنذار الصادر من الإدارة صاحبة المشروع تبين أنه معلل بالتأخير في إنجاز الأشغال التي حددت مدتها في 18 شهرا، وحيث دفعت المقاولة بأن السبب في تأخير الأشغال يعود للإدارة التي لم تدلي بما يثبت تسليمها للمدعية المستأنف عليها التصاميم التقنية الحاملة لعبارة "صالحة للتنفيذ"، كل هذه الوقائع الثابتة في حق الإدارة تجعل المستأنف عليها في وضعية قانونية سليمة تجاه عقد الصفقة مما يجعل مسؤولية الإدارة في فسخ عقد الصفقة قائمة[236]"من خلال هذا القرار نلاحظ أن الإدارة ارتكزت في توقيعها الجزاء الفسخ في مواجهة المتعاقد معها على أساس أنه تأخر في إنجاز الأشغال خلال المدة المحددة بالصفقة كما جاء في الإنذار الذي وجهته للمتعاقد، لكن الغرفة الإدارية بعد مراقبتها للوقائع تبين لها أن سبب التأخير يعود للإدارة التي أخلت بالتزاماتها التعاقديةبحيث لم تسلم المقاول التصاميم التقنية الخاصة بالصفقة لبدء التنفيذ، وبالتالي خلصت الغرفة الإدارية إلى اعتبار جزاء الفسخ غير مشروع. وهو نفس الموقف الذي سارت عليه الغرفة الإدارية في قرار لها قضت

[235] إدريس جردان:الجزاءات في العقود الإدارية بين امتياز السلطة العامة واختصاص القضاء،المجلة المغربية للمنازعات القانونية،عدد مزدوج 3-4،2005،ص58.

[236] قرار الغرفة الإدارية عدد 923 بتاريخ 29/09/2004 اورده قصري محمد في مقاله ،الاثار القانونية المترتبة عن فسخ الصفقة في مواجهة الإدارة والمقاولة،مجلة المعيار ،عدد34،2005،ص23

فيه بأن: "فسخ الصفقة وفرض الغرامة الناتجة عن التأخير في إنجاز الأشغال لا تلجأ إلا بعد إثبات أن الإدارة قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في عقد الصفقة مع المقاول،يلاحظ من خلال هذه القرارات أن القاضي الإداري يمارس رقابة فعالة على الأسباب المعتمدة لاتخاذ الجزاء في حق المتعاقد، وذلك ضمانا لمشروعية هذه الأسباب، وبالتالي توفير الحماية الكافية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية .

كما توجد إلى جانب رقابة القضاء الإداري على مشروعية أسباب الجزاء، رقابة على مدى ملائمة الجزاء للمخالفة. فمراقبة القاضي الإداري لا تقتصر فقط على التأكد من الوجود المادي لأسباب الجزاء وتكييفها القانوني، وإنما تشمل هذه المراقبة أيضا مدى ملائمة الجزاء مع خطورة الأفعال الصادرة عن المقاول .فسلطة الإدارة في توقيع الجزاءات ليست مطلقة، وإنما تقديرية تستهدف المصلحة العامة، وحينما تستعمل هذه السلطة فإن القضاء يحتفظ بحقه وسلطته في المراقبة من حيث المشروعية والملائمة[237]. وهكذا، فإذا لاحظ القاضي الإداري أن الأعمال الصادرة عن المقاول لا تشكل خطورة كافية تبرر اتخاذ الجزاء الصادر عن الإدارة، فإنه يمكن له أن يقرر عدم صحة الجزاء المتخذ من طرف الإدارة.

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بما يلي: "إنه إذا كان الفقه والقضاء الإداريين قد استقرا على أن حق الإدارة في إنهاء عقودها... فإن ذلك رهين بوجود ظروف تستدعي هذا الإنهاء، وأن يكون رائد الإدارة في الالتجاء إليه هو تحقيق المصلحة العامة... وحيث أن الإدارة حينما تستعمل هذه السلطة فإنها تستعملها تحت رقابة القضاء الإداري، وذلك لمراقبة الأسباب الحقيقية التي دفعت الإدارة إلى إنهاء العقد، وأنه في حالة فسخ العقد كجزاء لخطأ المتعاقد، وحيث أن عقوبة الفسخ التي لجأت إليها الإدارة كجزاء لسوء الصيانة وعدم احترام بنود العقد لا تتلاءم مع

[237] إدريس جردان:الجزاءات في العقود الإدارية بين امتياز السلطة العامة واختصاص القضاء،مرجع سابق،ص:65.

الأخطاء المنسوبة إلى المتعاقد معها... فإن المحكمة ترى أن الفسخ جاء مشوبا بالشطط في استعمال السلطة ومخالفا للقانون يستحق معه المتعاقد تعويضا كاملا عن الأضرار الحاصلة له عما لحقه من خسارة،فرقابة القضاء الإداري لم تعد تقتصر على رقابة المشروعية، بل امتدت لتشمل الملائمة يظهر ذلك من خلال حيثيات الحكم أعلاه، والذي رسخ مجموعة من المبادئ تهدف إلى تقييد السلطة التقديرية للإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها. فالمشرع وإن كان لم يقيد السلطة التقديرية للإدارة فإنه جعل من تحقيق المصلحة العامة سندا لاستعمال الإدارة لهذه السلطة وبالتالي فالإدارة تبقى مقيدة بتحقيق المصلحة العامة وخاضعة في ذلك لرقابة القضاء الإداري. وهكذا فإن الجزاءات التي تفرضها الإدارة على المتعاقد معها يجب أن تكون بهدف تحقيق الصالح العام ، كما أن رقابة القضاء الإداري تمتد إلى مدى تناسب الجزاء مع جسامة الأخطاء المنسوبة للمتعاقد فالقاضي الإداري لا يكتفي بالتأكد من الوجود المادي للوقائع، وإنما يعمل على تقييمها للتأكد من سلامة تكييفها. ويمكننا أن نورد كمثال ما قضت به المحكمة الإدارية بالرباط[238] في حكم لها بتاريخ 2 ماي 2013 جاء فيه: "لئن كان ليس هناك ما يمنع قانونا الإدارة من مطالبة نائل الصفقة قضاء من المطالبة بغرامة التأخير رغم اندراجها ضمن صلاحياتها بصفتها سلطة عامة تباشرها تلقائيا بمعاينة التأخير في إنجاز عقد الصفقة، فإن نسبة مسؤولية التأخير يجعل الطلب غير مؤسس وحليفه رفضه"فمن خلال هذا الحكم ارتأت إدارية الرباط بأن نسبة التأخير لا ترقى لأن تكون موضوع غرامة تأخير.

الفرع الثاني: رقابة المحاكم المالية على الصفقات العمومية

لقد عرفت الرقابة المالية على الصفقات العمومية المحلية تطور بتطور الظروف الاجتماعيةوالاقتصادية للبلد، وبالنظر لما تتطلبه مقتضيات التنمية من تحديات، بحيث أصبح دورها لا

[238] حكم المحكمة الإدارية بالربا ط بتاريخ 2ماي 2013.

يقتصر على تحديد المخالفات وتطبيق العقوبات للتأكد من مدى مطابقتها للظروف المالية والمخططات الاقتصادية لضمان حسن تسيير وتدبير المال العام ، وتحقيقه لأهدافه.

إن الأخذ بالتنظيم الجهوي لجهاز المجلس الأعلى للحسابات على المستوى الدستوري، يمكن اعتباره من التجديدات العامة المحورية في تطوير المجال الرقابي، وحيث أصبحت الرقابة من طرف هذه المحاكم ثنائية التوزيع بين المجلس الأعلى للحسابات (الفقرة الأولى)، والمجلس الجهوي للحسابات (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المجلس الأعلى للحسابات

يعتبر المجلس الأعلى للحسابات أعلى جهاز للرقابة الدولة ويظهر ذلك من خلال الارتقاء به إلى مستوى هيئة دستورية وكذا ملائمة الهياكل الحالية للمجلس مع إحداث مشروع المجالس الجهوية للحسابات، ثم الارتقاء به إلى محكمة الاستئناف، أي يعني محكمة من الدرجة الثانية بالنسبة إلى الأحكام الصادرة من المجالس الجهوية[239].

ويعتبر المجلس الأعلى للحسابات جهازا قضائيا مستقلا يختص بممارسة الرقابة على الأجهزة العمومية والمحلية، ولاسيما تلك المتعلقة بصفقات الدولة وبالرجوع إلى ظهير رقم 79.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات فإن هذا الأخير يتمتع بسلطات واسعة.

أولا: رقابة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

بمقتضى الفصل 96 من ظهير رقم 79.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات يضطلع المجلس لجهة قضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، وتنصب هذه الرقابة على كل

[239] يامنينة بيكيس، الرقابة على الصفقات العمومية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة ،السنة الجامعية 2008-2009، ص: 80.

موظف أو مسؤول أو عون بأحد الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس كل في حدود الاختصاصات المخولة له، وتجري هاته المراقبة على كل شخص قام بارتكاب إحدى المخالفات الآتية[240]

-مخالفة قواعد الالتزام بالنفقات

-عدم احترام النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

-إخفاء المستندات أو الإدلاء إلى المحاكم المالية بأوراق مزورة أو غير صحيحة

-إلحاق ضرر بجهاز عمومي يتحملون داخل مسؤوليات بسبب الإخلال الخطير في المراقبة التي هم ملزمون بممارستها.

كما يقر المشرع بإمكان تبرئة ذمة مرتكبي هذه المخالفات بتقديم أمر كتابي صادر عن رئيسهم الإداري أو عن كل شخص مؤهل لإصدار هذا الأمر، وتصل في هذه الحالة مسؤولية الشخص الذي صدر عنه الأمر محل الشخص الذي قام بتنفيذه[241]،وتجب الإشارة إلى أن هذا الاختصاص لا يمتد إلى الأشخاص الذين يمارسون عملهم بصفتهم إعطاء للحكومة أو بمجلس النوادي أو محلية المستشارين، ما عدا في حالة رفع الحضانة النيابة عنهم[242].

والواقع يظهر عدم جدوى هذه الرقابة نظرا لعدم خضوع هؤلاء لرقابة باعتبارهم المسؤولين عن الأموال العمومية.

[240] المادة 54من مدونة المحاكم المالية.
[241] الفصل 60من ظهير 12.79المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.
[242] الفصل 51من ظهير رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات.

ثانيا: الرقابة على الحسابات والتسيير

تتمثل هذه الرقابة في نوعين من الرقابة: رقابة حسابات المحاسبين العمومية (أ) والرقابة التسيير الممارسة على الأمرين بالصرف (ب).

1-النظر في حسابات المحاسبين العموميين

بالنظر إلى المادة 25 من الظهير المنشئ للمجلس الأعلى للحسابات، نجده يتمتع باختصاص قضائي يتيح له النظر في مشروعية عمليات النفقات المنجزة من طرف المحاسب العمومي، إذ فالمراقبة تضمن حسابات التسيير الموجه سنويا من المحاسب العمومي إلى المجلس[243]

ويبت المجلس في الحسابات مستعين بالمستندات المثبتة المتعلقة بالمحاسب كما هو الحال بالنسبة للصفقات العمومية.

حسب المادة 55 ، من مدونة المحاكم المالية التي تنص على إخضاع كل مراقب للالتزام بالنفقات وكذلك كل مراقب مالي أو موظف أو عون يعمل تحت إمرتها.

بحيث لا تنحصر في مراقبة مشروعية الإجراءات، بل يتعداها إلى فحص جميع الوثائق والبيانات وملفات العروض والتأكد من مدى تحقيق الصفقات للأهداف المرسومة.

ونشير في الأخير إلى أن المجلس بعض إجراءات الرقابة والتحقيق من وضعية المحاسبون إزاء الإدارة وتحقق من العمليات المتعلقة بالموارد والنفقات المنجزة ووضعية القابض كمحاسب بإزاء الجماعة المحلية في تاريخ اختتام السنة المالية، فإنه يبت في أمر الحساب ويتخذ حكما نهائيا يقر مشروعية العمليات المحاسبية والتسيير المتعلق بالميزانية، وعلى العكس من ذلك إذا تأكد من عدم مشروعية عملية

[243]أو إلى الخازن العام في حدود اختصاص هذا الأخير.

المحاسب[244]، فإن المجلس يأمره بتقديم مبرراته كتابه، وعند الاقتضاء إرجاع المبالغ المطابقة وتصحيح العجز الحاصل في حسابه.

2: رقابة المجالس الجهوية للحسابات

أنشأت المجالس الجهوية للحسابات للتخفيف من نقل الملفات المعروضة أمام المجلس الأعلى للحسابات ويصل عددها إلى تسعة مجالس موزعة على 16 جهة، تختص برقابة المشروعية وتتولى طبقا لمقتضيات الفصل 98 من الدستور مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها.

كما تخضع لمراقبتها كل المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية هذه الجماعات والهيئات، ويمارس المجلس الجهوي للحسابات مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية[245]، بالنسبة لكل مسؤول أو موظف أو مستخدم الذين يعمل في الجماعات الترابية وهيئاتها أو المؤسسات التابعة لها بما في ذلك العمال والولاة بصفتهم أمرين بالصرف لحماية محلية أو هيئة[246].

وتجدر الإشارة إلى أن المجالس الجهوية للحسابات،لا تقتصر مهمتها على مراقبة التسيير الذي يهدف إلى تقييم مردودية أداء الأجهزة المراقبة بل يشمل أيضا وظيفتها كمحكمة تتولى البت في الحسابات وكذا في قضايا التأديب المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية، عكس نظيرتها الفرنسية التي تفصل بين هذين الاختصاصين، فمهمة الحسابات تمارس اختصاص النظر في الحسابات بينما يبقى التأديب المالي من اختصاص محكمة التأديب المالي.

[244] دفع نفقة غير مبررة أو مبررة بدفعة غير كافية أو ترك دخل دون تحصيل.
[245] أشراف بن كريان: تدبير الصفقات العمومية ورهان التنمية ،مرجع سابق،ص135.
[246] المادة 118من القانون 69.99 بمدونة المحاكم المالية.

الفقرة الثانية:تجليات رقابة المجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية من خلال تقرير السنوي2011.[247].

من خلال هذا التقرير أنجز المجلس الأعلى للحسابات 24 مهمة في إطار مراقبة التدبيرمكنته من الوقوف على واقع تدبير الأجهزة العمومية للصفقات العمومية، ومدى احترامها لقواعد الحكامة.وفي هذا السياق سجل المجلس مجموعة من الملاحظات التي تهم الاختلالات تعتري مجال التدبير ،الصفقات العمومية،وتتعلق هذه الملاحظات بالقطاعات والمؤسسات العمومية التالية:

1)قطاع الماء:

تم إسناد قطاع الماء إلى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة في إطار المديرية العامة للماء بتاريخ 3 يناير 2012.

وتتجلى مهام هذا القطاع في وضع وتنفيذ سياسة الدولة في ميادين تخطيط والتعبئة والتدبير والمحافظة على الموارد المائية وإعداد وصيانة وتدبير المنشآت المائية الكبرى[248].

وقد أسفرت مراقبة المجلس للجانب المتعلق بتدبير الصفقات العمومية على مجموعة من الملاحظات والتوصيات وتتمثل فيمايلي[249]:

_ الجمع بين مهام متنافية:

تعرف عملية تنفيذ الصفقات على مستوى كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة تدخل العديد من الأشخاص الذين ينتمون غالبا لنفس الهيئة (مصلحة أو قسم). وغالبا ما يتم إسناد بعض المهام المتنافية فيما لنفس الشخص والتي شأن الجمع بينها أن يضر بمبادئ المراقبة الداخلية.

[247] التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011،الجزء الأول ،ص:15.
[248] التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011 ،الجزء الأول ،ص:125.
[249]التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2011ـالجزء الأول،ص،137_138_139_140.

_غياب سجل مركزي خاص بإيداع وسحب الأظرفة :

يلاحظ غياب سجل مركزي اضبط عملية إيداع وسحب أظرفة المتنافسين على الرغم من العدد المهم من الصفقات التي تبرمها كتابة الدولة المكلف بالماء والبيئة سنويا وهو ما يخالف مقتضيات الفصلين 30و 31 من المرسوم رقم 2_06_328 المتعلق بصفقات الدولة[250].

_اللجوء غير المبرر للمسطرة التفاوضية:

لا يتم تبرير اللجوء إلى المسطرة التفاوضية في غالب الأحيان ،مما يحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة من النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وخاصة ما يتعلق باحترام الشفافية والمساواة في الوصول إلى الطلبيات العمومية واللجوء إلى المنافسة قدر الإمكان وكذا فعالية النفقة العمومية وحسن استعمال الأموال العمومية .

_ إلغاء أو فسخ غير مبرر للصفقات:

أدى عدم احترام آجال تبليغ المصادقة على الصفقة إلغاء العديد من الصفقات رقم (DAH/3/2010 و DAH/165/2009 و DAH/100/2008 و DAH/73/2007 و DRPE/119/2004 ...) دون أن يتم تقديم تبريرات الكافية لذلك.

_تسليم صفقات على الرغم من ضعف نسبة الإنجاز :

لوحظ تسلم العديد من الصفقات على الرغم من ضعف نسبة الإنجاز وكذا تخلى الإدارة عمليا عن إنجاز مهام مقررة بموجب دفاتر التحملات الخاصة بهذه الصفقات ويعود هذا الخلل إلى عدم تحديد الدقيق للحاجيات حيث لم يحرص صاحب المشروع قبل أي منافسة على أن تستجيب الأعمال موضوع الصفقات لطبيعة ومدى الحاجيات المراد تلبيتها ،كما

[250] الجريدة الرسمية عدد 5518،بتاريخ 19 أبريل 2007،ص:1235.

تنص ذلك المادة الرابعة من 388_06_2 السالف الذكر الأمر الذي يمس بمبدأ الشفافية والمنافسة.

_التأخير في تسديد الصفقات:

غالبا ما يسجل تسديد الكشوف الحسابية بكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة تأخيرات مهمة ،وهو ما يعرض مزانيتها لمخاطر محتملة في مجال الفوائد التأخير، وقد بلغت تلك المسجلة خلال الفترة 2003 إلى 2010 والتي تهم الصفقات التالية :DAH/62/2000 وDAH/83/2002 و DAH/01/2003 و DAH/96/2004...ما مجموعه 85،24 بمليون درهم.

_غياب المراقبة والتدقيق الداخلي للصفقات[251]:

لم تخضع الصفقات وعقودها الملحقة التي تتجاوز على التوالي مليون درهم وخمسة ملايين درهم للمراقبات والتدقيقات الداخلية والإجبارية كما تنص على ذلك المادة 92 من المرسوم رقم 388_06_2 السالف الذكر. وتجدر الاشارة إلى أنه تم إبرام صفقتين في (2009-2010) لدعم تدقيق المشروعية واحترام المساطر لكل الصفقات والطلبيات المتعلقة بالفترات التالية:

_ تدقيق الصفقات والطلبيات الملتزم بها خلال 2003 و2006 بواسطة الصفقة رقم DGH/03/2010 بمبلغ 40،1 مليون درهم.

_تدقيق الصفقات والطلبيات الملتزم بها خلال فترة 2007و 2008 بواسطة صفقة رقم DGH/175/2009 بمبلغ 19،1مليون درهم.

[251]أبراهيم حمداتي: رقابة المجلس الأعلى للحسابات ، مرجع سابق ،ص :96.

وقد تم تسلم هاتين الصفقتين رغم أن التقارير النهائية كانت غير دقيقة وغير شاملة وتعتريهاالعديد من النواقص خاصة في ميدان مراجعة الأداء.

لذلك يوصي المجلس كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة فيما يتعلق بتنفيذ الصفقات ،بمايلي:

_اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تراكم المهام المتنافية.

_السهر على إقامة نظام أفضل لمكتب الضبط يرمي إلى مسك سجل مركزي لإيداع وسحب الأظرفة.

_احترام القوانين الخاصة بالصفقات العمومية وخاصة الاختيار المناسب لنمط إبرام الصفقات وتحديد محتوى الأعمال بما يكفي من الدقة.

_العمل من أجل برمجة أفضل الأشغال المراد إنجازها في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة.

1-) التعاون الوطني:

يعتبر التعاون الوطني مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستغلال المالي ، وتخضع لوصاية وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، وتعمل هذه المؤسسة على تقديم مختلف أنواع العون والمساعدة بجميع أشكالها والمساهمة في الإنعاش الاجتماعي والعائلي.

وقد قام المجلس الأعلى للحسابات بفحص عينة من الطلبيات التي تم تنفيذها من طرف المؤسسة مابين 2003 و2011 لمعرفة مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل وكذا مدى فعاليتها ونجاعتها.

وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسة التعاون الوطني أبرمت 438 صفقة خلال المدة التي تتراوح ما بين 2003 و 2011 ،حيث يقدر مبلغها ب 296 مليون درهم . وفي هذا السياق سجل المجلس مجموعة من الملاحظات والتوصيات[252] ،يمكن إجمالها فيمايلي:

_ بالنسبة لتدقيق ومراقبة الصفقات ، فإن مؤسسة التعاون الوطني لم تقم بإخضاع الصفقات التي أبرمتها والتي تجاوز مبلغها خمسة ملايين درهم للمراقبة والتدقيق خلافا لما ينص عليه المرسوم المتعلق بتحديد شروط وأشكال إبرام الصفقات.

ويتعلق الأمر بالصفقة رقم 46/2006 المتعلقة باقتناء معدات معلوماتية موجهة لدور المواطن بمبلغ 7،518،120،00درهم ، والصفقة 42/2006 المتعلقة بأشغال بناء المركب الاجتماعي بزاكورة ومبلغها 5،494،523،46درهم ، الصفقة رقم 31/2008 المتعلقة بأشغال بناء دار الطالبة بسيدي قاسم ومبلغها 5،9998،236،00 درهم إلى غير ذلك ...

فيما يخص صفقات اقتناء المواد الغذائية ،قامت المؤسسة بإبرام صفقات إطار لأجل اقتناء مواد غذائية لفائدة جمعيتين ، حيث بلغت الإعتمادات المفتوحة والمخصصة لذلك ما بين 2006 و2010 ، ما يناهز 9،36 مليون درهم وتم الالتزام ب 73،35 مليون درهم منها .وقد أسفرت مراقبة المجلس لعينة من هذه الصفقات عن ملاحظات الآتية:

_توجه مؤسسة التعاون الوطني أوامر بداية الخدمة لممووني هذه المواد بعد مرور عدة أشهر من الفترة التي تم الاتفاق عليها ،مما يجعل قانونية تسلم هذه المواد موضع تساؤل باعتبار أنها موجهة لسد الحاجيات الأساسية لفئة الفقراء والمحتاجين.

[252] التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات لسنة 2011،الجزء الأول ،ص:139.

_فيما يتعلق بصفقات التدقيق المالي للجمعيات أبرمت مؤسسة التعاون الوطني مجموعة من الصفقات ،كان موضوعها هو التدقيق المالي للجمعيات التي تتلقى الدعم من هذه المؤسسة ، حيث بلغ مجموع المصاريف المؤدات في هذا الإطار 3.335.172 مليون درهم مابين 2004 و 2007 .

وقد لاحظ المجلس أن المؤسسة قامت بأداء مبالغ دون أن يتم أداء الخدمة، ويتجلى ذلك من خلال صفقتين :حيث أن أداء مبلغ 264.000 درهم دون أن يتم التدقيق في مالية 55 جمعية ، مما نتج عنه أداء 124.000درهم ،إذ أن 26 جمعية من أصل 55 لم تكن موضوعا للتدقيق نظرا لعدم توفر الجمعيات على الوثائق المحاسبية الضرورية ،ورفض البعض الأخر منها مساعدة المدققين لأداء عملهم أو عدم حضور المسؤولين عن تسيير هذه الجمعيات أثناء التدقيق.

وبالرغم من ذلك ظلت هذه الجمعيات التي رفضت الخضوع للتدقيق سنة 2008 تستفيد من مساعدة التعاون الوطني خلال سنتي 2009 و2010.

خاتمة الفصل الثاني:

إنه لمن حسن التدبير،أن يتم التركيز في إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية،على البعد الاقتصاديوالاجتماعي للمقاولات الصغرى والمتوسطة،سواء باتخاذ التدابير اللازمة،والوسائل الكفيلة بفسح المجال لها للنفاذ إلى

هذه الصفقات،وذلك مساهمة في تأهيلها ،حتى تكون قادرة مستقبلا على المنافسة ،أخذا بآية الخلق في الإنسان،فالمقاولة الناشئة تجد صعوبات وعوائق قانونية وبشرية.

ومن هذه الآليات النظام التفضيلي في الصفقات العمومية ،وتنظيم التعاقد من الباطن،والاكتفاء في أبرام هذه الصفقات العمومية،التي تؤكد ليس فحسب على الجودة كأولوية وكهدف في مشروع الصفقة،باعتبار أن التشغيل كعنصر له أهميته في المنافسة على الفور بهذه الصفقات.باعتبار أن البطالة أصبحت لها انعكاسات خطيرة على الاستقرار،وعلى التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية.

فتعطيل الكفاءات البشرية قد يفوت على الدولة كثيرا من فرص النهوض باقتصادها تقدما وازدهارا.

ويجب أن يراعى في تنفيذ مشاريع الصفقات ،الجانب الإنساني والصحي للعمال،ولايتأتى ذلك إلا إذا حرصت الإدارة صاحبة المشروع على احترام تطبيق القانون الاجتماعي،بمافيه قانون الشغل والضمان الاجتماعي،وذلك بتنظيم شرطة الأوراش ،والتي دون شك ستكون في صالح الإدارة والمقاول والعمال امتثالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج،وهذا لن يكون إلا بتفعيل رقابة قضائية صارمة بصنفيها الإدارية والمالية.

وعموما ما يمكن القول بأنه إذا كان المشرع قد نظم مختلف الجوانب المتعلقة بالصفقات العمومية بمافيها المحلية،فإنه توخي من وراء ذلك جعلها أداة فعالة لتحقيق التنمية المحلية باعتبارها الغاية المثلى من إبرام كل صفقة.

خاتمة عامة:

من خلال ماسبق ،يمكن القول بأن موضوع الصفقات العمومية كرافعة للتنمية موضوع متشعب الأطراف ،ومتداخل العناصر ، فهو يدخل في صميم الاهتمام بشؤون التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية والبيئية.

فموضوع حسن تدبير الصفقات العمومية ،يتطلب الكثير من الدقة والتأمل وفق مقاربات شمولية على ضوء التحولات النوعية التي يعرفها حاليا الاقتصاد الدولي والوطني على حد سواء ، وإذا كان حسن تدبير الصفقات العمومية يحتاج إلى الإعداد الجيد والدقيق مع القيام بدراسة كاملة تحدد فيها الحاجيات وتنتقي فيها الأولويات، مراعاة للرهانات الاقتصاديةوالاجتماعية التي يجب تحقيقها ،وإكراهات الظرفية الاقتصادية التي يجب عدم إغفالها أو تناسبها.

فإعداد الصفقات العمومية وفقا لهذا الطرح ،سوف لن يتم إلا بوجود موارد بشرية مؤهلة وكفأة،وتمتلك ملكات الإبداع ،غير أن مصالح الصفقات العمومية لازالت تشكو نقصا كبيرا في الموارد البشرية المؤهلة،رغم أن عملية التنمية في جميع مقارباتها تبقى عمليات فنية يتطلب تنفيذها موظفين مؤهلين.

ولهذا يجب تكثيف التكوين في مجال الصفقات العمومية كخلق وحدة مختصة في الصفقات العمومية،حيث تستطيع أن تجعل من هذه الأخيرة آليات للنهوض بالاقتصاد الوطني والترابي.

وعليه يتوقف نجاح الصفقات العمومية على كفاءة وحنكة الإدارة التي تشرف على تسييرها على اعتبار أن الصفقات العمومية والمحلية عمليات متشابكة يتوزع إنجازها بين عدة جهات،فهناك الإدارة صاحبة المشروع ممثلة في الشخص المكلف الذي يتولى عملية تحديد الحاجيات وإعداد صفقاتها وتهيئتها واختيار نوعها وانتقاء طريقة إبرامها الملائمة،ومن جهة ثانية هناك المقاول الذي لا يشارك في المنافسة على إشباع الحاجيات المحلية إلا بعد أن يعبئ ويستجمع كل الإمكانيات ووسائل مقاولته ويبني عرضه الذي يتقدم به على دراسة شاملة ومدققة.بالإضافة إلى المحاسب العمومي والأمر بالصرف الذي يتحمل مسؤولية التنفيذ ألمحاسبتي لنفقات الشراء الجماعي.

بالإضافة إلى ذلك،يقوم حسن تدبير الصفقات العمومية على مراقبة دقيقة،لا تنحصر في مراقبة شرعية النفقات ،وإنما مراقبة مضبوطة صارمة وفق إستراتيجية تعتمد مقاربات عديدة ومختلفة غير مقتصرة على

المقاربات القانونية ،مراقبة تشمل الإعدادلهذه الصفقات حتى لاتكون مطية تواطأت وتحايلات ،سواء من لدن الإدارة صاحبة المشروع أو من قبل المقاولين المتنافسين،وكذلك مقاربة التنفيذ،والذي ينبغي أن يستند إلى لجن أو هيأت مختصة ومستقلة عن رئيس الإدارة صاحبة المشروع.

وهذه المراقبة يجب أن تكون مصحوبة بعمليات التدقيق والإفتحاص ،كما ينبغي نشر ثقافة الشفافية بتعليل قرارات لجنة السلوك والاستقامة،وسمو الأهداف ،تبقى المبادئ الأساسية وراء نجاح مراقبة مضبوطة ومحكمة.

وبهذا أصبح من الضروري الاهتمام بالصفقات العمومية وخاصة المحلية باعتبارها تساهم في حل معضلة البطالة التي أصبحت تشكل أزمة وعقبة يصعب تجاوزها،والتي تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني حيث تفوت عليه فرصة الاستفادة من كفاءات وقدرات أطر تعيش التهميش.

وبهذا أصبح موضوع التشغيل من الأولويات لذلك لابد من اعتماد السبق في التشغيل كشرط تفضيلي لنيل الصفقة،كما يجب أن يراعي في إبرام الصفقات العمومية تسهيل نفاذ المقاولات الصغرى والمتوسطة،وبالأخص التي في بدايتها حتى تستطيع الصمود في وجه المنافسة المحتدمة للمقاولات الكبرى.ولذلك يجب العمل على رفع إنتاجية المقاولات الصغرى والمتوسطة باعتبارها رصيدا هاما في خلق التنمية الاقتصاديةالاجتماعية على مستوى إنعاش الاقتصاد الوطني،وتوفير فرص الشغل وإعادة هيكلتها في إطار توازن قطاعي يستهدف التركيز على إنشاء مقاولات تصنيع وليس مقاولات خدمات فقط.وتبعا لذلك لايقتصر دور الصفقات على دعم وتطوير المقاولات الصغرى والمتوسطة فقط بل يشمل كذلك مجالات اقتصادية أخرى كتشجيع الأنشطة الاقتصادية المحلية وذلك،من خلال تهيئ الظروف الملائمة لها عن طريق إنجاز مناطق صناعية ومناطق مهنية،وتوفير بنيات تحتية قوية ومتينة لتسهيل عمل المستثمرين،وجلبهم سواء المغاربة أو الأجانب.

كما تساهم الصفقات العمومية من الناحية الاجتماعية في تحقيق رغبات المواطنين ،من جلال عمل الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها العمل على استغلال آلية الصفقات في الرفع من المستوى التنموي لساكنتها،أولا من خلال خلق فرص عديدة للشغل،وهذا ما يساعد على التقليص من حدة مشكل البطالة،هذا المشكل يمس شريحة واسعة من اليد العاملة على الصعيد الوطني ككل،وخاصة فئة الشباب وبالتالي المساهمة في خلق الاستقرار والسلم الاجتماعي.

كما أن الصفقات العمومية قد توظف في احترام تطبيق القانون الاجتماعي بما فيه قانون الشغل والضمان الاجتماعي،ذلك إن حرصت الإدارة صاحبة المشروع على تنظيم شرطة الأوراش،والتأكد من تأمين المقاول نائل الصفقة.

لائحة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

- **الكتب العامة و المتخصصة:**

أ- **الكتب العامة**

- أحمد فرغلي حسن:البيئية والتنمية المستدامة،الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي،مركز تطوير الدراسات العليا و البحوث ،جامعة القاهرة سنة 2008.
- : أقفلي حمان:السلوك الاجتماعي والسياسي للنخبة المحلية ،مطبعة فيدبرانت،الرباط،2002
- إبراهيم أبراش: المنهج العلمي وتطبيقاته في العلوم الاجتماعية ،مطبعة بابل للطباعة والنشر ،الرباط 1999.
- أحمد زكي بدوي:معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية ،الطبعة الأولى ،مكتبة لبنان ،بيروت 1999
- إدريس جردان :تأملات حول الحكامة والتنمية الترابية بالمغرب وسؤال التنمية البشرية ،مطبعة اسبارطيل ،الطبعة الأولى 2014.
- إدريس الفاخوري:مدخل إلى دراسة مناهج العلوم القانونية ،مطبعة الجسور،وجدة 2003
- المصطفى معمر:القانون الضريبي والقانون المالي ،بدون مطبعة ،طبعة 2005،مكناس
- المصطفى شنضيض:عقد الشغل الفردي وفق مدونة الشغل الجديدة، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء ،طبعة 2004.
- المهدي بنمير:الحكامة المحلية بالمغرب وسؤال التنمية البشرية ،الطبعة الأولى 2010 ،مطبعة وليلي ،مراكش.
- الحاج الكوري:القانون الاجتماعي المغربي ،مطبعة دار السلام للنشر والتوزيع ،الدار البيضاء،الطبعة الثانية 2001.
- عامر محمود طراف :قضايا البيئة والتنمية أزمة دولية متفاقمة ،لمؤسسة الجامعية لدراسات والنشر ،بيروت الطبعة الأولى 2000.

- .كريم لحرش:الحكامة الجيدة بالمغرب،سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية،مطبعة طوب بريس الرباط،الطبعة الأولى 2013
- .: كريم لحرش:الميثاق الجماعي الجديد على ضوء القانون 78.00وتعديلاته دراسة قانونية،مطبعة طوب بريس الرباط ،الطبعة الأولى ابريل 2009.
- مختار ،عبد العزيز عبد الله: التخطيط لتنمية المجتمع الإسكندرية ،دار المعرفة الجامعية ،سنة 1995.
- مليكة الصروخ :العمل الإداري ،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء 2012.
- .محمد بوجيدة/ميلود بوخال:نظام المنتخب الجماعي،دراسة تحليلية مقارنة ،مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 1999.
- محمد الحياني: مظاهر التنمية المحلية وعوائقها:الجماعات الحضرية والقروية نموذجا ،مطبعة بن ميمون إخوان ،وجدة 1998.

ب - كتب متخصصة:

- إبراهيم العسل:التنمية في الإسلام مفاهيم مناهج وتطبيقات بيروت ،الطبعة الأولى 1996.
- العزاوي ،نجم عبد الله،الحميري ،عباس ،ازوقي : دارة الموارد البشرية ،بغداد ،2004.
- الجوهري،عبد الهادي وآخرون: دراسات في التنمية الاجتماعية مدخل إسلامي ،مكتبة نهضة الشرق،القاهرة ،طبعة 1982

- توفيق السعيد :الصفقات المبرمة من قبل الجماعات المحلية النظام القانوني الجديد، الطبعة الأولى،طوب بريس الرباط،2003.
- : خاطر احمد مصطفى:تنمية المجتمعات المحلية،المكتب الجامعي الإسكندرية سنة 1996
- عبد العالي سمير:الصفقات العمومية ودورها في التنمية،منشورات عكاظ الرباط ،2010.
- عبد الله الإدريسي:العقود الإدارية ،مطبعة الجسور،وجدة،2005.
- : عبد الكريم بكار:مدخل إلى التنمية المتكاملة رؤية إسلامية،دار القلم ،الطبعة الثانية ،2005.
- : عبد الله حداد:صفقات الأشغال العمومية ودورها في التنمية،منشورات عكاظ،الطبعة الأولى 2000.
- : نبيل رمزي إسكندر،عدلي علي ابو طاحون : ،التنمية كيف ولماذا التنمية بين المفهوم والآليات،قضايا نظرية وبحوث ميدانية،دار الفكر الجامعي الإسكندرية.سنة1999.
- نصر عارف:مفهوم التنمية،مطبعة النجاح الجديدة،القاهرة الطبعة الثانية2002
- مليكة الصروخ:الصفقات العمومية في المغرب،الأشغال –التويدات-الخدمات،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء ،الطبعة الثانية2012.
- محمد باهي:إبرام الصفقات العمومية بالمغرب الأشغال-التوريدات-الخدمات،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء2009
- قاسمي إدريس –المير خالد: ،الصفقات العمومية،مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء2002.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

أ-الأطروحات:

- رابح حمدي باشا:أزمة التنمية والتخطيط في ظل التحولات الاقتصادية العالمية، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،الجزائر ، السنة الجامعية2006-2007.
- : أحمد بن مسعود:المحافظة على البيئة بين الدولة والجماعات المحلية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، أكدال،الرباط ،السنة 2004-2005.
- توفيق السعيد :الصفقات الجماعية وانعكاساتها على التنمية المحلية بالمغرب،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية ،أكدال –الرباط ،السنة الجامعية2001-2002.
- إدريس جردان:الموارد البشرية ودورها في تنمية الجماعات المحلية،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،أكدال ، الرباط ،السنة الجامعية2001-2002.
- عبد الواحد مبعوث:التنمية الجهوية بين عدم التركيز الإداري واللامركزية ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام،جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،أكدال ،الرباط،السنة الجامعية1999-2000.
- سعيد جفري:الرقابة على المالية المحلية بالمغرب محاولة نقدية في الأسس القانونية والسياسية والإدارية والمالية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام ،جامعة الحسن الثاني ،،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق،الدار البيضاء،السنة الجامعية1998-1999

ب-الرسائل:

- إبراهيم حمداتي: رقابة المجلس الأعلى للحسابات على تدبير الصفقات العمومية،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة محمد الخامس ،السويسي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،الرباط ،السنة الجامعية 2013 -2014.
- : التيجاني ولد سيدنا:الصفقات العمومية الموريتانية بين واقع الممارسة ومطلب الإصلاح،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة الحسن الأول ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،سطات،السنة الجامعية 2012-2013.
- : محمد حمدون:الجماعات الترابية ورهان التنمية،الجماعة القروية لمتيوة نموذجا ،رسالة لنيل دبلوم الماستر فيالقانون العام ،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،بطنجة،السنة الجامعية 2012-2013.
- عبد القادر حمامي:مد مساهمة الصفقات العمومية في تحقيق التنمية ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة الحسن الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،سطات،السنة الجامعية 2011-2012.
- عبد الفتاح أمنصور:شفافية صفقات الجماعات الترابية بين النظرية والتطبيق،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة الحسن الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،سطات،السنة الجامعية 2011-2012.
- : أشراف بن كيران:تدبير الصفقات العمومية ورهان التنمية،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،طنجة،السنة الجامعية 2010-2011.

- عبد الرحيم العلوني:الصفقات الجماعية ومساهمتها في التنمية المحلية،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش،السنة الجامعية2010-2011.
- محمد ولد محمد المهدي:الإدارة الإقليمية الموريتانية بين إكراهات الواقع ومطلب الإصلاح ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة الحسن الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،سطات،السنة الجامعية 2010-2011.
- صلاح الدين التوجاني:الصفقات العمومية بين النظرية والتطبيق،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص،جامعة القاضي عياض ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،مراكش،السنة الجامعية ،2010-2011.
- : عبد الهادي بومعليف:التنمية المحلية بين تعدد القوانين وضعف الإمكانيات ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة عبد المالك السعدي ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،طنجة،السنة الجامعية 2010-2011.
- مريم سقراط: الأهداف السوسيو إقتصادية للصفقات العمومية المحلية بلدية سطات،نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة الحسن الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،سطات،السنة الجامعية 2010-2011.
- نوال البوخاري:البيئة والتنمية أية علاقة ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،بطنجة السنة الجامعية 2010-2011.

- محمد المرابط:البعد التنموي للجماعات الترابية بين الواقع ومتطلبات الإصلاح ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بطنجة ،سنة الجامعية 2010 -2011.
- نعيمة الأزمي:الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 5فبراير2007،رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون عام ،جامعة مولاي إسماعيل ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،مكناس ،السنة الجامعية 2009-2010.
- سناء الراشيدي:المنافسة في الصفقات العمومية بين التشريع والقضاء على ضوء مرسوم 5 فبراير 2007، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة سيدي بن عبد الله ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،فاس ،السنة الجامعية 2009-2010.
- الغطاس فاطمة الزهراء :مساهمة الصفقات العمومية في التنمية المحلية ،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة الحسن الثاني ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، عين الشق الدار البيضاء،السنة الجامعية 2008-2009.
- عبد المجيد بن سالم: إعداد التراب الوطني والتنمية المجالية ورهان التدبير الحكماتي للتراب، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام ،جامعة عبد المالك السعدي ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،طنجة ،السنة الجامعية 2008-2009.
- :يامنينة بيكس:الرقابة العمومية بالمغرب،رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام،جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، طنجة،السنة الجامعية2008-2009.

- محمد بنهموش:التدخل الاقتصادي للجماعات الحضرية تقييم تجربة بلدية القنيطرة ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،السويسي،الرباط ،السنة الجامعية2007-2008.
- عمار الشقواري:حكامة إبرام الصفقات العمومية قراءة سوسيو قانونية في مرسوم 5 فبراير2007 ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،سطات،السنة الجامعية 2007-2008.
- محمد عبد الرحمان ولد محمد عبد الله:تطبيقات المنافسة في اختيار المتعاقد مع الإدارة في القانون المغربي والموريتاني -الصفقات العمومية نموذجا،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة عبد المالك السعدي ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،طنجة،السنة الجامعية 2006-2007.
- عبد الكريم النوحي:النظام القانوني للصفقات العمومية بين مرسومي 30دجنبر 1998و 5فبراير2007،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات ،السنة الجامعية 2006-2007.

منير الحجاجي: التنمية المحلية التشاركية، مقاربة لدور المشاركة في التنمية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات، السنة الجامعية2006 -2007.

- المصطفى نحال:الحكامة المحلية بين النظرية وإكراهات الواقع،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ، جامعة عبد المالك السعدي،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،طنجة ،السنة الجامعية 2006-2007.
- محمد هلال:تدخل القضاء في مجال الصفقات العمومية ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة الحسن الأول،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،سطات ،السنة الجامعية2006-2007.
- رشيد قليش:الصفقات الجماعية وانعكاساتها على التنمية المحلية بالمغرب،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة الحسن الثاني،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،عين الشق ،الدار البيضاء،السنة الجامعية 2005-2006.
- كريمة الكنوني:التدخلات الاقتصادية للجماعات المحلية وإشكالية التنمية بالمغرب،رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام،جامعة عبد المالك السعدي ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،طنجة،السنة الجامعية 2005-2006.
- : نسرين سعد الديس:طرق إبرام الصفقات العمومية على ضوء مرسوم 30دجنبر 1998،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال الرباط،السنة الجامعية2002-2003.
- فريزة أشهبار:دور الصفقات العمومية في توجيه الاقتصاد الوطني ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،اكدال ،الرباط سنة 2002-2003.

- القندوسي عبد المجيد:الصفقات العمومية الجماعية ودورها في التنمية المحلية،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الإجتماعية ،أكدال، الرباط ،السنة الجامعية 2002-2003.
- ناجي كمال: استعمال التكنولوجيا المعلومات والاتصال بالإدارة العمومية المغربية، واقع وأفاق،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام،جامعة محمد الخامس ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،أكدال ،الرباط،السنة الجامعية 2002-2003.
- ثورية بنعلي:تدبير الصفقات الجماعية خلال مرحلة الإعداد والإبرام ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،عين الشق،الدار البيضاء،السنة الجامعية2000-2001.
- الميلودية الفادي:دور التشريع العقاري في التنمية بين المساهمة التشريعية والمعوقات ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون الخاص،جامعة الحسن الثاني،عين الشق،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،الدار البيضاء،السنة الجامعية 2000-2001.
- توفيق ألطاهري:الجماعات و دورها في التنمية وتنشيط الاقتصاد،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،اكدال ،الرباط ،السنة الجامعية 2000-2001.
- كمليا العزاوي:الصفقات الجماعية في ظل النظام الجديد ودورها في تحقيق التنمية المحلية ،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام،جامعة محمد الأول ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ،وجدة ،السنة الجامعية 1999-2000.

- خالد شهيم :إشكالية المراقبة في الصفقات العمومية الجماعية على ضوء المرسوم الجديد،رسالةلنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام،جامعة الحسن الثاني،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،عين الشق،الدار البيضاء ،السنة الجامعية1998-1999.
- محمد النوحي: دور الصفقات الجماعية في التنمية المحلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام ،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،أكدال ،الرباط ،السنة الجامعية1998-1999.
- محمد قصماوي:تدبير الصفقات العمومية في المغرب،رسالة لنيل دبلوم السلك العالي للمدرسة الوطنية للإدارة ،الرباط،السنة الجامعية 1998-1999.
- حماد حميدي:طرق إبرام الصفقات العمومية،رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ،جامعة محمد الخامس،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،السويسي ،الرباط،السنة الجامعية1981-1982.

ثالثا: المقالات

- أحمد فرغلي حسن:البيئة والتنمية المستدامة:الإطار المعرفي والتقييم المحاسبي،مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث،جامعة القاهرة،سنة2008.
- إسماعيل ،زكي محمد:التنمية بين المفاهيم الاجتماعية والقيم الأخلاقية،مجلة كلية العلوم العربية،العدد الرابع،1400هـ،جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية.
- إدريس المشترائي:الرقابة القضائيةعلى الصفقات العمومية،مجلة المحاكم الإدارية،العدد2سنة 2005.
- ادريس جردان : الجزاءات في العقود الإدارية بين امتياز السلطة العامة واختصاص القضاء ،المجلة المغربية للمنازعات القانونية،عدد3-4 ،سنة2005.

- المهدي بنمير: الجماعات المحلية بالمغرب ومسالة التنمية البشرية، سلسلة اللامركزية والجماعات المحلية ،الطبعة الأولى 1995.
- القرنشاوي،حامد: تساؤلات حول اقتصاديات التعليم وقضايا التنمية في الوطن العربي،الكويت 1978.
- الجيلالي أمزيد:منازعات الصفقات العمومية تكتيل الاختصاص أم تشطيره؟،المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،سلسلة مؤلفات جامعية،عدد50،سنة 2003
- .جوهر أماني:الدور التنموي للدولة،مجلة الأسس العلمية للمعرفة،العدد 11،سنة1999.
- عائشة التاج:المرأة والتنمية،سلسلة شراع،العدد41،أكتوبر1998
- عبد الله بوانو:صفقات الجماعات المحلية التكيف القانوني وأفاق الإصلاح ،مجلة المدير العمومي ،العدد الأول،الرباط،سنة 2008.
- عبد اللطيف رونق:طرق ومساطر إبرام الصفقات العمومية،مجلة المعيار عدد34.
- محسن فتحي عبد الصبور:إعداد التقارير الرقابية وفق معايير الانتوساي، مجلة الرقابة المالية، ديسمبر 2008.
- محمد الزياتي، القاضي الإداري والصفقات العمومية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 78-79، سنة 2008.
- محمد كمال التابعي:التنمية البشرية المستدامة المفهوم والمكونات،مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، العدد14،سنة2006
- كريم لحرش:الحكامة الجيدة بالمغرب،سلسلة اللامركزية والإدارة الترابية مطبعة طوب بريس ،الرباط،الطبعة الأولى2013.
- صادق ،محمد توفيق: التنمية في دول التعاون ،مجلة عالم المعرفة ،العدد 103،شوال 1406،هـ تموز 1986.

رابعا: النصوص القانونية:

أ. الظهائر:

- **: -ظهير رقم 1-79-155بتاريخ 22شوال 1399الموافق شتنبير 1979بتنفيذ القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات الجريدة الرسمية عدد 3490 بتاريخ 28 شوال 1399(20شتنبر 1979).**
- **ظهيرشريف رقم 1.99.269 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1960 بشأن التفتيش العام للمالية جريدة رسمية عدد 2478 بتاريخ 29 شوال 1375 (22 أبريل 1960).**

ب.القوانين:

- **القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02.05 بتاريخ 19 من محرم1423 3أبريل 2002).**

ت.المراسيم:

- **: المرسوم رقم 349.12.2بتاريخ 8جمادى الأولى 1434'(مرسوم20مارس2013)المتعلق بالصفقات العمومية،الجريدة الرسمية عدد6140،23جمادى الأولى4،1434أبريل2013)**
- **مرسوم رقم 388.06.2صادر في 16محرم 1428(5فبراير 2007)بتحديد شروط و أشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها،الجريدة عدد5518بتاريخ 19أبريل 2007)**
- **مرسوم رقم 482.98.2صادر في رمضان 1419هـ (30دجنبر1998)المتعلق بتحديد شروطوأشكال إبرام صفقات الدولة وكذابعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ،الجريدة الرسمية عدد(7يناير1999).**

- مرسوم رقم 2.78.539 بتاريخ 21 من ذي الحجة بتاريخ 2 نونبر 1978 المتعلق باختصاصات وتنظيموزارة المالية، الجريدة الرسمية عدد 3450.
- مرسوم 2.76.479بتاريخ 14اكتوبر1976بشأن صفقات الأشغال أو الأدوات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة،الجريدة الرسمية عدد3339بتاريخ 27 أكتوبر1976.

ث.القرارات:

- : قراروزير الاقتصاد والمالية رقم 13.3011،30اكتوبر 2013 المتعلق بالمقاولة الصغرى والمتوسطة تلك التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.00المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة الصادر بتنفيذه الظهير رقم 188.02.1من جمادى الأولى 1423 يوليو 2002.
- قرار لوزير المالية والاقتصاد رقم 13.3535صادر في 24من محرم 1435 (28 نوفمبر2013)بتحديد قائمة المؤسسات العمومية التي يتعين عليها تطبيق النصوص السارية عليها الصفقات العمومية.
- قرار عدد 26 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بتاريخ 2010/1/13 .
- قرار الغرفة الإدارية عدد923 بتاريخ 29/09/2004،مجلة المعيار،عدد34،سنة2005.

ج.التقارير

- المغرب الممكن:سهام في النقاش العام من أجل طموح مشترك ،تقرير الخمسية 50سنة من التنمية البشرية أفاق سنة2025،اللجنة المديرية،مطبعة دار النشر المغربية2006المغرب.
- التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات ،الجزء الأول ،2011.

ح.الأحكام:

- حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد3153بتاريخ 2/11/2010،ملف عدد 9/13/907قسم القضاء الشامل.
- : حكم المحكم الإدارية الرباط، عدد 121 بتاريخ 4 مارس 1999 المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 25 سنة 1999.
- حكم المحكمة الإدارية الرباط عدد 98-80 بتاريخ 6 يوليوز 1998 ملف رقم 44/97 المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 22 سنة 1997.
- :حكم المحكمة الإدارية الرباط، عدد 157 بتاريخ 9 ماي 1997، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 22 سنة 1997.
- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد243 بالتاريخ 23/09/1996،منشور بالدليل العلمي للاجتهاد القالعلمي للاجتهاد القضائي في المادة الإدارية ،الجزء الثاني.

ثانيا :المراجع باللغة الفرنسية

❋ Les ouvrages :

- ABDELLAH ECHTIBI : le contrôle des marchés de l'état mémoire de cycle supérieur de l'ENAP ,1977.
- Saïd Oujemaâ, le contrôle des finances public au Maric, édition wallada, Casablanca.2002
- André DELAUBADERE :.traité théorique et pratique des contrats administratifs.1956

❋ Les thèses et les mémoires :

- SOULAIMAN AHSANI :Financement externe et développement des collectivités locales au Maroc »,thèse pour L'obtention du doctorat public, université sidi Mohamed ben Abdellah,Fés,2004.

❋ Les articles :

- Mohamed EL MOUCHTARY : Le rôle des collectivités locales dans le développement économique et social au Maroc Remald série thème actuelle N° 24-2000 .
- Abdelmjid BOUTAQBOIT, le management des marcher public au Maroc, Remald 86 ,1999.
- Benbachir Hassania, la transparence dans gestion des marchés publics, édition maghribine l'Ahmadiya, 1998.

❋ Les rapports :

- George chapelier : problématique d'une économie de la connaissance impréspective in Maroc 2030 hot commissariat au plan divan 3000, 2005 .
- intervention du sectaire de la commission économique pour l'Afrique au colloque sur les marchés public, au Maroc organisé, 1980 .

الفهرس :

المقدمة: 1

المبحثالأول: مفهوم الصفقات العمومية وطرقإبرامها.....16

المطلبالأول: مفهومالصفقاتوأنواعها.....17

الفرعالأول: مفهومالصفقاتالعمومية.....17
الفقرةالأولى: المفهوم:.....17
الفقرةالثانية: الصفقات العمومية والمفاهيم المرتبطةبها.....20
الفرع الثاني: أنواع الصفقات العمومية.....22
الفقرةالأولى: صفقات بحسب طبيعةأعمالها.....23
الفقرةالثانية: صفقات بحسب طريقةالتنفيذ.....26
الفقرةالثالثة : صفقات حسب أثمانها.....29
المطلبالثاني: أساليب إبرام الصفقات العمومية.....32
الفرعالأول: الأساليب العاديةلإبرام الصفقات العمومية.....33
الفقرةالأولى: طلبالعروض.....33
الفقرةالثانية: صفقات بمباراة.....41
الفرعالثاني: الأساليب الإستثنائية لإبرام الصفقات العمومية ومسطرةالمصادقةعليها.....43
الفقرةالأولى: الصفقات التفاوضية.....44
الفقرةالثانية: سندات الطلب.....47
الفقرةالثالثة:المصادقةعلى الصفقات العمومية.....50
المبحثالثاني: الإطارالمفاهيمي للتنمية.....53
المطلبالأول: مفهوم التنمية وطبيعةالعلاقةمع الصفقات.....54
الفرعالأول: مفهوم التنمية.....54
الفقرةالأولى: مفهوم التنمية لغةواصطلاحا.....54
الفقرةالثانية: مفهوم التنميةعلىالمستوى الاقتصادي والاجتماعي.....55
الفرعالثاني: طبيعةالعلاقةبينالتنميةوالصفقاتالعمومية.....61
الفقرةالأولى: مراحل التنمية وأهدافها.....61
المطلبالثاني: أنواع التنميةوالمصطلحات المشابهةلها.....66
الفرعالأول: أنواعالتنمية.....66

الفقرةالأولى: التنميةالمحلية.....66
الفقرةالثانية : التنميةالبشرية 69
الفقرةالثالثة: التنميةالمستدامة.....70
الفقرةالرابعة: التنميةالاقتصادية:.....72
الفقرةالخامسة: التنميةالاجتماعية.....73
الفقرةالسادسة: التنميةالإدارية.....74
الفقرةالسابعة: التنميةالثقافية 74
الفرعالثاني: مقارنةالتنمية بالمصطلحات المشابهة.....75
الفقرةالأولى: التنمية والنمو:.....76
الفقرةالثانية: الفرق بين التنمية والتغير 78
الفقرةالثالثة: التخطيطوالتنمية 79
الفقرةالرابعة: التوازن والتنمية 80
خاتمةالفصل الأول: 81
الفصلالثاني:الصفقات العموميةومدى مساهمتها في تحقيق التنمية 82
المبحثالأول : الأدوارالتنموية للصفقات العمومية المحلية.....85
المطلبالأول : الصفقاتالعموميةومختلفوظائفهاالتنموية 86
الفرعالأول : الوظائفالاقتصاديةللصفقاتالعمومية 86
الفقرةالأولى : دورالصفقاتفيإنعاشالحياةالاقتصاديةالمحلية 86
الفرعالثاني: الوظائفالاجتماعيةللصفقاتالعمومية.....97
الفقرةالأولى: دورالصفقات في إنعاش الشغل 97
الفقرةالثانية : دورالصفقات العموميةالمحليةفي تحسين ظروف العمل 100
المطلب الثاني: محدوديةدورالصفقاتالعموميةفيتحقيقالتنمية.....105
الفرع الأول: الإكراهات البشرية 105
الفقرةالثانية : محدودية دورالموظف الجماعي :.....108

الفرع الثاني : الإكراهات القانونية والمالية: 110
أولا: غياب نصوص قانونية تهم الشراءالمحلي 111
ثانيا: المصادقة على الصفقات 112
ثالثا: نزع الصفةالماديةعن المساطر: 112
رابعا: بوابة صفقات الدولة: 112
الفقرةالثانية: الإكراهات المالية 113
أولا: التمويل الداخلي للصفقات العمومية 114
ثانيا:التمويل الخارجي للصفقات العمومية 117
المبحث الثاني: الرقابةعلى الصفقات العمومية 122
المطلب الأول: الرقابةالإداريةوالماليةعلى الصفقات العمومية 123
الفرع الأول: الرقابةالمحاكم الإداريةعلى الصفقات العمومية 123
الفقرةالأولى: الرقابةالداخليةعلىالصفقاتالعمومية 124
الفقرةالثانية: الرقابةالإداريةالخارجية للصفقات العمومية 130
الفرع الثاني: الرقابةالماليةعلى الصفقات العمومية 135
الفقرةالأولى: دورالآمربالصرف والمراقب والمحاسب العمومي في الرقابة 135
الفقرةالثانية: مراقبةالمفتشيةالعامةللمالية 138
المطلب الثاني: الرقابة القضائيةعلى الصفقات العمومية 143
الفرع الأول: رقابةالمحاكم الإدارية 144
الفقرةالأولى: رقابةالقاضي الإداري على إبرام الصفقة 145
الفقرةالثانية: رقابةالقاضي أثناء تنفيذ الصفقة وإنهائها 146
الفقرةالثالثة :القاضي الإداري على مراقبةالجزاء 148
الفقرةالأولى: المجلس الأعلى للحسابات 151
الفقرةالثانية: تجليات رقابةالمجلس الأعلى للحسابات على الصفقات العمومية من خلال تقريرالسنوي2011.. 155
خاتمةالفصل الثاني: 160

خاتمةعامة: 161
لائحةالمراجع 164